

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من الجرائم المعلوماتية
"دراسة مقارنة"

محمد عياد فضل سالم عجلوني

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ - 2017

الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من الجرائم المعلوماتية
"دراسة مقارنة"

إعداد:

محمد عياد فضل سالم عجلوني


بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور نبيه صالح

قُدمت هذه الرسالة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق - عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

2017 - 1439 هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من الجرائم المعلوماتية

(دراسة مقارنة)

اسم الطالب: "محمد عياد" فضل سالم عجلوني

الرقم الجامعي: 21320215

المشرف: الدكتور نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 19 / 12 / 2017، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

د. نبيه صالح

د. عبدالله ناجره

د. نائل طه

1- رئيس لجنة المناقشة:

2- ممتحنا داخليا:

3- ممتحنا خارجيا:

القدس - فلسطين

2017/هـ1439

الإهداء:

إلى روح والدي ... طيب الله ثراهما

إلى زوجتي عرفانا بفضلها الجليل الذي طوق عنقي الى يوم الدين

إلى أبنائي وقلذات كبدي

إلى المحافظين على حقوق الإنسان وحياته

إلى اسرانا البواسل

إلى ارواح الشهداء الأكرم منا جميعا

اقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما وردت، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: محمد عياد" فضل سالم عجلوني

التاريخ: 2017 / 12 / 19

شكر وتقدير:

لا يسعني في هذا العمل المتواضع سوى أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور نبيه صالح الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، و لم يكن لهذا العمل أن يبلغ منتهاه إلا بحسن نصحه وتوجيهاته طوال فترة إعدادة، فله مني على الدوام جزيل الشكر وخالص الدعاء بالصحة و العافية و له من الله الأجر والثواب.

كما أتقدم بعظيم شكري و تقديري للأستاذ الدكتور عبدالله نجايره والأستاذ الدكتور نائل طه اللذان شرفاني بقبولهما عضوية المناقشة والحكم على الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لسعادة عميد كلية الحقوق الدكتور محمد خلف و للأخ والصدیق الدكتور محمد عمارنة اللذان كانت توجيهاتهما و ملاحظاتهم نبراسا لهذا العمل المتواضع.

المخلص:

تناولت الدراسة التحليل حيث عملت على دراسة المادة الخاصة بالحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة "الخصوصية" في جرائم الحاسوب، وجمعها من مصادرها الأصلية قدر المستطاع. وكذلك المنهج التحليلي، من خلال تحليل المادة وفرزها حسب موضوعاتها. كما تناولت الدراسة المنهج الإستنباطي، والمنهج المقارن، إذ كان لا بد من الإشارة الى الأحكام القانونية الخاصة بالحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة "الخصوصية" في جرائم الحاسوب والتي وردت في التشريعات المختلفة على المستوى الدولي أو الوطني وذلك قدر الإمكان.

ناقشت الرسالة في الفصلين الاول والثاني انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، من حيث مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية، والحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في التشريعات العقابية، وجرائم انتهاك الخصوصية في نطاق المعلوماتية. كما ناقشت الرسالة وسائل حماية الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية والدليل الرقمي في اطار المعلوماتية.

وخلصت الرسالة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، لمعالجة هذه الجرائم المستحدثة أهمها: ضرورة إصدار قانون خاص وعصري فلسطيني للجرائم المعلوماتية "الالكترونية". وكذلك وجوب العمل من خلال برنامج محدد على تنمية قدرات القضاة والنيابة العامة والضابطة القضائية حول الجرائم المعلوماتية وآليات اكتشافها واكتشاف أدلتها.

Criminal protection of the right to privacy in cybercrime

(A comparative study)

Prepared by: “Mohammad Ayad” Fadl Salem Ajloun

Supervised by: Dr. Nabih Saleh

Abstract

The study dealt with inductive analysis, where it studied and extrapolated the article on the criminal protection of the right to private life "privacy" in computer crimes, and collected from the original sources as much as possible. As well as the analytical method, through the analysis of the material and sorted by subject. The study also dealt with the deductive approach and the comparative approach. It was necessary to refer to the legal provisions for the criminal protection of the right to private life of computer crimes, which are included in various legislations at the international or national level, to the extent possible.

In the first and second chapters, the letter discussed the violation of privacy in the field of informatics, in terms of the concept of privacy in the field of informatics, the criminal protection of the right to private life in penal legislation, and the violation of privacy in the field of informatics. The message also discussed the means of protecting private life in the field of informatics, Digital Informatics Framework.

The letter concluded with a set of conclusions and recommendations to deal with these new crimes. The most important of these are the necessity of issuing a special and modern Palestinian law for cyber crimes. As well as the need to work through a specific program on the development of the capacity of judges and prosecutors and the judiciary on information crimes and mechanisms of discovery and discovery of evidence.

المقدمة

من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكان في السابق التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة، أن سكن الإنسان هو قلعته، مقتصر عليه وحده وليس للآخرين الحق في الاطلاع على خصوصيات الفرد داخل مسكنه. ولكن نتيجة التطورات العلمية أصبح مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافياً لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك. ومن هذا المنطلق أصبحت الدول تهتم بالحفاظ على حقوق وحرية الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها، لأن احترام هذه الحقوق إنما يعد مقياساً لتقدم ورفي الأمم. بحيث أن غاية القانون هي دون شك تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على حريات ومصالح الأفراد الخاصة، مع الحفاظ على كيان المجتمع باقرار النظام فيه، والتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

لا نزاع اليوم بأن الحق في الخصوصية إنما يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنیان كل مجتمع سليم، كما يعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، حيث شهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسأيرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في خضم حديثنا عن الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة إنما يتمحور حول خصوصيتنا كأفراد في العصر الحالي بعد غزو الحاسوب لحياتنا بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إذ أضحت الحواسيب مستودعات رقمية لمعلوماتنا وبياناتنا الشخصية والعامة وأصبحت بنوك المعلومات مصطلحاً مألوفاً منذ القدم في القوانين الوضعية لكثير من الدول، وكذلك في مفاهيم الفقه القانوني، كما أن شبكة الإنترنت التي أصبحت الأكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً، من أية وسيلة أخرى للتواصل مع الآخرين من خلال البريد الإلكتروني ومواقع الدردشة والشبكات الاجتماعية قد غدت صيحة العصر الحديث وفضاء الكترونياً رحباً نضع فيه كل شاردة وواردة عن أنفسنا وحياتنا، وكذلك خصوصيتنا الشخصية.

لما تقدم قيل أن الجهود الداخلية والدولية التي بذلت لعدة قرون للحد من الرقابة على أفكار الأفراد وحديثهم وتصرفاتهم الخاصة واتصالاتهم السرية واجتماعاتهم إنما كانت محور النضال من أجل الحرية في كافة المجتمعات، لهذا كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة من الأسباب التي قادت إلى إرساء المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دساتير الدول والتشريعات الوطنية.

لهذا فإن الخصوصية إنما تلبى احتياجات الفرد النفسية التي تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكونات شخصيته، بعيدا عن علم المجتمع. لذلك أصبحت حماية خصوصية الأفراد ضد الانتهاكات هي من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، بإعتبار أن هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع الحر.

كما نشير الى أن مسألة الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في جرائم الحاسوب إنما تشكل القاعدة الأساسية لموضوع البحث، ومن ثم يتعين توضيحها وإلقاء الضوء على صورها وعناصرها.

لما تقدم فقد اعتمدت في دراستي لموضوع الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة "الخصوصية" في جرائم الحاسوب المناهج التالية:

أولاً: المنهج الإستقرائي: حيث عملت على دراسة وإستقراء المادة الخاصة بالحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة "الخصوصية" في جرائم الحاسوب، وجمعها من مصادرها الأصلية قدر المستطاع.

ثانياً: المنهج التحليلي: حيث عملت على تحليل المادة التي جمعتها، ومن ثم فرزها بحسب موضوعاتها بمباحث ومطالب.

ثالثاً: المنهج الإستنباطي: بعد تحليل النصوص القانونية ومقارنتها عملت على وضع النتائج والتوصيات المستفادة منها تعقيباً على كل مسألة من مسائل البحث.

رابعاً: المنهج المقارن: إذ كان لا بد من الإشارة الى الأحكام القانونية الخاصة بالحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة "الخصوصية" في جرائم الحاسوب والتي وردت في التشريعات المختلفة على المستوى الدولي أو الوطني وذلك قدر الإمكان.

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان , وهو اكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون. ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات والانترنت اعطى هذا الحق زخما خاصا , ولا سيما بعد انتشار ما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكات الانترنت مما يشكل خطرا على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية. ولعل اهم اسباب اختياري لهذا الموضوع إنما يعود لحدائته ومدى مساسه بالواقع وامتداد خطره ليمس الناس في انفسهم واعراضهم واموالهم، مما يستوجب تسليط الضوء عليه وسن تشريعات للتصدي لهذه الثورة المعلوماتية وذلك صونا للحق في الحياة الخاصة للإنسان. خصوصا وان هناك فراغ تشريعي في فلسطين يستغله مرتكبو هذه الجرائم مستفيدين من غياب النصوص القانونية التي تجرم أفعالهم. فكثير من هذه الجرائم الالكترونية لا تنطبق عليها النصوص العقابية المألوفة في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في دولة فلسطين مما ادى الى استبعاد هذه الجرائم من دائرة التجريم استنادا للقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

ونظراً لارتباط هذه الخصوصية بالشخصية الإنسانية، فقد أدى التطور العلمي الى تطورت خصوصية الإنسان، إذ بظهور هذه الحواسيب أصبح هناك خصوصية ترتبط بالمعلومات وبالبيانات المخزنة عليها، و كذلك بظهور شبكة الإنترنت تطورت خصوصية الفرد، إذ أصبحت تشمل على مكالماته وصوره الشخصية وتسجيلاته، وكذلك على رسائله الخاصة، وذلك باستخدام تقنية الإنترنت بكل ما تقدمه من خدمات هائلة للإنسانية، لهذا فان أهمية البحث إنما تتركز حول تعريف القارئ بخصوصية الإنسان في ميدان المعلوماتية وصورها وأساليب انتهاكها وقوانين حمايتها وأساليب الحماية الموضوعية والإجرائية بدءاً من اهتمام الأسرة الدولية بصون الخصوصية عبر الوسائط الإلكترونية، العقابية المقارنة الأجنبية والعربية، وعليه فإن دراسة موضوع بحثنا هذا، إنما تكتسي أهمية بالغة من حيث حداثة تجريم تلك الأفعال الماسة بالحق في الخصوصية، وذلك عبر الحاسب الالي وشبكات الانترنت، كما أن نظرة التشريعات العقابية المقارنة الحديثة لهذه الجرائم إنما تختلف من حيث نطاق التجريم لتلك الأفعال مع تبنيها لموقف واحد، يتمثل في ضرورة حماية الحق في الحياة الخاصة من أي اعتداء.

لذلك فان تناولنا لهذا الموضوع، إنما يعد ذو أهمية بالغة من حيث الواقع هذا من زاوية ومن زاوية ثانية فان التشريعات قد تناولته بنوع من الجدية والاهتمام لأنه يمس أهم ركن في حياة الفرد وهو خصوصياته، كما أن اهتمام الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، قد أولته اهتماما بالغا كما أوردته في نصوص مواد قانونية صريحة وواضحة، يضاف إليه أن جميع الدساتير الحديثة قد أشارت إلى هذا الحق على أنه أهم الحقوق الفردية.

وقد جاءت دراستنا لهذا الموضوع الخاص بحرمة الحياة الخاصة من المساس بها من خلال الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة- وقد تناولناه من الوجهة الموضوعية والإجرائية على حد سواء، وذلك على اعتبار أن الارتباط وثيق بين دراسة هذا الموضوع من الزاويتين.

كما تم استخدام منهجية الوصف التحليلي في هذه الدراسة من خلال تحديد قواعد ملاحقة هذه الجريمة في التشريعات الوطنية والدولية وتحليلها من خلال ربطها بالواقع العملي، وخصوصا في ظل سيطرة دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفضاء الإلكتروني الفلسطيني وهي تعتبر أكبر مرتكب للجرائم الإلكترونية على الأراضي الفلسطينية دون المقدره على صد ذلك، كما تعتبر عائقا لملاحقة واكتشاف هذه الجرائم.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على طبيعة هذه الجريمة في فلسطين وكيفية ملاحقتها والتعرف على التشريعات التي تنظم تجريم وملاحقة هذه الجرائم. وذلك من خلال التركيز على صور هذه الجرائم وأركانها كما نصت عليها القوانين مستفيدين من شروحات ودراسات ومقالات وبحوث قد تناولت هذه الجرائم بالشرح والتعقيب، لذلك حري بنا إعطاء القارئ فكرة ولو -بصورة موجزة- عن الحواسيب وشبكة الإنترنت فيما يتعلق بظهورها وتطورها والطبيعة القانونية لشبكة الإنترنت وتنظيمها وتقنية البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي ومواقع وبرامج الدردشة فضلاً عن شرح التعريفات ذات الصلة بالموضوع.

وكذلك التعرف على كيفية إسباغ الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة على شبكة الانترنت وتحديد المقصود بالجرائم المعلوماتية والمجرم المعلوماتي. وبيان مدى صلاحية النصوص التقليدية في التعامل مع الجرائم المعلوماتية المستحدثة. وفي نفس الوقت التعرف على الدليل الرقمي ومدى حجية

المستخرجات الالكترونية في الاثبات الجنائي. مع الاشارة الى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة موضوعياً وإجرائياً من خلال التركيز على صور هذه الجرائم وأركانها كما نص عليها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني. والتطرق لاهم هذه الجرائم الى ان ننهي بحثنا هذا ببعض التوصيات والمقترحات التي نتمنى أن تكون ذات فائدة.

مشكلة البحث:

نود الاشارة الى أن هناك قلة من الدراسات والابحاث التي اولت اهمية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية ولاسيما بعد غزو التكنولوجيا لمجتمعاتنا حيث أصبحت الحياة الخاصة مهددة بكافة اشكال الاعتداءات والانتهاكات وخاصة عندما غزت شبكات التواصل الاجتماعي لمجتمعاتنا مثل مواقع الدردشة والفيديو والتويتير والواتس اب والفايبر وغيرها، حيث ان الكثير من الافراد قد وضعوا قدرا كبيرا من خصوصياتهم وصورهم ومقاطع فيديو خاصة اعتقادهم انها في مأمن لم يصلها احد غير ان هناك الكثير من الافراد لديهم خاصية التطفل والتعرض لخصوصيات الغير او من قبل الهكرز وكذلك من قبل محترفي الاجرام الالكتروني الذين يستطيعون الوصول لهذه الخصوصية وذلك بغرض الابتزاز او التهديد او الاساءة او غير ذلك وحيث ان مثل هؤلاء بحاجة الى تشريع يجرم ويعاقب على مثل هذه الافعال ولكن للأسف ولغاية الان لم يصدر في فلسطين مثل هكذا تشريع وانما بقي لغاية الان مجرد مشروع ولم يقر لغاية الان الامر الذي اعاق ملاحقة هؤلاء المجرمين لعدم وجود قانون خاص يعاقب على مثل هذه الانتهاكات ونحن نتمنى على المشرع الفلسطيني سد الفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي.

لهذا تكمن اولى اشكاليات البحث في تحديد ماهية جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية ومن ثم تحديد نطاقها وهل يعتبر الحاسوب وسيلة لارتكاب جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية أي بمعنى اخر هل يعتبر الحاسوب او الانترنت اداة جريمة ام ركن من اركان هذه الجريمة.

اما الاشكالية الثانية وهي المتعلقة بمفهوم الخصوصية ذاتها. من المعلوم لدينا أن الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة التي تتغير وتتبدل بين مجتمع واخر وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول

وكذلك بين زمان واخر ,فهل المقصود بهذه الخصوصية هي ذاتها التي عرفت منذ القدم والتي اولتها الدساتير والقوانين رعاية وحماية , ام ان مفهومها اليوم مختلف عما سبق.

كما شكلت شبكات الإنترنت تحديا لكل من رجال الفقه والقضاء في القانون الجنائي، فالقانون الجنائي يتميز عن القوانين المدنية والتجارية بمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهذا يعني ان القاضي الجنائي واثناء تطبيقه لقانون العقوبات لا يستطيع ان يقيس او ينحرف عن القاعدة الجنائية التي تجرم فعلاً معيناً ومحدداً في المجتمع، ولذلك كان من الصعب على القضاة تجريم الأشخاص الذين يخترقون الشبكات الالكترونية معتدين على حياة الافراد الخاصة اعمالا لمبدأ الشرعية المذكور.

كما يعد من قبيل الاشكاليات مدى امكانية الاعتماد على الدليل الالكتروني في مجال الاثبات وهل القانون وحده كاف لحماية الحق في الحياة الخاصة في جرائم الحاسوب ام انه لا بد من وجود وسائل تنظيمية وتقنية اضافة الى القانون الجنائي لحماية الحياة الخاصة من خطر الانتهاك وفقدان الثقة بالتطور التكنولوجي وبالاصح الانترنت.

منهجية وخطة البحث:

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهجا تأصيليا وتحليليا ومقارنا. فهو أولا منهج تأصيلي حيث نقوم برد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج جريمة من جرائم الكمبيوتر نردها إلى الأركان العامة في التجريم. وعندما نحلل نشرح كل جريمة على حدة، وسنتخذ منهجا مقارنا للمقارنة بين تشريعات الدول. وقد قسمنا هذا البحث الى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية ومفهوم الحياة الخاصة للأفراد.

المبحث الأول: ماهية ومفهوم الحق في الحياة الخاصة.

- المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة.
- المطلب الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

المبحث الثاني: الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.

- المطلب الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة.

- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.
- المطلب الثالث: نطاق الحق في الحياة الخاصة.

الفصل الأول: انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية.

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية.

- المطلب الأول: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريعات العقابية المطبقة في اراضي السلطة الفلسطينية.

- المطلب الثاني: جرائم انتهاك الخصوصية في نطاق المعلوماتية.

- المطلب الثالث: صور التعدي الالكتروني على الخصوصية.

المبحث الثاني: اثر ومخاطر المعلوماتية والانترنت على الحق في الحياة الخاصة.

- المطلب الأول: اثر مكننة المعلومات وخدمات الانترنت على الحق في الحياة الخاصة.
- المطلب الثاني: مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحق في الحياة الخاصة.
- المطلب الثالث: موقف الفقه الجنائي من جرائم انتهاك الخصوصية في إطار المعلوماتية.

الفصل الثاني: وسائل حماية الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية.

المبحث الاول: الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية.

- المطلب الأول: الوسائل التقنية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية.
- المطلب الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية.

المبحث الثاني: الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية

- المطلب الأول: الحماية الدستورية.
- المطلب الثاني: الحماية القانونية الموضوعية.
- المطلب الثالث: الحماية القانونية الإجرائية.
- المطلب الرابع: حرمة الحياة الخاصة والدليل الرقمي في إطار المعلوماتية.

الفصل التمهيدي:

ماهية ومفهوم الحياة الخاصة للأفراد:

نود الإشارة الى أن المعاجم اللغوية لم تتضمن تعريف لمصطلح " الحياة الخاصة "، بل لم نقابل هذا المصطلح فيها، وان كان يمكن أن نصل إلى هذا التعريف عن طريق البحث في معنى لفظ " الخصوصية "، حيث أن الخصوصية في اللغة هي من الفعل "خصص"، فيقال خصه بالشيء، يخصه، خصوصاً، وخصوصية، تأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم (1). وهي بالفتح أصح(2)، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة، والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخاصة من تخصصه لنفسك. وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غيره، ويتبين من ذلك أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، لهذا فان الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير.

لم يرد من الناحية القانونية تعريف قانوني محدد لفكرة الحياة الخاصة، سواء أكان ذلك في الدساتير أو في التشريعات. حيث اعتبر رجال القانون على أن فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة

¹ - الفيومي - المصباح المنير - المطبعة الأميرية - مصر - الطبعة الثالثة - بدون سنة النشر - صفحة 264

² - ابن منظور - لسان العرب - الجزء الثاني - دار صادر للطباعة والنشر - لبنان - سنة 1997 - صفحة 263

من الأمور الدقيقة التي ما زالت تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن⁽¹⁾، ويرجع ذلك الى أن هذه الفكرة إنما تتسم بالمرونة والتطور، كما تختلف من مجتمع لآخر، وحسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة والظروف الخاصة بكل شخص ومدى تقدير كل مجتمع للقيم الذي تسود فيه، وعلى هذا الأساس فقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحياة الخاصة، حيث لم يرد له تعريف محدد سواء في الدساتير أو في القوانين الحديثة⁽²⁾، تاركة هذا الأمر للفقهاء والقضاء، وبدورها اكتفت بسن تشريعات تضمن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ومن ثم تعدد صور الاعتداء عليه.

إضافة الى ذلك لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، سواء في المجال التشريعي، أو القضائي أو الفقهي، فالقضاء من جانبه يتجنب غالباً عن وضع تعريف لفكرة غامضة الحدود، يصعب معها القول مسبقاً أين تنتهي الحياة الخاصة، ومتى تبدأ الحياة العامة، أو العكس⁽³⁾.

أما الفقه فقد وقع في حيرة وتردد، بين رافض لهذه الفكرة أصلاً ومؤيد لها، وأصحاب هذا الرأي الأخير يترددون بين التعريفات السلبية والأخرى الايجابية، حيث أن الفقه اتجه إلى تعريف الحياة الخاصة من الناحية الايجابية إلى تلك التعريفات المتعددة ومنها ما ذكره الفقيه "مارتن" بأنها الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.

إن التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي يعتبر من أشهر التعريفات للحق في الحياة الخاصة، وهو التعريف الذي يعرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها هو: (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه)، كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: (مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف، والى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير)، وهناك جانب ثالث كبير من الفقه استند في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على فكرة السكنية، فعرفت بأنها: (حق الفرد في أن يترك شأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته)، كما عرفها جانب رابع بأنها: (احترام

¹ - حسن الجندي - ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - مصر - سنة 1993 - صفحة 37

² - يوسف الشيخ يوسف - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة - دار الثقافة - للنشر والتوزيع - الأردن - سنة 1996، ص 25

³ - مارتن لوسيان - سر الحياة الخاصة، المجلة الفصلية - القانون المدني (بالفرنسية) - سنة 1959 - صفحة 230

الصفة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته)، وقد تبني الأستاذ " جون شاتوك" تعريفاً واسعاً للحق في الحياة الخاصة، فهي عنده لسيت مجرد العزوف عن إنشاء المعلومات من غير مقتضى، وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك، أنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئياً من جميع الناس، بينما حاول القضاء وبعض رجال الفقه المقارن وخصوصاً الفرنسي منه إعطاء مفهوم ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها تعني (أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينه ينعم بالألفة دون تطفل عليه) (1).

ويحرص الإنسان دائماً أن يتحلى بصفة هامة وهي الستر، و يعني ذلك ألا يشيع الفاحشة داخل أسرته و المجتمع الذي يعيش فيه، للحفاظ على الفضيلة و الأخلاق داخل المجتمع، و لمنع الآخرين من سلوك طريق الجريمة. وبالتالي يمكن القول أن العورات التي تستر هي التي يقوم صاحبها بالستر على نفسه ومصالحته تقتضي عدم كشفها وبقائها طي الكتمان.

ويعرف الفقه القانوني السر في هذا الخصوص بأنه: (واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق). من خلال هذا المفهوم الدقيق للسر نستبعد كافة الوقائع التي لا تتمتع بحماية القانون كأسرار خاصة وتلك الوقائع التي يوجب القانون ضرورة العلم بها من قبل جهة ما، من ذلك عدم كتمان الجريمة لمن علم بها، وكذلك واجب الطبيب المعالج في الإبلاغ عن أي مرض معد أو غريب يكشف عنه(2).

¹ -مدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع - الأردن - سنة 1996 - صفحة 159

² - اسامة احمد المناعسة وجمال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشه -جرائم الحاسب الالي والانترنت -دراسة تحليلية مقارنة-

دار وائل للنشر -الطبعة الاولى سنة 2001 صفحة 216

وقد ذهب البعض في الفقه الفرنسي الى أن الحياة الخاصة تدخل اساسا في نطاق السرية التي تكون للشخص على بعض انشطته،فالسرية هي الوسيلة لضمان حماية الخصوصية ضد الغير وتدخله ومن ثم فهي تضمن حق المرء في السكنية،وهو الحق الذي يتوخاه كل شخص في حياته الخاصة⁽¹⁾.

ولقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة،لما لخصوصية الافراد هذه من اهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا⁽²⁾.

ويرى الدكتور نبيه صالح انه يمكن القول ان الحياة الاجتماعية اصبحت اليوم اكثر من أي وقت مضى، تعاني من داء التطفل على الحياة الخاصة وانتهاكها، وسبب ذلك راجع الى التطور والتقدم السريع في مجال ثورة المعلومات ووسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل الحاسب الالي الذي اصبحت سيد لاختراعات الحديثة، حيث اصبحت بإمكان هذه الاجهزة الالكترونية ان تجعل العالم عاريا، مما يستوجب تتبع الانسان في كافة ممارساته وتحركاته من تصوير ومراقبة وتسجيل معلومات وغيرها من تكنولوجيا المعلومات التي عزت كل منحي من مناحي الحياة المتعددة. لهذا يمكن القول ان للتكنولوجيا الحديثة وجهان هما ايجابي وهو الوجه المشرق للمعلوماتية والتقدم التقني،في حين الوجه السلبي الآخر إنما يحمل في طياته اخطارا تهدد الحياة الخاصة للمواطن.⁽³⁾

لهذا يرى الباحث ونظرا لما تملكه هذه التكنولوجيا من قدرات هائلة في المجتمع، ولما تخلقه من قلق وخوف ورعب في نفوس المواطنين، وعدم استقرار، مما يستوجب القول ان حماية الحق في الخصوصية، ضد جرائم الحاسب الالكتروني، انما يشكل حديث الساعة نظرا لاهميته ولتطوره السريع ويات لا يمكن الاستغناء عنه.

¹ -الدكتور محمود عبد الرحمن محمد -استاذ القانون المدني في كلية الحقوق -جامعة القاهرة-نطاق الحق في الحياة الخاصة او الخصوصية -دراسة مقارنة -دار النهضة العربية -بدون سنة نشر صفحة 117

² - المحامي محمد امين احمد الشوابكة -الطبعة الاولى سنة 2004 -دار الثقافة للنشر والتوزيع - صفحة 58

³ - د نبيه صالح استاذ القانون الجنائي في جامعة القدس -فلسطين - ورقة عمل بعنوان الحماية الجزائية للحق في الخصوصية

المبحث الأول: ماهية ومفهوم الحق في الحياة الخاصة

من أهم حقوق الإنسان كما اسلفنا سابقا الحق في حرمة الحياة الخاصة، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة إنما يعتبر من جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة وذلك حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته و أن يطالب بحماية حقه فيها⁽¹⁾. و رغم ذلك وكما اسلفنا سابقا أنه لم يرد تعريف محدد لذلك الحق في كل من التشريعات العربية أو الأوروبية وهذا بدوره يعكس صعوبة بيان ماهية حرمة الحياة الخاصة.

ونشير الى أن صعوبة بيان ماهية ذلك الحق إنما يرجع إلى أن التشريعات التي نصت على حمايته لم تضع تعريفا له، كما لم يتفق الفقه على تحديد مدلوله، مما زاد صعوبة ذلك. حيث قد تتداخل مسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة في أمور أخرى تتشابه معها، مما يعني أنها مرآة تعكس نواحي كثيرة لحياة الإنسان.

وذهب رجال الفقه الى أن المقصود بالحق تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الإنفراد والإستثناء والتسلط على شيء، وإقتضاء أداء معين من شخص آخر، ويقصد بالإستثناء، إختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه وتبعيتها له دون العامة كذلك تلك القيمة المعنوية، السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة، هذا الاستثناء لابد وأن يكون مستندا إلى القانون كما أن حرية التصرف لابد وأن تكون مشروطة بعدم الإضرار بالغير⁽²⁾.

لما تقدم نلاحظ أن هذه الحقوق تنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عامة تنشأ من تلك العلاقات التي تحكم قواعد القانون العام، حيث أن الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وهي طرف في تلك

¹ - محمد يحي الدين عوض - الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة- القاهرة- دار النهضة العربية 1983 - صفحة 3

² - عبد الحكيم حسن العبلي- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام- جامعة القاهرة- رسالة دكتوراه -منشورة- مصر- سنة 1983- صفحة 176. وحسن كيرة- المدخل في دراسة القانون -في تعريف الحق- بدون دار النشر- مصر- سنة 1954 - صفحة 365

العلاقات ذات السيادة وهي حقوق عامة، باعتبارها أنها تضمن مزايا للأفراد تجاه السلطة العامة، إضافة إلى تلك الحقوق الخاصة، وهي تلك التي تنشأ بين أشخاص يتعاملون بصفتهم بعيداً عن السيادة و السلطة وتحكمهما قواعد القانون الخاص، وتكون هذه الحقوق في مواجهة بعضهم البعض، والحقوق العامة هي التي تنقسم إلى الحقوق السياسية والحقوق للصيقة بالشخصية والحقوق الفكرية⁽¹⁾.

المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق للصيقة التي تثبت للإنسان، والتي غالباً ما يصعب حصر جوانبها المختلفة، والتميز بحدود واضحة بين وما يعد من الحياة العامة للإنسان وما يعد من الحياة الخاصة له⁽²⁾.

إن التشريعات العقابية التي نصت على الحق في الحياة الخاصة لم تضع تعريفاً له، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة إنما هي من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة⁽³⁾، لذلك نرى أن كل من الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية قد ردها إلى اتجاهين اثنين هما الاتجاه المعياري الذي يحاول أنصاره تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استناداً إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته. أما الاتجاه التعدادي فقد حدد مفهوم هذا الحق عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصر المكونة له. وبعضهم وضع الحياة الخاصة في إطارين إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص، وما يعد من الحياة الخاصة وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية اختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى⁽⁴⁾. وهناك من قسم الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسة تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وهي الخصوصية المادية والخصوصية

¹ - محمد رشاد قطب إبراهيم- الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته- دار الجامعة الجديدة- مصر- سنة 2012 - صفحة

² - الدكتور. عبد الفتاح بيومي حجازي- مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي- مصر- دارالنهضة العربية سنة 2009 صفحة 604

³ - الدكتور حسين بن سعيد الغافري- الأستاذ محمد الألفي- جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون- مصر دار النهضة العربية- صفحة 64

⁴ - الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة- أطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة- من دون تاريخ نشر- صفحة 129

المعنوية وخصوصية المعلومات⁽¹⁾. لذلك يمكن تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة من أجل فهم ماهيته.

وبالرغم مما تقدم لا يمكننا تحديد عناصر هذا الحق تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، المحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، صورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغه⁽²⁾.

حتى الان تعريف الحق في الخصوصية من أدق الأمور التي تثير الجدل ويرجع ذلك إلى أن حرمة الحياة الخاصة إنما هي فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة، فهي لا تختلف باختلاف الأقطار فحسب بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب أعمارهم و شخصياتهم وثقافتهم. ومع ذلك رغم أن الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية، فهي لا تمنع من أن نلمس بعض الأسس التي يمكن الإسترشاد والاستئناس بها في تحديد مدلول هذا الحق من جهة والتفرقة بين فكرة حرمة الحياة الخاصة و الأمور المتشابهة معها من جهة أخرى في سبيل الوصول إلى تحديد المقصود من هذا الحق، وهو ما يعرف بالإطار الموضوعي و النسبي لحرمة الحياة الخاصة.

أما بالنسبة للإطار الموضوعي للحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث انتهت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي بصدد بحثها لمسألة حقوق الإنسان، إلى أنه لا يوجد مفهوماً عاماً متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة سواء في التشريعات العقابية أو على مستوى القضاء، أو من ناحية الفقه، أما بخصوص الإطار النسبي فهو الإطار النسبي للحق في حرمة الحياة الخاصة، كما أنه الفكرة التي تتسم باختلاف بين الأفراد بحسب ما إذا كان الشخص عادياً أم عاماً، وذلك وفقاً لطبيعة الوسط الذي

¹ - الدكتور بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- لبنان منشورات الحلبي الحقوقية -

2009 سنة صفحة 10

² - الدكتور حسين بن سعيد الغافري- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة عين

شمس -صفحة 111

يعيشون فيه، نظراً لكونه ذو طابع نسبي تتغير بتغيير الزمان و المكان من حيث العادات والتقاليد والاخلاق، وتغير العوامل البيئية من ثقافية و اجتماعية و سياسية و اقتصادية.⁽¹⁾

وقد ذهب البعض في الفقه الفرنسي الى ان الحياة الخاصة إنما تدخل اساسا في نطاق السرية التي تكون للشخص على بعض انشطته. حيث أن السرية هي الوسيلة لضمان حماية الخصوصية ضد تطفل الغير وتدخله، ومن ثم فهي تضمن حق المرء في السكنية، وهو الحق الذي يتوخاه كل شخص في حياته الخاصة⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين

ان المحافظة على سرية الحياة الخاصة حق لكل فرد، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها أسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء⁽³⁾. ومن الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها المستمر وتبدله بين دولة واخرى ومنطقة واخرى. وقد يكون من الأسهل تعداد العناصر التي يتكون منها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين. لذلك لا بد لنا من الحديث عن حق الإنسان في الخصوصية ومفهومه وتطوره وطبيعته القانونية لإدراك مفهوم الحياة الخاصة الذي كان عصياً على التعريف من قبل الفقه الجنائي.

لما تقدم هناك اختلاف بين تمتع كل من الشخص العام و الشخص الطبيعي بحرمة حياتهم الخاصة فالشخص العام قد ترتبط حرمة حياته الخاصة بحياته العامة ارتباطاً وثيقاً بحياته ومسؤولياته، و لذلك من غير المتصور المساواة في تفسير الحياة العامة بين شخص عام و فرد عادي ففي الشخص العام يتسع نطاق الحياة العامة إضعافه في حالة الفرد العادي، و مع ذلك فيجب أن نضع في الاعتبار أن ذوي الصفة العمومية لهم حرمة حياتهم الخاصة شأنهم شأن غيرهم من الافراد الطبيعيين، و صفتهم العمومية لا تعني أن حرمة حياتهم الخاصة لا تشملها الحماية الجنائية لتصبح

¹ - عاقلی فضيلة - الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في

القانون الخاص - جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - منشور على النت

² - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 117

³ - الدكتور بولين أنطونيوس أيوب - مرجع سابق - صفحة 40

عرضة للانتهاك، فالجانب الخاص من حياتهم يخضع لذات الحماية التي يخضع لها بقية الأفراد. فالحق في حرمة الحياة الخاصة لا استثناء عليه من أجل حرية الاعلام، و إنما يضيق نطاق حرمة الحياة الخاصة لبعض الشخصيات بحكم أوضاعهم ومهماتهم مما يؤدي الى اتساع نطاق حياتهم العامة على حساب حياتهم الخاصة.⁽¹⁾

لما تقدم يجب أن نميز بين حرمة الحياة الخاصة للشخصية العامة وبين الحياة العامة له والتي تفيد المصلحة العامة فالأولى تتعلق بأسرار الشخص نفسه و أعضاء أسرته و أصدقائه المقربين، والثانية تتعلق بالعلاقات الاجتماعية و الأنشطة العامة. فأنشطة الحياة التي يزولها الشخص يمكن أن تكون أخبارها محلا للعلانية أو البحث و الاستقصاء لأنها تخرج عن نطاق حرمة الحياة الخاصة للشخص العام بارادته، فاقدم الشخص على مباشرة الحياة العامة لا يعني رضائه الضمني عن نشر أخبارها والبحث عنها.⁽²⁾ فحرمة الحياة الخاصة لصيقة بالإنسان و لا يمكن أن تزول إلا برضائه، ولا يمكن للشهرة أن تكون سببا يبيح انتهاك أسرار صاحبها إلا بالقدر اللازم لاهتمام الجمهور بالعمل الذي يقوم به و الذي يجب أن يحوز ثقة الجماهير.

وقد اتفق رجال القانون وشراحه على أن فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة، تعتبر من الأمور الدقيقة التي ما زالت تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن⁽³⁾، ويرجع ذلك الى أن هذه الفكرة تتسم بالمرونة والتطور، كما تختلف من مجتمع لآخر، وحسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة والظروف الخاصة بكل شخص ومدى تقدير كل مجتمع للقيم الذي تسود فيه، وعلى هذا الأساس فقد اتجهت التشريعات العقابية المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحياة الخاصة، حيث لم يرد له تعريف محدد في كل من الدساتير والقوانين الحديثة⁽⁴⁾، تاركة هذا الأمر للفقهاء والقضاء، وقد اكتفت بوضع نصوص قانونية تكفل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وتعدد صور الاعتداء عليه.

لما تقدم تبين لنا أنه من الصعوبة بمكان وضع مفهوم دقيق للحق في الخصوصية، حيث نرى ان هناك جانبا من الفقه قد اتجه الى تعداد العناصر التي يتكون منها الحق في الخصوصية، واستندوا

¹ - طارق فتحي سرور - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر - القاهرة - دار النهضة العربية - 1991 سنة - صفحة

² - طارق فتحي سرور - مرجع سابق - صفحة 36

³ - حسن الجندي - مرجع سابق - صفحة 37

⁴ - يوسف الشيخ يوسف - مرجع سابق - صفحة 25

في ذلك الى ان مفهوم هذا الحق،انما يتغير تبعا للاعراف والعادات المتبعة في كل مجتمع من المجتمعات، وذلك تبعا للمفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة، وهذا ما انتهى اليه علماء الانتروبولوجيا (دراسة الانسان) وهو ان الحق في الخصوصية انما هو حاجة ناشئة اجتماعيا، ومن هنا تختلف الحاجة الى الحق في الخصوصية اختلافا كبيرا،وذلك وفقا لمستوى التطور في المجتمع، وهذا يدعو الى عدم الاستغراب بأن الحق في الخصوصية،يجري تعريفه داخل المجتمع ذاته.⁽¹⁾

خلاصة ما تقدم، يرى الباحث أنه و إن كان من حق وسائل الاعلام و من واجباتها متابعة الشخصيات العامة كمرقب على أدائها، الا أن ذلك يتطلب قدر من الأمانة و الدقة و تجنب التشهير و كل ما يمس خصوصيات تلك الشخصيات العامة، كما يجب عند نشر الوقائع أن تتطوي على قدر من الجسامة و الأهمية الاجتماعية ويحدود ما يسمح به القانون،وأن يتم النشر بهدف التقييم والانتقاد البناء للحفاظ على المصلحة العامة وليس التشهير والنيل من خصوصية الفرد.

¹- د نبيه صالح استاذ القانون الجنائي -جامعة القدس - فلسطين- ورقة عمل بعنوان الحماية الجزائية للحق في الخصوصية في جرائم الحاسب الالكتروني- صفحة 3

المبحث الثاني: الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

من الجدير ذكره ان الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في جرائم الحاسب الالكتروني، انما تجد مكانها الصحيح في ان يكون لهم مستودع لايداع اسرارهم الخاصة، وبقاء اسرارهم طي الكتمان بحيث لا يعلم بها احد من الناس، كما لا تمتد لها يد العابثين. هذه الاسرار بقيت فترة من الزمن حبيسة في النفوس حتى انفجرت ثورة التقدم التقني، ومن ثم ظهر الحاسب الالي الالكتروني، لهذا كان ينبغي ان تقع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، في مكان خاص وبدون رضاء المجني عليه. كما يجب ان يقع مثل هذا الاعتداء على الحق في الخصوصية في جرائم الحاسب الالكتروني⁽¹⁾.

وعليه فان الخصوصية وكما ذكرنا سابقا لها معنى ومضمون نسبي تختلف من شخص لآخر حسب طبيعة الفرد وثقافته وبيئته وأحواله الخاصة، فقد تكون هناك حالات بالنسبة لفرد معين تعد من الخصوصية، بينما لا تعد كذلك بالنسبة لشخص آخر وذلك حسب طبيعة كل شخص.

وبصرف النظر عن الإختلاف الذي طال تحديد عناصر الحياة الخاصة نرى أن هناك مسألة أخرى أشغلت كل من الفقه و القضاء تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة و ما ينتج عن ذلك من أثر و إنقسام الفقه في هذا الإطار كما سنرى.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية):

ان الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية قد شغلت بال من الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات العقابية كالتشريع الفرنسي، و ينظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية.

وحول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، لقد انقسم الفقه الى اكثر من اتجاه، منهم من اعتبر الحق في الحياة الخاصة من حقوق الملكية، ومنهم من اعتبره من الحقوق الملازمة لصفة الانسان الشخصية حسب الاتي:

¹ - د نبيه صالح استاذ القانون الجنائي -جامعة القدس - فلسطين - مرجع سابق - ص 16

الاتجاه الأول: يرى انصار هذا الاتجاه أن الحق بسرية الحياة الخاصة لا يتمتع بصفة الحق الشخصي⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: يرى مؤيدي هذا الاتجاه أن الحق في السرية يشبه إلى حد كبير الحقوق الشخصية ويذهب هؤلاء إلى أن منظور حق السرية إنما يعد من خصائص الشخصية الإنسانية، ومن ثم يؤلف حقاً شخصياً⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: يميل هذا الجانب للاعتقاد بأن الحق بالخصوصية يؤلف حقاً معنوياً بحيث يمكن تشبيهه حق الفرد في حياته الخاصة مثل حق الملكية الأدبية، ومن ثم يجوز تصنيف هذا الحق في إطار الحقوق المعنوية.⁽³⁾

الاتجاه الرابع: بموجب هذا الاتجاه يفضل جانب من الفقه والقضاء تشبيه الحق بالحياة الخاصة بالحق العيني، وهو حق أبدي قابل للتصرف، ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبني جانب من الفقه توجهاً ينظر إلى الحق في الحياة الخاصة بوصفه مجرد حق ملكية⁽⁴⁾.

حيث يرى الدكتور نبيه صالح ان حرمة الحق في الحياة الخاصة انما تجد اساسها القانوني باعتبارها من حقوق الانسان التي يجب حمايتها واحترامها من اجل حياة حرة وكريمة، وهذا ما اكدته المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (16) ديسمبر 1966 والذي اصبح نافذا سنة 1976، حيث نصت المادة 17 من هذا الميثاق على الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة⁽⁵⁾.

ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية لا بد لنا من البحث في عناصر الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية).

¹ - د. نعيم مغيب - مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن - لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية صفحة 29

² - د. نعيم مغيب - مرجع سابق صفحة 30.

³ - نعيم المغيب - المرجع السابق، ص 31

⁴ - كندة الشماط - الحق في الحياة الخاصة - أطروحة دكتوراه جامعة دمشق سنة 2004-2005 صفحة 137

⁵ - د نبيه صالح استاذ القانون الجنائي - جامعة القدس - ورقة عمل بعنوان الحماية الجزائية للحق في الخصوصية في جرائم

الحاسب الالكتروني ص 17

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية):

عناصر الحق في الحياة الخاصة يقصد بها تلك الامور او القيم التي يحميها هذا الحق ضد التدخل الخارجي من الغير. وكما ان رجال الفقه الجنائي لم يتفقوا على ماهية الحياة الخاصة، فانهم اختلفوا ايضا في حصر عناصر الحق في الحياة الخاصة (1).

وكما ذكرنا سابقا أنه لا يمكننا تحديد عناصر هذا الحق تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، المحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغ.

وايضا اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة حيث كان بعضها محل اتفاق بين هؤلاء الفقهاء والبعض الآخر كان محل اختلاف بينهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاتفاق:

نود الاشارة أنه رغم تعدد صور الحق في الخصوصية، فإن الفقه قد اتفق على بعض عناصر الحق ومنها الحق في حرمة المسكن والمكان الخاص، والحق في سرية المحادثات والمكالمات الشخصية وحق الأفراد في سرية المراسلات وحقهم في الحفاظ على سرية الرعاية الطبية وتلقيهم العلاج، وأخيرا الحق في سرية الحياة الأسرية(2).

1- د محمود عبد الرحمن محمد -نطاق الحق في الحياة الخاصة (او الخصوصية) مرجع سابق ص144

2- رمسيس بهنام- نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، "بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة-عقد في كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية"- مصر، 1987، صفحة 1

1: حرمة المسكن:

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان في القانونين المصري والفرنسي، لأن مسكن الشخص يعتبر بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره⁽¹⁾.

كما يتمتع كل فرد بالحق في حرمة مسكنه بوصفه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة حيث يعد هذا الحق من أقدم الحقوق وأهمها على الإطلاق نظراً لارتباطه باستقلالية الإنسان وكيانه الذاتي بعيداً عن العامة، فالمسكن مستودع أسرار قاطنه، وأساس تسمية المسكن بذلك أن الإنسان يجد فيه السكنية برفقة أسرته بعيداً عن أعين وأسماع الآخرين، كما يعيش متحرراً من قيود الحياة، ولا يمكن للغير الدخول إلى هذا المكان إلا بعد موافقته حفاظاً على خصوصية ذلك المسكن.⁽²⁾

فحرمة المساكن مصونة بموجب الدستور ولا يجوز دخولها وتفتيشها بدون إذن من السلطة المختصة وعلى ذلك نصت المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

و يقصد بالمسكن أو المنزل مكان مسور يستخدم للإقامة فيه لفترة محددة أو على سبيل الدوام⁽³⁾.

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: " كل مكان خصصه حائزه لإقامته وسائر مظاهر حياته الخاصة"⁽⁴⁾، وعرفه جانب آخر إن "المسكن هو ذلك المكان الذي يقيم فيه بعض الناس، حيث الخلود إلى الراحة، والخلوة إلى النفس"، ومباشرة مظاهر الحياة الطبيعية كالأكل والراحة والنوم، ويشمل ملحقاته التابعة له".

¹ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 200

² - ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - مصر - 1986 - ص 401

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر - دار الجيل للطباعة - مصر - 1985

- صفحة 372

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988 - ص 588

ويرى بعض شراح القانون الاجرائي أن المقصود بالمنزل "محل السكنى، حيث يتحدد مدلول المسكن في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص مقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة"⁽¹⁾.

لما تقدم فإن المقصود بالملحقات هي تلك المنافع الخاصة به، وهي جزء منه، ومنها الحديقة وما بها من مبان⁽²⁾، ومن المقرر قضاءً أن ملحقات المسكن هي جزء من المنزل وتشمل الحديقة وما بها من حجرات أو أكشاك أو مرأب أو مستودع، أو غير ذلك من المنافع الملحقة بالمسكن، وتتمتع ملحقات المكان المسكون أو المعد فعلاً للمسكن بالحماية القانونية ذاتها المقررة له، فهذه الملحقات تأخذ حكمه، ويراد بالمسكن هو ذلك المكان المستخدم فعلاً للإقامة فيه أو المعد لذلك وملحقاته، ومظهر السكن هو أن يقيم الشخص في ذلك المكان، و لا عبرة بالمواد المستخدمة في بناء ذلك المنزل، فيستوي أن يصنع من الطوب أو الخشب أو غير ذلك، كما تمتد الحرمة للكوخ أو الكشك أو السفينة أو العوامة أو العربة أو الخيمة التي يقيم فيها الإنسان في المناسبات والموالد⁽³⁾، والمعيار هنا، هو إقامة الشخص في المكان وسكون الإنسان وخلوده للنوم داخله، بصرف النظر عن أسباب حيازته لذلك المسكن، فقد يكون أساس وجود الشخص متمثلاً في حق الملكية نظراً لاملاكه ذلك المنزل أو الإيجار بوصفه مستأجراً له، أو إقامته فيه على سبيل التسامح والرضى أو الاستضافة بمفرده⁽⁴⁾.

ويتمتع المكان المعد للسكن بذات الحصانة والحرمة المقررة للمكان المسكون، فالأول هو المسكن المهيأ للإقامة فيه بصفة مؤقتة، مثل الشقة في المصيف أو الريف، فرغم تردد صاحبه على فترات للإقامة فيه إلا أن ذلك المسكن يتمتع بحرمة، ويعد مستودعاً لأسرار مالكه⁽⁵⁾.

لقد وضع المشرع الاجرائي حصانة خاصة تمنع رجال الضبطية القضائية من تفتيشه إلا في حالات استثنائية حددها القانون مرجحاً فيها مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد قاطن المسكن.

¹ - الدكتور علي فضل البوعينين - مرحلة الاستدلال والأحكام التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني - دار النهضة العربية - بيروت - سنة 2004 صفحة 128

² - رمسيس بهنام - مرجع سابق - صفحة 71

³ - محمد الدسوقي الشهاوي - الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة - دار النهضة العربية - مصر - سنة 2005 - صفحة 165

⁴ - عبد المهيم بكر - إجراءات الأدلة الجنائية - التفتيش، الطبعة الأولى - بدون دار النشر - مصر - 1993 سنة - صفحة 268

⁵ - محمود محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - الطبعة الأولى - بدون دار النشر - مصر - 1978

ولقد استقرت أحكام النقض المصرية على أنه يجب أن ينتفع الشخص بالمسكن بوصفه مكانا خاصا وليس مكانا عاما، لذلك ليست هناك حصانة للمحل التجاري المفتوح للعامّة دون تحديد.⁽¹⁾

لما تقدم تخرج المنازل المقامة حديثا وكذا المساكن المعدة للإيجار عن مدلول الأماكن المعدة للسكن⁽²⁾، ونظرا لما تقدم فإن تفتيش المساكن الخالية المقامة حديثا أو المعدة للإيجار إنما تنظمه القواعد التي أوردها المشرع والمتعلقة بتفتيش الأشخاص ولا تخضع للقواعد الخاصة بتفتيش المساكن.

في حين يذهب جانب في الفقه الفرنسي إلى أن مفهوم المسكن يجب أن ينطوي على معنيين هما: المعنى الأول: هو المكان الذي يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن، أما المعنى الثاني فهو المكان الذي وإن لم يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن إلا أنه مخصص لهذا الغرض⁽³⁾ ومن الملاحظ أن حرمة المسكن تمتد لصاحبه وجميع المقيمين داخله من أفراد أسرته أو توابعه، أو من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة.⁽⁴⁾ كما يتمتع حائز المسكن بحقوق كثيرة على المسكن الذي يحوزه استنادا لعقد الملكية أو الإيجار أو غير ذلك، ويحمي القانون هذه الحقوق، وله أيضا مطلق الحرية في اختيار مسكنه، وله أيضا حق الانتفاع بذلك المسكن، واستثناء من ذلك يقيد القانون من حرية اختيار العقار لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة، كما يجب إقامة بعض الأشخاص في أماكن محددة سلفا لارتباط ذلك بمهنة معينة.

ويقصد بتفتيش المسكن التتقيب والبحث عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت وهو من أعمال التحقيق⁽⁵⁾ كما يستطيع الإنسان اختيار المكان الذي يفضله ليقم فيه ويتخذ مستودعا لأسراره ويحيطه بسياج من الكتمان، ولا يستطيع الغير الدخول داخله إلا بعد استئذان صاحبه.

ومن خلال ذلك وتأسيسا على ما تقدم وباستعراض التشريع الاجرائي الفلسطيني والاردني والمصري نجد بأن المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على أن "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو

¹ - محمد الشهاوي - نفس المرجع السابق - صفحة 166

² - حسن صادق المرصفاوي - جرائم المال - مطبعة النهضة - مصر - سنة 1956 - صفحة 69

³ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 167

⁴ - أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - مكتبة رجال القضاء - مصر - سنة 1993 - صفحة 52

⁵ - محمود نجيب حسني - مرجع سابق - صفحة 578

في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة... إلخ."

من خلال ما تقدم لم نجد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ما يمنح مأموري الضبط القضائي سلطة تفتيش المنازل في حالة التلبس بالجريمة، كما هو الحال بالنسبة لتفتيش الأشخاص، كما حدد تفتيش المنازل بعمل من أعمال التحقيق لا يجوز أن يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو بحضورها، وهذا ما فعله المشرع الأردني أيضاً.

ومما نجد الإشارة إليه أن المشرع الاجرائي المصري قد نص في المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على منح مأموري الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة، والتي نصت على أنه "المأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه."

ولمأمور الضبط القضائي بموجب هذه المادة سلطة تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون إذن من سلطة التحقيق وذلك أسوة بتفتيش المتهم إلا أنه وبتاريخ 1984/06/02 أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نص المادة (44) من الدستور والتي تنص على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"، وبناءً على ذلك يتم تعطيل هذا النص، ومن ثم انعدمت سلطة رجل مأمور الضبط القضائي في أن يقوم بتفتيش المسكن دون إذن من السلطة المختصة كما أن هذا الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة يجب أن يكون مسبباً⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا الى حكم محكمة النقض المصرية المتعلق بالتفتيش المحظور:

(إن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذي يكون في إجراءاته إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن. أما التفتيش الذي يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة حيث لا يترتب على إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم فلا بطلان فيه، وبالتالي يصح الإستشهاد به كدليل في

¹ - د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 201

الدعوى. فإذا كان الثابت بالحكم أن عسكري البوليس لم يفتش شخص المتهم و لا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما إقترب منها أشتم رائحة الأفيون تتبعث منها، ثم ظهرت له الورقة التي تحوى هذ المخدر، فإن ذلك يكون معه المتهم فى حالة تلبس بجريمة إحرار المخدر ومن ثم توجب على العسكري، و قد عاينها، إحضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية، كما هو صريح وواضح من نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات. و لا يقال إن ما فعله العسكري هو من قبيل التفتيش الممنوع. كلا بل هو من قبيل التحرى عن وجود الجرائم و جمع الإستدلالات الموصلة إلى التحقيق. وبالتالي فان سلطة التحرى و جمع الإستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمرووسيهم أيضاً، كما هو واضح وصريح من نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات. حيث أن رجال البوليس الملكى هم من مرووسى رجال الضبطية القضائية من رجال البوليس، فلمهم بهذه الصفة الحق فى إجراء التحريات و جمع الإستدلالات. ثم إنه ليس بصحيح القول بأن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحريات إلا عن الوقائع التي تبلغ إليهم، لأن المادة العاشرة تجيز لهم أيضاً إجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها " بأية كيفية كانت " مما يفيد تخويلهم حق التحرى عن الوقائع التي يشاهدونها بأنفسهم و لو لم تبلغ إليهم من غيرهم) (1).

لكل ما تقدم نرى أن القانون الأساسي الفلسطيني قد بين بنص واضح وصريح على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا بإذن أصحابها والأحوال المنصوص عليها في القانون وبالتالي فإن الدستور قد أحال في مسألة تنظيم كيفية دخول المسكن وتفتيشه استثناءً إلى القانون وبالشروط التي تم بيانها سابقاً.

وعليه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل وتفتيشها إلا بإذن من النيابة العامة أو بحضورها.

إلا أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك المشرع الاجرائي في الدول المقارنة قد أجاز لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل في حالات محددة أوردها المشرع على سبيل الحصر وهي ما نصت عليه المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي

¹ - الطعن رقم 2081 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 334 تاريخ 15-11-1943 الموضوع: تفتيش / الموضوع الفرعي: التفتيش المحظور فقرة رقم: 1

نصت على أنه "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

1- طلب المساعدة من الداخل.

2- حالة الحريق أو الغرق.

3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.

4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع."

وقد نصت المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك."

وتجدر الإشارة الى ان عبارة (او ما شابه) الواردة في هذا النص، انما تعني أن الحالات الاستثنائية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر.

كما ونصت المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري في: 1- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنابة ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب. 2- إذا استجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك. 3- إذا استجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه. 4- إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان."

من خلال النصوص السابقة نرى أن المشرع الاجرائي الفلسطيني قد أورد على سبيل الحصر الحالات التي يجيز فيها دخول السلطات العامة للمنزل بدون مذكرة من الجهة المختصة، ولم يسمح النص المذكور رغم السماح بالدخول إلى المنزل لم يسمح بتفتيشه، حيث جاء هذا النص للموازنة بين حرمة المنازل وبين حماية أرواح وممتلكات المواطنين وحفظ الأمن والنظام العام.

في حين نرى أن المشرع الاجرائي المصري لم ينص على حالات محددة على سبيل الحصر لحالة دخول المنازل بدون مذكرة كما فعل المشرع الفلسطيني، والمشرع الأردني.

ويمكننا القول من خلال ما سبق ذكره من دراستنا لحرمة المساكن أن نشير إلى بعض الحالات المشابهة لهذه الحرمة وهي: حرمة المحلات العامة وحرمة السيارة.

بالاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتشريعات المقارنة نجد انها قد نظمت مسألة تفتيش المنازل، كما تناولت تفتيش الأشخاص في نصوص عابرة، في حين نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تفتيش السيارات والمحلات العامة ومثل هذا الإجراء هل يتطلب إذن تفتيش من السلطات المختصة أم لا؟

للإجابة على مثل هذا التساؤل سنتناول آراء الفقه في ذلك الموضوع.

لما تقدم نرى أنه لا يوجد نص في القوانين المقارنة بشأن تفتيش السيارات إلا أنه وبالرجوع إلى اتجاهات الفقه وقضاء محكمة النقض المصرية في هذا الشأن وجدنا أن هناك تفرقة بين السيارات الخاصة والسيارات العامة.

أ- حرمة المحلات العامة:

إن المحلات العامة بالرغم من انفتاحها على العامة دخولا وخروجا، إلا أن لها حرمة بمجرد غلق أبوابها، حيث يحظر على العامة حينها الدخول حيث تصبح لها حصانة المسكن، كما تتمتع تلك الغرف الخاصة بتلك المحال المفتوحة للعامة بنفس الحرمة للمساكن⁽¹⁾

وقد أجاز المشرع الاجرائي لرجال الضبط القضائي سلطة الدخول إلى المحلات العامة، وذلك للتأكد من احترام اللوائح المتعلقة بهذه الأماكن، حيث يعد هذا الدخول مجرد إجراء إداري يقصد به الكشف عن تلك الجرائم المرتبطة بهذا الجانب، وبالتالي لا يجوز حينها لرجال الضبطية القضائية الدخول من أجل التفتيش، حيث فإن السلطة الممنوحة لهؤلاء مقيدة حال دخولهم هذه المحلات العامة، فلا يمكن تجاوز ما سمح لهم القانون به من صلاحيات وهي التأكد من تطبيق القانون فقط داخل هذا المحل العمومي، دون غيره من إجراءات البحث والتفتيش المنصوص عليها قانونا، أما إذا أغلق هذا

¹ - محمود عطيفة- محاضرات في الإجراءات الجنائية- المركز القومي للدراسات القضائية- سلسلة دراسات قضائية- دار

النهضة العربية، مصر- سنة 1989 - صفحة 28

المكان العام أو كان اليوم المخصص للراحة الأسبوعية، فحينئذٍ يجوز لرجال الضبط القضائي الدخول إليه إلا بإذن قضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

لهذا إذا قام أحد رجال الضبطية القضائية أثناء وجوده في المحل العام بالبحث عن مواد أو أشياء وضعها مالك هذا المحل في مكان خاص كان ذلك الإجراء باطلاً، كما أن التعرض لحرية المواطنين الموجودين داخل هذا المحل العام ومحاولة معرفة كنه الأشياء المعقدة غير الظاهرة الموجودة بحوزتهم فإنه يعد إجراءً باطلاً أيضاً، والعلة في ذلك أن دخول المحلات العامة، لا يخول فيها لرجال الضبط القضائي سوى مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات القانونية المنظمة للمهنة أو النشاط فقط، دون التعرض للأشخاص إلا في حالة التلبس بالجريمة، فهنا يجوز القبض على الشخص والقيام بالتفتيش معاً.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى أن الحصانة المقررة للمسكن لا تمتد إلى جميع الأماكن وذلك لأنها خصصت لممارسة بعض الأعمال كالعيادات ومكاتب المحاماة، ولكون هذه الأماكن ليست مستودعا لأسرار مالكها أو حائزها كما أنها ليست لها حرمة المساكن⁽²⁾، كما يرى اتجاه آخر من الفقه إلى أن هذه الأماكن إنما تتمتع بنفس المكانة التي تتمتع بها المساكن في الحرمة، لهذا وجب حمايتها قانوناً، وبالتالي لا يجوز تفتيشها إلا استناداً للضوابط القانونية، نظراً لأن هذه الأماكن إنما تعد مستودعا لأسرار حائزها حيث لا يجوز للغير انتهاكها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الاجرائي الجزائري في المواد 45،46،47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 181 من قانون العقوبات الاردني الساري المفعول في الضفة الغربية على: "وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بأحاديث الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 170

² - محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - صفحة 36

ب- حرمة السيارة:

لقد تعددت آراء الفقهاء بشأن حرمة السيارة ومدى اعتبارها داخلة في مفهوم المكان الخاص حيث ذهب جانب من الفقه إلى الرأي القائل بتمتع السيارة الخاصة بالحرمة مثل السكن وبالتالي لا يستطيع رجال الضبط القضائي تفتيشها إلا بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة⁽¹⁾، في حين اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى بسط حماية أكبر للسيارة، فشملت إلى جانب السيارة العامة، على اعتبار أن لكل منها حرمة مطابقة لحرمة المسكن⁽²⁾، في حين ذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن أساس تمتع السيارة بالحرمة هو مكان تواجدها فإذا كانت داخل المسكن أو ملحقاته فلها حرمة المسكن، أما إذا وجدت خارجه فلا تتمتع حينها بالحرمة، كما أن السيارات العامة تعد محلات عامة حسب رأيه⁽³⁾.

أما موقف محكمة النقض المصرية فقد تطور عبر العديد من القضايا حيث قضت في البداية بأن السيارة لا تعتبر مسكناً، ومن ثم يجوز تفتيشها وهي سائرة في الطريق العام، ولا يعتبر التفتيش حينئذ تعرضاً للحياة الشخصية، لأنها ليست مسكناً حتى يكون لها حرمتها⁽⁴⁾. وفي مرحلة ثانية اعتبرت أن السيارة الخاصة تتمتع بحرمة المسكن، وحكمت بعدم جواز تفتيشها بدون إذن من سلطة التحقيق إلا إذا كانت في الطريق العام، ويفيد ظاهر الحال إلى أن صاحبها قد تخلى عنها، أو أنها في حالة تلبس، أما السيارة العامة فقد اعتبرها القضاء كالمحل العام ولا حرمة لها، وهذا بخلاف سيارة الأجرة التي تكون في حيازة سائقها وراكبها معاً، وبالتالي لا يجوز تفتيشها كالمسكن إلا في حالة التلبس، فإذا توافرت حالة التلبس قبل أي منهما جاز حينئذٍ تفتيش الأشخاص والسيارة معاً، أما قيام رجال الضبط القضائي بفتح سيارة الأجرة وهي واقفة في نقطة مرور للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة فيها فهو منوط بهم في دائرة اختصاصهم وبالتالي لا ينطوي على تعرض لحرمة الركاب الشخصية، كما قضت في حكم آخر بأن حرمة السيارة إنما هي مستمدة من اتصالها بشخص

¹ - توفيق محمد الشاوي- فقه الإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية- دار الكتاب العربي- مصر - 1954 سنة -صفحة 374

² - علي زكي العرابي- المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية- بدون دار النشر- مصر - 1940 - صفحة 254

³ - سامي الحسيني- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن- حقوق عين شمس، دار النهضة العربية- رسالة

دكتوراه- مصر - سنة 1970 - صفحة 235

⁴ - نقض فبراير 1938-مجموعة القواعد القانونية - ج6 صفحة 651 /مشار إليه في كتاب الدكتور محمود عبد الرحمن محمد

مرجع سابق صفحة 204

صاحبها أو حائزها، وبالتالي يشمل الأمر الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم بالضرورة ما يكون متصلاً به وبسيارته الخاصة.⁽¹⁾

وفي حكم آخر قضت هذه المحكمة بأن القيود الواردة على التفتيش إنما تنصرف إلى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون، طالما أنها في حيازة أصحابها، أما إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت حينئذٍ هذه الحماية وجاز تفتيشها، بالرغم من أن هذا لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يبتغيه القانون، وإنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالك السيارة أو قائدها عله يهتدي إلى معرفة شيء من محتوياتها، ولا جناح على الشرطة في ذلك.⁽²⁾

من خلال ما تقدم نرى بأن تفتيش السيارة الخاصة الذي لا يحتاج إلى إذن من النيابة العامة إنما هو في حالة ما إذا تخلى صاحب السيارة عنها باختياره أما بما عدا غير ذلك من الأحوال فإنه يتوجب الحصول على إذن من النيابة العامة لتفتيش السيارات، كأن تكون السيارة الخاصة مثلاً في الطريق العام في حوزة صاحبها أو سائقها، فإنه والحالة هذه يجب أن يكون هناك إذن تفتيش من النيابة العامة، ولكن إذا تم ضبط المتهم في جريمة متلبس بها فإنه والحالة هذه نكون في غنى عن إذن التفتيش لأن التفتيش هنا تم في حالة تلبس بها وبالتالي تنطبق عليها ما تم تقديمه في حالة الجرم المشهود، ومن ثم يجوز تفتيش سائق السيارة وتفتيش السيارة باعتبارها من ملحقاته أو توابعه ذلك أن تفتيش الشخص بالضرورة يقتضي تفتيش ما يتصل به. أما السيارات العامة مثل الحافلات والقطارات وما في حكمها من وسائل النقل العامة فإنها تأخذ حكم الأماكن العامة، إذ يجوز للجمهور استخدامها دون تمييز ومن ثم فهي غير مخصصة لممارسة أي نشاط خاص، وعلى ذلك فهي ليست مستودع سر لأحد، وبالتالي فإن تفتيشها لا ينصرف إلى ركابها وأمتعتهم فهؤلاء تسري عليهم قواعد تفتيش الأشخاص. أما سيارات الأجرة والمعروفة بالسيارات السياحية فنرى أنها تأخذ حكم السيارات الخاصة.

¹ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق - صفحة 204

² - نقض 23 ديسمبر سنة 1963 مجموعة أحكام النقض س13 رقم 176 - صفحة 962

2 - حرمة المراسلات:

تعتبر حرمة المراسلات من العناصر الهامة في الحياة الخاصة لأنها تعتبر مستودعا لخصوصيات الانسان فلا يجوز المساس بها الا بموافقة من تتعلق المراسلة بحياته الخاصة.

ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة شخص، كما ينصرف معنى المراسلات أيضا إلى البرقيات إذ ليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف "المغلف" الموضوع به الرسالة، فقد يكون مغلقا أو مفتوحا كما قد تكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز⁽¹⁾. وقد قضت محكمة النقض المصرية على ضرورة عدم افشاء سرية المراسلات الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك⁽²⁾.

ونود الإشارة الى أن الرسائل تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص وبالتالي لا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها، فاذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات⁽³⁾، ومن ثم فهو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، ومن ثم لا يجوز الإطلاع عليها إلا بإتباع إجراءات محددة وحالات نظمها القانون، حيث يتعلق بالمراسلات حقان، أولهما الحق في الملكية وثانيهما الحق في الحياة الخاصة⁽⁴⁾.

ومما لا شك فيه أن للمراسلات حرمة مفادها أنه لا يجوز الإطلاع على هذه المراسلات إلا من المرسل أو المرسل إليه⁽⁵⁾، وذلك بصرف النظر عما تحتويه هذه المراسلات، حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة لهما، فهنا يتعين احترام هذه المراسلات.

وفي نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات الخاصة بأي من الزوجين، فلا يجوز لاحدهما فتح الرسائل المرسلة الى الاخر أو افشاء مضمونها، لأنه بالرغم من حياتهما المشتركة والاختلاط الجزئي بين حقيهما في الالفة، فان لكل منهما حياة خاصة ينفرد بها

¹ - أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق، صفحة 578

² - نقض رقم 37 سنة 13 بتاريخ 1962/2/12 مجموعة احكام النقض صفحة 135

³ - ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة مكتبة دار الثقافة

للنشر والتوزيع - الأردن - سنة 1996، صفحة 248

⁴ - عبد المهيم بكر - مرجع سابق - صفحة 268

⁵ - محمد محرم محمد علي - حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التليفونية - مجلة النيابة العامة، مصر - 1995 - صفحة

واسراراً ذاتية يستقل بها، حتى وان كان في حدود ضيقة، ومن حقه بطبيعة الحال المحافظة عليها بعيداً عن عيون واسماع الآخرين، ولو كان زوجه⁽¹⁾.

لهذا فان للرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، فاذا كانت مغلقة ومازالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فتحها ومعرفة محتوى تلك الرسالة، حتى ولو كانت تحمل معلومات عامة ليست لها صلة بالحياة الخاصة وبالتالي فان من يرتكب ذلك الفعل، وهو فض هذه الرسالة والإطلاع على محتواها أو الخطاب، فحينئذ يعد مرتكباً للجريمة متعدياً على حرمة المراسلات.

لهذا قد نصت المادة (356)فقرة (1) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في فلسطين / الضفة الغربية على: (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مطروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه).

كما نصت المادة (357) من قانون العقوبات الاردني المذكور على: (كل شخص يتلف أو يفضي قصداً رسالة أو برقية غير مرسله إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير).

كما نصت المادة (50) فقرة (3) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: (اذا وجد في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضيها).

3 - حرمة الحياة العائلية:

حرمة الحياة العائلية يقصد بها كافة الأمور والمعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز للغير معرفتها إلا بموافقتة. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن للأشخاص الحق في الحفاظ على الاسرار الخاصة بحياتهم العائلية⁽²⁾ بحسب أن ذلك يعد من عناصر الحق في الخصوصية، وبالتالي لا يجوز لأي كان الإطلاع على أسرار حياة غيره، إلا بموافقة هذا الأخير والسماح له بذلك، بحيث يشمل ايضاً

¹ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 214

² - مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي- الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي - دار الفكر العربي- مصر- سنة 2001 صفحة

نطاق الحياة العائلية للشخص، فيشمل الأمومة والطفولة، كما يحظر نشر أية معلومات تتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية حفاظاً على سمعة ومكانة الأسرة⁽¹⁾ وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء الفرنسي على أن الحياة العائلية عنصر من عناصر الحق في الخصوصية وقد أكدت ذلك فيما قضت به إحدى المحاكم الفرنسية بأن الكشف عن العلاقات الغرامية والعاطفية لإحدى الفتيات إنما يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها ولوالديها وللأسرة التي تنتمي إليها، وبالتالي قضت هذه المحكمة بصفة مستعجلة بأنه لا يجوز نشر صورة فنان على فراش الموتى إلا بعد الحصول على موافقة الأسرة.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ما ذهب إليه محكمة باريس من أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة إنما يعتبر أيضاً اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة، كما قضت هذه المحكمة أيضاً بأن المعلومات والبيانات الخاصة بأصول الشخص أو الزوج وفروعه وزوجته إنما هي من الأمور المتعلقة بحياته الشخصية الخاصة.⁽²⁾

4 - الحالة الصحية:

يقصد بالحالة الصحية كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص ومن ثم تلقيه العلاج وأسباب ذلك.

ومما لا شك فيه أن حالة الفرد الصحية والرعاية الطبية وتلقيه العلاج إنما تعد من أدق الأمور الخاصة به، يفضل الجميع حجبها عن العامة، وأحياناً ينتج عن الإصابة بالأمراض اعتزال الحياة العامة، والبعد عن الأهل والأقارب والجيران، فقد يصاب المريض بالأم شديد نتيجة لمشاهدة الغير له في حالة صراعه مع المرض، وفي حالات كثيرة يؤدي حجب المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد لاسيما المشاهير منهم، إلى سرعة التماثل للشفاء، وهو الأمر الذي عد معه النشر آنذاك جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبار أن ذلك يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية للشخص، لهذا فإن الحالة الصحية إنما تعد عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة⁽³⁾، فلا يجوز تصوير شخص

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 191

² - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 192

³ - ادم عبد البديع ادم - الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي - حقوق القاهرة - دار النهضة العربية - مصر - رسالة دكتوراه - سنة 2000 صفحة 326.

مشهور وهو مريض أثناء نقله للعلاج خارج البلاد، لأن ذلك يشكل انتهاكا لحقه في الخصوصية⁽¹⁾ وفي هذا الاتجاه أكدت المحاكم الفرنسية على عدم جواز نشر الأخبار المتعلقة بالأمراض التي تصيب الشخص، وكذا حظر تصويره على فراش المرض أو نشر هذه الصور، في حين يباح النشر بموافقة من تم التقاط الصورة له أو ورثته في حالة وفاته، كما قضى بان المريض له الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتلقي العلاج دون أن يتعرض للنشر أو العلانية.⁽²⁾

كما يسرى حظر النشر على الأطباء، إذ لا يجوز لهم الإفشاء بأسرار مرضاهم أو الإدلاء بأية تصريحات أو معلومات تتعلق بالحالة الصحية لمن يقومون بعلاجهم، لأن ذلك يشكل مخالفة لقواعد مهنة الطب، وبالتالي فهم ملزمون بالحفاظ على أسرار عملهم الطبي، حيث تعد الحالة الصحية وتلقي العلاج من الأمور السرية.

5 - حرمة المحادثات الشخصية:

تتضمن المحادثات الشخصية بعض الخصوصيات والأمر المتعلقة بالأفراد، فهي عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي يجب أن يتمتع كل إنسان بالحرية والسرية الكاملة بشأن أحاديثه.

حيث يستوي أن يتحدث الشخص باللغة العربية أو أية لغة أخرى، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية⁽³⁾، كما يأخذ حكم اللغة الشفرة، لأن هذه الأخيرة تعد لغة أيضا، ومفاد ذلك أن الألحان الموسيقية أو النغمات إنما تخرج عن نطاق الشخصية وهي تشمل المكالمات الهاتفية، وبالتالي تعد من ضمن وسائل الحياة الخاصة للأفراد، حيث أن من خلال تلك الأحاديث يهدأ الشخص المتحدث إلى شخص آخر سواء بطريق مباشر أو بواسطة وسائل الهاتف بكل أشكالها، إذ يتم من خلال هذه المحادثات والمكالمات الهاتفية تبادل بعض المعلومات والأسرار والأفكار المتعلقة بأشخاص طرفي الحديث أو المكالمة دون حيطة أو حذر، وذلك بعيدا عن شبهة التصنت واستراق السمع⁽⁴⁾،

¹ - محمد الشهاوي- نفس المرجع السابق- صفحة 190

² - محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 190

³ - فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- مصر- سنة 2000 صفحة

⁴ - محمد الشهاوي- مرجع سابق- صفحة 176

ومن هنا أضيف المشرع الاجرائي الحماية على هذه الأحاديث الشخصية الخاصة وذلك حفاظا على حقوق الأشخاص⁽¹⁾.

وإذا كانت المحادثات الشخصية، مباشرة كانت أو غير مباشرة، على هذا النحو من الأهمية في حياة الانسان الخاصة، فإنها يجب أن تتمتع بحرمة تكفل لها الحماية ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر، بحيث لا يجوز تسجيلها أو مراقبتها بأية وسيلة الا وفق القانون وبالحالات والشروط التي ينص عليها القانون⁽²⁾.

لما تقدم فقد استقر الفقه على توافر الاعتداء على حرمة المحادثات الشخصية أو الخاصة بالأفراد في حالة صدور هذه الأحاديث أو المحادثات في مكان خاص⁽³⁾، وذلك مع تعلقها بشخص المتحدث، وبأمور خاصة ليس من حق الأفراد الحصول عليها أو معرفتها وهنا يثور تساؤل هام وجوهري حول ماهية معيار الصفة الخاصة للحديث، هل هو مكان وصفته أم الموضوع وصفته؟

من المتفق عليه أن الحديث إذا أجرى في مكان فله حرمة يتعين احترامها والمحافظة على حرية الشخص في التعبير خلال تلك المحادثات التي يجريها في مكان خاص، فإذا ما تم استراق السمع أو تسجيل هذه المحادثات دون استصدار إذن من الجهات القضائية المختصة فإن ذلك يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة⁽⁴⁾. وقد ذهب المشرع الجنائي المصري والفرنسي الى أنه يتوجب لقيام جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الشخصية أن تقع في مكان خاص، باعتبار أن المكان هو مستودع الخصوصية ووعاءها. ويقصد بالمكان الخاص المكان الخاص الذي لا يمكن أن تنفذ اليه نظرات الناس من الخارج، أو أن يلجبه الغير الا باذن من صاحبه. وتتسحب حماية القانون على كل من يوجد في هذا المكان أيا كانت صفته نأبي سواء كان مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا فيه بصفة عارضة لأي سبب كان⁽⁵⁾.

¹ - أحمد فتحي سرور - الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة - مرجع سابق - صفحة 55

² - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 183

³ - محمود نجيب حسني - مرجع سابق - صفحة 789

⁴ - عبد المهيم بكر - صفحة 355

⁵ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 188

لهذا نصت المادة (86) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم (3) لسنة 1996 على: ((أ) كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين. (ب) كل من حرض بطريق الخداع شخصاً مؤتمناً على سر المخابرات على خرق هذا السر يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين). وكذلك نصت المادة 92 منه على: (كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين). كما نصت المادة 2/356 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 على عقوبة لمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله. كما نص القانون الاساسي الفلسطيني في المادة 48 منه على حرمة المراسلات الشخصية للأفراد وعدم المساس بها الا بالحدود التي يجيزها القانون.

ثانياً: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاختلاف:

نود الإشارة الى أنه بالنظر إلى تلك العناصر المكونة للحق في الحياة الخاصة والتي كانت محل اتفاق بين رجال الفقه في القانون الجنائي، إلا أن هناك عناصر أخرى ترتبط أساساً بهذا الحق وتعد من مكونات الحياة الخاصة، لكنها كانت محل خلاف بين الفقهاء لعدة اعتبارات منها ما يرتبط بخصوصيات المجتمع أو طبيعة النظام القانوني الذي يحكم مجتمع ما ونظرة المشرع لها على اعتبار أنها مكونات عامة لا ترقى إلى درجة الخصوصية وهي تشمل الحق في الاسم، الحق في حرمة الجسد، الحق في أوقات الفراغ، الحق في النشاط الوظيفي أو المهني، الحق في الصورة، الحق في الدخول في طبي النسيان.⁽¹⁾

¹ - ممدوح خليل بحر - مرجع سابق صفحة 253

1- حرمة الاسم:

اسم الشخص هو وسيلة تعيينه وتمييزه عن غيره من افراد المجتمع. وهو يتكون في القانون الفرنسي من عنصرين هما: الاسم الاول للشخص الذي يطلق على المولود عند ولادته ويميزه عن سائر افراد اسرته أو عائلته، ثم اللقب وهو اسم العائلة التي ينتمي اليها الشخص ويشترك فيه كافة افراد هذه الاسرة أو العائلة التي ينتمي اليها وبذلك يتميز بهذا اللقب عن باقي افراد المجتمع⁽¹⁾.

وقد عرف أحد الفقهاء اسم الشخص بأنه: " اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وقد يستخدم الاسم بالمعنى الضيق للدلالة على اسم صاحبه وحده، وقد يستخدم بالمعنى الواسع لبيان اسم الشخص ولقبه"⁽²⁾ وينقسم الفقه الفرنسي بشأن مدى اعتبار الحق في الاسم عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى رأيين وهما:

الرأي الأول: يرى أن الاسم هو احد عناصر الحق في الخصوصية، وذلك على اعتبار أن الفرد له الحق في التمتع بالخصوصية وهو يعني إقامته في هدوء وسكينة بمنأى عن تطفل الآخرين إلا في أضيق الحدود، وترتبطا على ذلك فمن الطبيعي اعتبار أن الاسم من ضمن عناصر الحق، وبالتالي لا يجوز الكشف عنه إلا بإذنه، وفي هذا ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى اعتناق هذا الرأي، حيث قضت بإدانة أحد المحلات لقيامها بنشر معلومات تتعلق بالاسم الحقيقي لأحد الممثلين ومحل إقامته ورقم هاتفه الخاص به، مما سهل للجماهير ملاحقته والتطفل على أموره الخاصة، وقد ذهبت المحكمة إلى أن النشر هنا يشكل اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، ولاسيما وأنه قد اختار اسما مستعارا عرف به، مما يعني اختياره لحياة مهنية مستقلة عن حياته الشخصية.⁽³⁾ وتزعم هذا الرأي الاستاذ (هيبار).

أما الرأي الثاني: فهو يرى أن الاسم الشخصي ليس عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية لأن هذه المسألة لا تتصل بحق الفرد على اسمه، إنما تتعلق بواجب تحميه بعض الدعاوى المقامة أمام المحاكم، في حين يرى البعض الآخر أن حق الشخص في اسمه هو أحد الحقوق الشخصية اللصيقة، غير أن ذلك لا يدخل في نطاق حقه في الخصوصية، بل هو متميز عنه لعدم توافر صفة

¹ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 225

² - ممدوح خليل بحر - مرجع سابق - صفحة 253

³ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 194

السرية، فهي أساس الحق في الحياة الخاصة، لأن اسمه يتصف بالعلانية، وبالتالي فهو أساس تميزه، وتفرده عن الآخرين، لهذا لا يشكل المساس بالاسم اعتداء على الحياة الخاصة، حيث يتحقق الاعتداء هنا، بانتحال الغير له، أو الخلط بينه وبين غيره من الأسماء المشابهة له أو استعماله بطريقة ضارة، كما أن الاسم هو حق متميز أو مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخص، فلا يدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية، كما أنه يختلف عن سائر الحقوق الشخصية الأخرى كالحق في الشرف والاعتبار والحق في الهيئة والصورة.⁽¹⁾ ويتفق الفقه والقضاء في مصر مع هذا الرأي⁽²⁾.

2- حرمة الجسد:

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع بعد الحق في الحياة هو الحق في حرمة جسمه. ويقصد بهذا الحق عدم المساس بسلامة جسده وبالعامل الطبيعي لوظائف أعضائه، فضلا عن تحرره من الآلام البدنية والنفسية⁽³⁾.

وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه المكان الذي يحتفظ فيه بأسرار حياته، فهو يعبر عن إرادة الإنسان، ويختلف كل شخص عن الآخرين من خلال صورته أو ملامح جسده، ويقصد بالحق في حرمة الجسد هو عدم المساس بسلامة وأمن جسد الإنسان⁽⁴⁾، وبالتالي قيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية.⁽⁵⁾

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحق في حرمة جسد الإنسان إنما يعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وعلى النقيض من ذلك اتجه جانب آخر من الفقه إلى أن ذلك الحق ليس من ضمن عناصر الحق في الخصوصية وعليه، فإن الرأي الأول يرى أنصاره أن حرمة الجسد هي من عناصر الحق في الحياة الخاصة، حيث انقسم هذا الرأي إلى اتجاهين أحدهما يرى أن جميع الجرائم التي تصيب الجسم - سواء في الكيان المادي أو المعنوي تعد من قبيل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة وبالتالي تكون الجرائم الماسة بالجسد مثل القتل والضرب والجرح، داخلة في هذا

¹ - حسام الدين كامل الأهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - مصر - بدون سنة النشر - صفحة 3

² - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 228

³ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق - صفحة 249

⁴ - آدم عبد البديع آدم - مرجع سابق - صفحة 338

⁵ - أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - مصر - سنة 1991 - صفحة 579

المفهوم، أما الاتجاه الثاني فقد استبعد أصحابه الاعتداء الواقع على الكيان المادي للجسم في إطار انتهاك الحق في الخصوصية، بحيث يقتصر الاعتداء الواقع على هذا الحق على تلك الانتهاكات التي تصيب الكيان النفسي أو المعنوي فقط، ومن ثم يكون انتهاك الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من خلال ما يجرى على الجسم من تجارب أو فحوص طبية نفسية دون موافقة الشخص نفسه، كما أنه لا يجوز إجراء أي تفتيش من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، مع ضرورة أن يكون التفتيش منصبا على ما أذن به القانون فقط.⁽¹⁾

أما الاتجاه الثاني من الفقهاء الذين اعتبروا أن حرمة الجسد هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة وبالتالي ليست أحد عناصر هذا الحق، ونرى أن أساس هذا الاتجاه إنما يتمثل في اعتبار حرمة جسد الإنسان جزءا من عناصر الحياة الخاصة بحيث يعد أمرا فيه خلط بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة، فسلامة الجسد وحرمة الحياة الخاصة ليس إلا من مظاهر الحرية الفردية، وذلك لكونهما يهدفان إلى الحفاظ على حرية الفرد، كما يؤدي ذلك إلى الخلط بين حرمة الحياة والحياة نفسها، وذلك لأن سلامة الجسد يقصد منها المحافظة على الحياة ذاتها، في حين أن حرمة الحياة الخاصة ذاتها هي التمتع بالحياة، وبالتالي فإن الحق في الخصوصية يمنح قدرا محددا من التمتع بهذه الحياة، ولكنه لا يتعلق بالإبقاء على الحياة والمحافظة عليها، كما أن الحياة الخاصة ليست مرادفا للشخص أو الشخصية، بحيث يكون كل ما يحمي الشخص أو الشخصية داخلا في نطاقها، وبالتالي يكون معه حرمة جسم الإنسان خارجه عن نطاق الحياة الخاصة.⁽²⁾

والأرجح من الزاوية الفقهية وهو رأي غالبية الفقه، إنما يتمثل في أن حرمة جسم الإنسان تعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ذلك أن هذه الحرمة للحياة الخاصة لا تتحقق إلا إذا كان الإنسان حرا جسدا وروحا دون ضوابط وقيود على حريته، وفي نفس الوقت يجب محاربة وتجريم أي اعتداء أو ضرر يتعرض له الإنسان دون مبرر قانوني، وذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة، كما أنه لا يوجد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة، لأن هذا الأخير لا يتصور إلا إذا كانت هناك حياة، لا يتصور ذلك إلا إذا كان هناك انتهاك لسلامة الجسد، سواء بتفتيشه حيث لا توجد

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 199

² - حسام الدين كامل الأهواني - مرجع سابق - صفحة 73

جريمة متلبس بها أو استيقافه في حالة ما إذا وضع نفسه موضع الشك والريبة، وأيضاً إرغامه على تناول مواد مخدرة وذلك لحمله على الاعتراف بجرم لم يرتكبه⁽¹⁾.

ويرى الدكتور محمود عبد الرحمن محمد أن الراي الاول اجدر بالاتباع لأن حرمة الحياة الخاصة لا تتحقق الا اذا ترك للإنسان حرية قيادته لجسمه ونفسه في المجال المحيط به. وهذا يستوجب أولاً: عدم وضع قيود على مباشرة تلك الحرية بدون مبرر، ويقتضي ثانياً: التصدي لأي ضرر يقع على جسم الشخص أو نفسه بدون مسوغ أثناء تلك المباشرة. وبدون هذين الأمرين لن تتحقق للحياة الخاصة حرمتها على الوجه الاكمل⁽²⁾.

ونود الإشارة الى أن الدساتير كفلت حرمة الحياة الخاصة واعترفت التشريعات الاجرائية الجنائية بها وعليه فإن حرمة جسم الإنسان هي أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، ومن ثم لا يجوز القبض على الإنسان وتفتيشه إلا في الأحوال المبينة قانوناً⁽³⁾، وإلا اعتبر القبض أو التفتيش بغير سند قانوني ومن ثم اعتداء على الحق في الحيلة الخاصة. كما أن قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين قد جرم كل فعل من شأنه الحاق الضرر بجسد انسان اخر، كم هو الحال في جرائم الايذاء والتسبب بعاهة دائمة وغير ذلك من الافعال التي نص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب الثمن منه.

3- حرمة قضاء أوقات الفراغ:

تعتبر الخصوصية ضرورية للأفراد لانها تتيح لهم الفرصة للتححرر، أي الفرصة ليكونوا بعيدين عن المراقبة العامة ولكي لا يكونوا في حالة تأهب، ويعبروا عن الغضب، أو الاحباط، أو الحزن، أو اية عاطفة قوية اخرى دون خوف من رد الفعل. وأن مثل هذه اللحظات يمكن ان تأتي في العزلة، وفي قضاء أوقات الفراغ⁽⁴⁾.

¹ - محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق - صفحة 235

² - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق - صفحة 253

³ - على زكي العرابي باشا - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - مطبعة التأليف و النشر - مصر - سنة 1951 - صفحة

275

⁴ - فريد ه. كيت - ترجمة محمد محمود شهاب - الخصوصية في عصر العولمة - الطبعة الاولى - سنة 1999 - صفحة 39

لم يتفق الفقه بشأن قضاء أوقات الفراغ، حيث انقسم إلى اتجاهين، احدهما ذهب إلى أن قضاء الشخص لأوقات فراغه إنما يعد جزءاً من خصوصيته، وأساس هذا الاتجاه الفقهي أن الفرد حين قضائه لأوقات فراغه فإنه يفضل البعد عن العامة والعيش في هدوء وراحة، بصرف النظر عن مكان تواجده وما إذا كان عاماً أو خاصاً، في حين لا يجوز لأي شخص تتبعه أو نشر أي خبر عنه، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه في قضاء أوقات فراغه واعتداء على حقه في حرمة حياته الخاصة، أما الاتجاه الثاني فإنه يرى أن قضاء أوقات الفراغ لا يدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية إذا كان في مكان عام وإنما يدخل في نطاق الحياة العامة لتواجده في مكان عام يستطيع الجمهور التواجد فيه دون تمييز، لأن تواجده في مكان عام يعد موافقة ضمنية منه بإطلاع الغير على بعض الأمور الخاصة به⁽¹⁾ وقد أخذت إحدى المحاكم الفرنسية بهذا الرأي، حيث قضت بعدم جواز نشر صور لبعض السياح حال قضائهم لأوقات فراغهم في بعض الأماكن السياحية، وهم يرتدون ثياباً غير منسقة، وكان على الناشر إخفاء وجوه الذين تم تصويرهم بحيث لا يستطيع أحد تحديد شخصيتهم ومعرفة المكان الذي يقضون فيه أوقات فراغهم، لأن ذلك الأمر إنما يعد بمثابة تهديد للخلوة والراحة كما يعد من قبيل الاعتداء على الحق في الخصوصية، لهذا قضى بأن الإعلان عن المكان الذي يقضي فيه الفرد وقت فراغه إنما يشكل اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة له وحقه في الراحة والحياة والهدوء بعيداً عن أعين الغير، لذلك اتجه السائد في الفقه على اعتبار أن قضاء الفرد لفترات الراحة أو أوقات الفراغ إنما هو عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة⁽²⁾.

لما تقدم يجوز نشر المعلومات الخاصة بأوقات الفراغ في حالة موافقة صاحب الشأن شريطة أن يكون رضائه سابقاً على ذلك النشر، كما قيل إن صفة الخصوصية إنما تستمد من حالة الأفراد لا من طبيعة المكان المقيمون فيه، فإذا توافرت الدلائل الكافية على عدم رغبتهم في نشر أخبارهم، فإنه يتعين احترام ذلك، وعدم انتهاك حرمة أوقات هذا الفراغ.

4- حرمة النشاط الوظيفي والمهني

يجب الحفاظ على أسرار المهنة وحمايتها، وبالتالي يعتبر الإخلال بواجب كتمان السر المهني واقعة تعرض مرتكبها للعقوبة، الأمر الذي يرتب الحق للجهة المتضررة المطالبة بالتعويض، كما أن

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 208

² - طارق أحمد فتحي سرور - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر - مرجع سابق - صفحة 56

مرتكب هذه الجريمة يعرض نفسه للملاحقة الجزائية، لهذا يقصد بإفشاء الأسرار الكشف عن واقعة لها صفة السر، ممن علم بها بمقتضى مهنته مع قصده ذلك⁽¹⁾ ولقد تعددت آراء الفقهاء حول مدى اعتبار النشاط الوظيفي والمهني عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، حيث تمخض هذا الخلاف الى ثلاثة آراء للفقهاء وهي:

الرأي الأول: يرى مؤيدي هذا الرأي أن النشاط الوظيفي يعتبر أحد عناصر الحق في الخصوصية وعلى هذا الأساس حرص المشرع بالحفاظ على أسرار المهنة وحظر إفشاءها، أما **الرأي الثاني:** فإنه يرى أن هذا النشاط لا يعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة، حيث أن الأفراد يمارسون حياتهم المهنية داخل المجتمع على مرأى ومسمع من الجمهور، وبالتالي لا تعد أمورهم الوظيفية من عناصر الحق في حياتهم الخاصة، وفي هذا الاتجاه أخذت إحدى المحاكم الفرنسية بهذا الرأي، حيث قضت في إحدى الدعاوي بان النشاط الوظيفي لا يعتبر من قبيل عناصر الحياة الخاصة و لا يعد مظهرا من مظاهر هذه الحياة.

أما الرأي الفقهي الثالث: فإنه يرى أن النشاط الوظيفي ذو طبيعة مزدوجة، حيث يتجهون إلى أن النشاط المهني هو احد عناصر الحق في الخصوصية في بعض الأحيان، وأنكروا ذلك في أحيان أخرى، وقد أرجعوا ذلك إلى نوع الوظيفة، فإذا كانت لا تحظى باهتمام الأفراد، مثل الموظف في مقر عمله والعامل في المؤسسة الصناعية، ففي مثل هذه الاحوال تدخل الحياة المهنية كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، أما إذا حظيت الوظيفة باهتمام الجمهور وحرص صاحب المهنة على كسب رضاء الأفراد، كالموسيقي والممثل والفنان، فتخرج هذه الوظيفة آنذاك من نطاق عناصر الحق في الخصوصية، بحيث أنها تشكل الحياة العامة للشخص، وقد يكون الأفضل نشر أخبارها، وفي هذه الحالة اعتنق القضاء الفرنسي مبدأ مفاده أنه فيما يتعلق بالوظائف التي تحظى باهتمام من عامة الشعب وشأن الجانب المعلن عنها، فإن أسرار المهنة هنا لا تعد من عناصر الحق في الخصوصية، أما إذا كانت الوظيفة تحظى باهتمام الجمهور وفيما يتعلق بالجانب أو الزاوية غير المعلن منها، فإن أسرار المهنة هنا تعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي تحتاج إلى بسط الحماية اللازمة، وقد صدر حكم من المحكمة ورد فيه أن تناول مقال نشر في صحيفة يعد انتهاكا لأسرار مهنة القاضي، كما يشكل ذلك انتهاكا لحقه في الحياة الخاصة.

¹ - محمود نجيب حسيني - مرجع سابق - صفحة 750

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن أساس اعتبار المهنة من عناصر الحق في الحياة الخاصة هو طبيعة الوظيفة، فإذا كانت المهنة تتعلق بأمر خاصة للقائم بها فمن ثم يجوز نشرها، وإلا عد ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لانتهاك النشر لأسرار المهنية، أما إذا كانت مهنة الشخص تتعلق بالتعامل مع الجمهور ففي هذه الحالة لا تعد من ضمن عناصر الحق في الخصوصية.⁽¹⁾

5 - حرمة الدخول في طبي النسيان:

المقصود بهذه الحرمة حق الأفراد في الدخول إلى دائرة النسيان، وحققهم في بقاء ماضيهم محاط بسياج من الكتمان، وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية إلى حيز الضوء أو بمعنى آخر عدم إلقاء الأضواء على أحداث ووقائع مضت من حياة الأفراد في هذا الإطار، حيث إن الحق في الدخول في طبي النسيان هو "حق الشخص في عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان وإلقاء الأضواء عليه"⁽²⁾.

لما تقدم فقد انقسم الفقه الفرنسي في هذا إلى اتجاهين حول مدى اعتبار حق الدخول في طبي النسيان ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة من عدمه، وسبب ذلك هو إقامة دعوى قذف عرفت باسم قضية "لاندرو" وتتخلص وقائع هذه الدعوى في أن هناك فيلماً سينمائياً تعرض لحياة أحد المجرمين ذوي الشهرة الذي كان على علاقة غرامية بإحدى السيدات، وقد لجأت تلك السيدة إلى القضاء بدعوى أن المجرم قد مات منذ عشرات السنين، وأنها بلغت سن الشيخوخة، وتوارت عن الأنظار، ودخلت في طبي النسيان، وأن عرض مثل هذا الفيلم قد أعاد ماضيها إلى الأذهان، ولكن القضاء رفض دعواها على أساس أنها لم تكن حريصة على إسدال ستار النسيان على هذه الحقيقة من تاريخها، حيث أنها كانت تسعى لدى دور النشر لنشر مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته، وعليه فقد انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين أولهما هو اعتبار حق الدخول في طبي النسيان هو حق مستقل، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الحق ليس عنصراً من عناصر الحق في الخصوصية، فلا يدخل في نطاق الحق في الخصوصية، لأنه حق مستقل، وقد أرجعوا ذلك لأمرين هما:

¹ - جمال عبد الناصر عجالي - بحث في الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور -

دراسة مقارنة-جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بحث منشور على النت

² - محمود عبد الرحمن محمد- مرجع سابق- صفحة 273

أولاً: أن الأحداث والوقائع المراد إحاطتها بسياج من الكتمان وعدم الكشف عنها لمرور فترة زمنية طويلة على حدوثها، احتمال لا يتوافر فيها صفة أو وصف الخصوصية وذلك بسبب وقوع تلك الأحداث علناً أو بصورة علنية، ومن ثم فلا يعد نشرها بدون موافقة الشخص الذي تتعلق به اعتداء على حياته الخاصة، بل يعتبر انتهاكاً لحقه في النسيان، ومن ثم يقوم القائمون بحمايته من هذا المنطلق فقط، وأساس حق الإنسان في النسيان إنما يتمثل في مضي فترة زمنية على حدوث الواقعة أو تقادم الوقائع حتى ولو حدثت بصورة علنية، وذلك بالسكوت عن طرحها لمدة زمنية طويلة، وهنا إذا توافر التقادم فلا يجوز قطعه، وذلك لأنه لا يجوز إلا بناء على إذن من الإنسان الذي حدثت الوقائع له واتصلت به.

ثانياً: أنه نظراً لتوضيح بعض المواقف والقرارات التاريخية كان من الأفضل الإعلان عن أحداث ووقائع تتصل بحياة بعض الأشخاص بصورة خاصة، لأن معرفة ذلك يسهل الإلمام والمعرفة بأحداث التاريخ، وكمثال على ذلك حياة الزعماء ورؤساء الحكومات ورؤساء الدول والملوك والأمراء، سواء كانت حياتهم العاطفية أو الصحية أو العائلية أو الأسرية وطبيعة دخلهم، كل هذه الأمور تفسر العديد من القرارات التاريخية المصيرية وكما تعكس أيضاً تلك الأسرار أسباب النصر والهزيمة في الحروب العسكرية، وهنا لا مجال للقول بالحق في الخصوصية ومن ثم يمنع نشر مثل هذه الأحداث، والعلة في ذلك أن المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في سرد الحقائق تكون شاهدة على الأحداث وصدقها أهم وأكثر غلبة من مصلحة الأفراد الشخصية⁽¹⁾.

أما الاتجاه الفقهي الثاني فإنه يرى أن حق الدخول في طي النسيان هو أحد عناصر الحق في الخصوصية، حيث أن غالبية الفقهاء يتجهون نحو هذا الرأي، وعلة ذلك أن حرمة الحياة الخاصة إنما تشمل جميع الأمور والمسائل التي عاشها الإنسان في الماضي أو يعيشها في الحاضر، وبالتالي يجب وضع سياج من السرية والكتمان على الأسرار والوقائع الخاصة بالشخصية، وذلك نظراً لمرور فترة زمنية عليها، وإن تم الإعلان والكشف عن تلك الأسرار فإن ذلك يعد انتهاكاً واعتداءً واضحاً على الحياة الخاصة للأشخاص، وهو مجرم قانوناً.

لهذا نود الإشارة إلى أن الحق في النسيان إنما يحمي الوقائع والأحداث والأسرار والأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذا الحياة العامة لهم على حد سواء وذلك في حالة ما إذا دخلت هذه الوقائع

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 216

في طي النسيان⁽¹⁾، وقد ذهب رأي آخر إلى أن الحق في النسيان لا يعد مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة، كما أنه لا يعتبر حقاً مستقلاً، فالحق في الخصوصية فريضة قانونية يجب إقرارها لضمان أمن وسكينة الجانب الشخصي في حياة الأفراد لهذا يعد الاعتراف بالحق في النسيان بمثابة نافذة قانونية يغنى عنها الحق في الخصوصية بمعناها الواسع، والذي يشمل مظاهر هذا الجانب الحاضرة والماضية، كما يغنى عن حق الإثبات في شرفه واعتباره الذي لا يتجزأ بين حاضره وماضيه⁽²⁾.

لهذا قضت إحدى المحاكم الفرنسية في حكماً لها ورد فيه أن سبق نشر معلومات وأخبار عن العلاقة الغرامية بين فنانة وفنان لا يمنع من وجود مساس بالحق في الحياة الخاصة في حالة ما إذا كانت إعادة النشر قد حدثت بعد أربع سنوات على واقعة النشر الأولى، وخلال السنوات الأربع اهتم الطرفان بفرض سياق من السرية على علاقتهما، مما يتضح معه رغبتهما في إسدال النسيان عليها في مواجهة الجمهور، ومفاد ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة إنما يتوافر في حالة الكشف أو الإعلان عن أشياء أو أسرار عرفت فيما مضى وأسدل عليها ستار النسيان لمرور فترة زمنية، كما أنه يتوافر في حالة الكشف عن خصوصية وأسرار الشخص للمرة الأولى.

6- حرمة الصورة:

صورة الشخص تكشف عن ملامحه المادية الجسدية وتعكس ما يدور في خلد من أفكار وما يعتريه من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات. فهي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته، ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكونات نفسه. وقد قرر القضاء الفرنسي منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر أن للإنسان حقاً على صورته يخوله الاعتراض على انتاجها أو نشرها دون رضائه ولو لم يصبه ضرر من جراء هذا الفعل⁽³⁾. وقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين الصورة بأنها " في الحقيقة شبه شخص مع شبه وجهه. " فصورة الشخص هي الشكل الظاهر لروحه، الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا، وتعد تعبيراً عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها. ⁽⁴⁾

¹ - حسام الدين كامل الأهواني - مرجع سابق - صفحة 137

² - أحمد محمد حسان - حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد - دار النهضة العربية - مصر - بدون سنة

النشر - رسالة دكتوراه حقوق عين شمس - صفحة 51

³ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - نطاق الحق في الحياة الخاصة - دار النهضة العربية - دون سنة نشر - صفحة 229

⁴ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 201

لهذا يقصد بالحق في الصورة أن للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون موافقته، وكذا حظر نشرها رغم إرادته.

ومما أدى الى اختلاف الفقه الفرنسي بشأن اعتبار الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الخصوصية انقسم هذا الفقه الى ثلاثة اتجاهات فقهية وهي:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن الحق في الصورة هو أحد عناصر الحق في الخصوصية وأساس ذلك أن الصورة أساس من أسس هذه الحياة وبالتالي يرتبط بها فلا يتصور وجود إنسان بلا وجه، وأهمية الحق في الصورة إنما تفوق حياة الشخص العائلية والعاطفية، بحيث أن ذلك يسعى على الدوام لحماية الحياة الخاصة كما يتسع ذلك ليشمل الحالة التي ترسم الصورة فيها ملامح الإنسان، وذلك لأن هذه الملامح تظهر شخصية صاحب الصورة⁽¹⁾.

كما أضاف البعض أن النقاط صورة معناه أخذ جزء من ذات الشخص، وعلة ذلك يتمثل في الصلة القوية بين الصورة وألفة الإنسان⁽²⁾، مما يؤدي بنا القول الحق في هذه الصورة إنما يعد أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن أي اعتداء على حق الإنسان في صورته إنما يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، كما له صفة الاعتداء الفاضح الذي لا يمكن أن يتسامح المجني عليه عنه.

وقد أكدت في هذا الإطار محكمة باريس، احترام الحق في الصورة، بحيث أنه من ضمن عناصر الحق في الخصوصية، وقد ورد في أحد أحكامها أن الإنسان له صلاحية إقامة دعوى يختص فيها من قام بنشر صورة له دون الحصول على رضا صاحب الصورة⁽³⁾.

أما الاتجاه الثاني للفقه، فإنه يرى أن الصورة لا تعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، بل هو حق منفصل عنها، فإذا تم التقاط صورة للشخص حال ممارسته لحياته العامة و تم نشرها فهو أمر مقبول، شريطة ألا يسيء هذا النشر للشخص، أو يقلل من وضعه، في حين إذا تم ذلك ونتج عن النشر الإساءة للفرد، عد ذلك اعتداء على حق الشخص في الصورة، وليس اعتداء على حقه في

¹ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد- مرجع سابق صفحة 231

² - محمد الشهاوي- مرجع سابق- صفحة 202

³ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد- مرجع سابق صفحة 232

الخصوصية، بحيث أن الحق في الحياة الخاصة لم يلحقه أي ضرر من ذلك.⁽¹⁾ وقد استند بعض أنصار هذا الرأي أن الفصل بين كل من الحق في الصورة والحق في الخصوصية حيث أن الأول يحمي جسم الإنسان، أي الجانب المادي، أما الحق في الخصوصية فيحمي الجانب المعنوي في شخصية الفرد، وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في بعض أحكامه، حيث قضى بأن حق الشخص في الصورة قد يكون موضعاً للاعتداء حال ممارسة الفرد لحياته العامة دون أي مساس بالحق في الحياة الخاصة.

أما الاتجاه الثالث: اتخذ موقفاً وسطاً بين الفريقين السابقين حيث يرى أن الحق في الصورة إنما هو ذو طبيعة مزدوجة إذ يكون قائماً بذاته مستقلاً في بعض الأحيان عن الحق في الخصوصية، وأحياناً أخرى يعد عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، حيث يكون في هذه الحالة الأخيرة إذا تعلقت الصورة بحياة الشخص، ومثال ذلك إذا كانت صورته تعبر عن جزء من حياته العاطفية وهنا إذا تم نشرها دون موافقة صاحبها عد ذلك انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، ومن ثم يكون الحق في الصورة قائماً بذاته، مستقلاً عن الحق في الخصوصية إذا تم التقاط ونشر صورة للفرد في مكان عام، فهنا يكون أساس فرض الحماية هو الحق في الصورة بصفة منفردة⁽²⁾.

المطلب الثالث: نطاق الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة:

تحرص التشريعات الوطنية والدولية على توفير الحماية الفعالة للحق في الخصوصية، و الوقاية ليست خيراً من العلاج فقط بل هي الحماية الحقيقية للحق في حرمة الحياة الخاصة بحيث أن الحياة الخاصة عكس العمومية و العلانية، فالحماية الحقيقية تكمن في منع العلانية و الإبقاء على الخصوصية، أما متى تمت العلانية فإن الحماية القانونية و إن كانت موجودة إلا أن فعاليتها تكون أضعف بكثير، كما أن الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض بعد المساس بالخصوصية فقد تساهم أحياناً في الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، لدى فئات من الناس قد لا يصل إلى علمها الأمور التي سبق أن كشف عنها. فمثلاً هناك القضاء واعوانهم ورجال القانون والجمهور والمجالات القانونية المتخصصة والدوريات القضائية. وبالتالي فإن المطالبة بالتعويض أحياناً قد تؤدي إلى تأصل الداء بدلاً من أن استئصاله. ما لم تكن جلسات المحاكمة سرية.

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 203

² - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق صفحة 236

ونود الإشارة الى أنه بالنظر إلى تلك المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاط الفرد فيما يرتبط بجانبه الذاتي وتعلقه بكتمان وطي جانب مهم من حياته الخاصة، والذي يعد أمراً جوهرياً وهاماً في حياة الفرد، هو ما كرسته جلّ القوانين والدساتير وكذا المواثيق الدولية، وهو مطلب مشروع والدفاع عنه يعد ذو أهمية بالغة تكفلت به السلطات العامة في كل دولة بحسب نموذجها التشريعي ونظامها القانوني، غير أن المصلحة العامة قد تتعارض مع هذا الاتجاه وقد تصل إلى درجة التنازع والتناحر بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة التي تمثلها السلطة العامة في البلد، وبالتالي فإن نطاق ومجال الحق في الحياة الخاصة إنما يتحدد بناءً على معيارين أساسيين وهما معيار مصلحة الفرد من جهة ومن جهة أخرى معيار مصلحة المجتمع، وإذا دققنا البحث في المعيار الثاني الذي يعني حق المجتمع في توجيه وترشيد سلوك أفراده، والبحث والمعرفة عن تلك المعلومات المرتبطة بالأفراد في حدود معينة وبوسائل مشروعة على أن تكون مطابقة للقانون، وذلك قصد حماية مصالح الجماعة وعلى رأسها حماية الأمن والنظام العام وكذا الحق في الصحافة والإعلام ونشر الأخبار وهو الحق المكفول به تحت مسمى حق حرية الرأي والكلمة⁽¹⁾.

وإذا نظرنا إلى جانب تلك المصلحة الفردية والتي تتمثل في حرية الفرد في اختيار أسلوب حياته بعيداً عن تدخل وتطفل الآخرين، فهو حر في أن يختار لنفسه فعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية دون قيد أو شرط (مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين)، إضافة إلى جانب حقه في إضفاء طابع السرية والكتمان على تلك المعلومات والأخبار المتولدة عن ممارسة حياته الخاصة، وله كامل الحق في الاستقلالية الذاتية دون كشفها أو تعريفها للآخرين، غير أن ممارسة تلك الحرية الذاتية التي يتمتع بها الفرد أثناء عزلته أو حتى ضمن كيانه الذي يريده أن يكون خصوصياً لا يكون بالضرورة مطلقاً بدون حدود من الوجهة الواقعية والقانونية، إذ لا يمكن للحاجة الفردية أن تسيطر على مقاليد الأمور في المجتمع، ولا يمكن أن نترك لتلك المصلحة الشخصية حق الهيمنة على مصالح الجماعة، إذ الفرد جزء داخل نسيج وكيان المجتمع.

وعلى ضوء تلك الحاجة الفردية توجد تلك الحاجة الاجتماعية والمتمثلة في حق المجتمع من خلال توجيه السلوك الشخصي للأفراد، ومعرفة بعض الأخبار عنهم، وهي تعبر في حقيقة الأمر عن مصلحة اجتماعية وليست تدخلاً سافراً في شؤون الفرد الخاصة وحياته الذاتية، إذ أن السلوك

¹ - يوسف الشيخ يوسف - مرجع سابق، صفحة 199 وما تلاها

الشخصي لا بد وأن يكون مطابقاً للقانون حتى وإن كان ذلك السلوك الانعزالي يعبر عن الذاتية الفردية، فقد يكون مخالفاً لما جاء به القانون، وعلى هذا فإن المصلحة العامة هي التي ترسم حدود هذا الحق كما تحدد نطاقه وفقاً لمبدأ المشروعية، وذلك عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد في الحق في حرمة حياته الخاصة، وبين حاجة المجتمع للأمن والنظام العامين وحق الصحافة والإعلام وحرية الرأي⁽¹⁾ ضمن حدود القانون.

ومما لا شك فيه أن الحياة الاجتماعية إنما تضمن حالات وأوضاع تقوم على جمع الأخبار والمعلومات دون تعسف أو استغلال أو ابتزاز للأفراد على حساب السلطة، وهو الأمر الذي يجب تنظيمه وتوجيهه بواسطة آليات قانونية تعبر عن سلطة الدولة تجاه أفرادها من خلال محاربة الجريمة بكل أنواعها وكذا فرض الأمن والنظام العامين، وإلا كيف بنا أن نتصور محاربة الإجرام في مجتمع ما دون تتبع آثاره أو حتى اجتناب مسبباته حيث يمكن أن نتصور أن أفعال الفرد في عزله وأثناء ممارساته السرية، أن بعضها قد يكتنفه جانب من الريبة والانحراف نحو أفعال الإجرام، التي تلحق أضراراً بليغة بالمجتمع ككل، وعلى هذا الأساس فإن السلطة أو الدولة قد تستخدم المعلومات الشخصية لتحقيق ثلاثة أغراض هي: (2) إعداد السياسة العامة، وحماية الأمن الداخلي والخارجي، ومحاربة كل أنواع الجريمة .

وعلى ضوء ذلك فقد ازدادت حاجة الدولة الحديثة لتلك المعلومات الشخصية المرتبطة بالفرد من زاوية قانونية ووفقاً لمتطلبات واقعية ومقنعة وليست مطلقة وذلك من أجل تشغيلها واستغلالها ضمن ما يعرف بإدارة الموارد العامة للدولة، وبالتالي فإن الدولة بحاجة إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات لتقرير وجود الموارد وكمياتها ومن أجل ضمان الاستخدام الأمثل لها.

لهذا نود الإشارة إلى أن جمع تلك المعلومات الشخصية إنما تبرز أهميتها من خلال استغلالها في مكافحة الجريمة المنظمة وتتبع تلك المنظمات الإرهابية الخفية، كما أن أسلوب التحري والبحث الذي أقره قانون الإجراءات الجزائية إنما هو إحدى تلك السبل في محاربة الجريمة بكل أنواعها وحماية

¹ - إبراهيم عبد الخالق - الوجيز في جرائم الصحافة و النشر - المكتب الفني للإصدارات القانونية - مصر - 2002 - صفحة

² - أحمد السيد علي عفيفي - الأحكام العامة للعلائية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة - جامعة عين شمس - دار النهضة العربية - مصر - سنة 2002 - صفحة 29 - رسالة دكتوراة

الأمن القومي⁽¹⁾، وقد أجازت على ضوء ذلك جميع الدساتير والتشريعات الاجرائية الحديثة المساس بحرمة الحياة الخاصة، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة في إطار ضمانات معينة.

مما سبق، يتبين لنا أن حاجة الفرد للحق في حرمة حياته الخاصة، وكذلك حاجة المجتمع، كلتا الحاجتين تهم المجتمع، وتغليب مصلحة على أخرى لابد من فعل التوازن بين مصلحة الفرد في حرمة حياته الخاصة ومصلحة المجتمع في الانتهاك المشروع لهذه الحرمة لأجل مقتضيات النظام والأمن العاميين، وعلى أن يتم تحديد المصلحة الأولى بالرعاية وفقا للمبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني في الدول.

من جهة أخرى، فإننا نجد أن من بين الحريات والحقوق التي حرصت المواثيق الدولية على إقرار حمايتها قانونيا، كما أكدتها أغلب الدساتير والتشريعات الاجرائية المقارنة، كما حرصت عليها المجتمعات الحديثة من خلال التأكيد على حرية الرأي والتعبير كحق قانوني للأفراد، حيث كفل القانون حرية الرأي متمثلة في حرية الصحافة والإعلام وحق النقد.⁽²⁾

ومما لاشك فيه، فإن التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام، وفي تطور تقنية جمع المعلومة صوتا وصورة ونقلها واستغلالها وتخزينها، كل ذلك أدى إلى سرعة انتشار الأخبار والمعلومات وتداولها على نطاق واسع وفي وقت واحد، إذ العالم اليوم أصبح قرية صغيرة واحدة ومكشوفة للغير، حتى كاد ذلك العالم المترامي الأطراف عبارة عن صفحة واحدة يمكن أن نراها أمامنا وفي أقرب وقت وفي أي لحظة، كما ازدادت أهمية الإعلام في كل التجمعات وازدادت معها حركية شبكات الإذاعة وتقنيات الهاتف ووسائل التصوير الرقمي المتطور للحصول على الأخبار المثيرة والمغرية في آن واحد، ولا سيما تلك المرتبطة بالحياة الخاصة وأسرارها وخبايا الشخصيات الفنية والسياسية والاجتماعية والرياضية وغيرها. وبذلك أصبحت وسائل الإعلام والصحافة من جهة ومن جهة ثانية سلوكيات الفضوليين والمتطفلين تتعقب خصوصيات الأفراد وأسرارهم وتقوم بنشرها وترويجها، وحتى أنها في بعض الأحيان تسعى إلى الابتزاز والتهديد والمساومة مما قد يشكل ذلك ضيقا وألما حقيقيا للآخرين لتعلقها بشؤون حياتهم الخاصة وأسرارهم الذاتية، وذلك سعيا وراء المكاسب المالية أو السياسية أو حتى

¹ - يوسف الشيخ يوسف - مرجع سابق - صفحة 19

² - طارق أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - صفحة 13

النوايا الإجرامية في كثير من الأحيان، مما أدى إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وكشف حجاب سريتها وبالتالي ازدادت معها الحاجة نحو حماية هذه الحياة من خطر العلانية.⁽¹⁾

وإذا نظرنا إلى حرية الرأي والتعبير كحق قانوني، والتي تعرف امتيازاً مسجلاً في تلك المجتمعات الديمقراطية بوصفها من حقوق الإنسان، فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة له أيضاً أولوية وتميزاً في الحماية والصيانة في تلك المجتمعات، والواقع أن كل من حرية الإعلام وحق النقد هو سبب من أسباب الإباحة في مواجهة سلطة الإتهام وذلك بمناسبة أفعال المساس بالآخرين دون نية إجرامية متعمدة، إلا أن توافر هذا السبب المشروع قانوناً إنما يقتضي بالضرورة توافر شروط معينة في ضوءها يتحدد النطاق الذي يحميه القانون للحق في حرمة الحياة الخاصة.

وإذا كان المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة هو فعل يجرمه القانون وهو بالتالي سلوك يقع تحت طائلة التجريم، فإن تحديد النطاق المسموح به لإجراء هذا المساس إنما يتوقف على المفاضلة بين قاعدتين أولاهما قاعدة تحقيق المصلحة الخاصة للفرد وهي حماية حياته الخاصة وثانيهما هو قاعدة تحقيق المصلحة العامة وهي حماية حرية الرأي سواء في صورة حرية الصحافة أو في صورة حق النقد أو حرية البحث العلمي بما في ذلك الاستفادة من نتائجه⁽²⁾، وكلاهما مقيد بما تقتضيه مصلحة المجتمع، التي تقرر عند التنازع بين الحقين المصلحة الأولى بالرعايا بالنسبة للمجتمع بعد الموازنة بينهما.

وبالتالي فإن الحياة الخاصة ليست مشكلة فردية إنسانية بحتة، بل هي نوع من المشكلات السياسية والاجتماعية إذ أن إضفاء الحرمة على حياة الفرد الخاصة هي حاجة اجتماعية، إذا كان من شأنها الإسهام في استقرار المجتمع وأمنه، فالإنسان رغم واجباته الاجتماعية لا يمكن أن يهب نفسه طوال الوقت للآخرين ناسياً بذلك ذاتيته واستقلاليته بكيانه الخاص، فهو يحتاج بأن يخلو إلى نفسه، وأن تكون له خصوصيات يحس فيها بحريته ويشعر فيها بذاته، وهي ممارسة إنسانية ضرورية لكي يكون أكثر فعالية وإيجابية في أداء واجبه الاجتماعي على أحسن وجه.

¹ - أحمد فتحي سرور - الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة - دار النهضة العربية - مصر - سنة 1986 - صفحة 67

² - طارق أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - صفحة 215

ولما تقدم يتضح لنا بشكل واضح وجلي أن التناقض بين حق الافراد في حياتهم الخاصة وحق المجتمع في توجيه وترشيد سلوك أفراده ومعرفة أخبارهم وتتبع معلوماتهم الشخصية في نطاق محدد وكذلك حقهم في حرية الإعلام وحق النقد لا يعكس ذلك التناقض بين المصلحتين أي بين حاجة الفرد وحاجة الجماعة فهما يعبران عن مصلحتين اجتماعيتين يجب حمايتهما، على أنه يجب إقامة نوع من التوازن بين المصلحتين وتغليب المصلحة الأعلى بينهما.⁽¹⁾

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن مصلحة المجتمع هي التي ترسم حدود هذا الحق وتحدد نطاقه وفقاً لمبدأ المشروعية، وذلك عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد في الحق في الخصوصية، وبين حاجة المجتمع للأمن والنظام والإعلام. وفي حال التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فان المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة.

¹ - أحمد فتحي سرور - الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة- مرجع سابق - صفحة 29

الفصل الأول:

انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية:

مقدمة:

نظرا لغزو الحاسوب لجميع جوانب حياتنا، أصبح يطلق على العصر الحالي بعصر الفتوحات المعلوماتية، فعملية خزن المعلومات أدت إلى ظهور بنوك المعلومات التي حظيت بحماية قانونية في كثير من التشريعات، وظهر ما يسمى بالإجرام المعلوماتي، الذي أخذ ينتشر بشكل أكثر حدة مع انتشار الإنترنت، فقد ولدت هذه التكنولوجيا مشكلات اجتماعية وإنسانية لا تقل خطورة عن الآفات التي عرفتها البشرية في تاريخها ولمعرفة الجريمة المعلوماتية لا بد من تعريف الحاسب الآلي الذي هو الجهاز الذي يقبل أو يعالج، أو يخزن أو يسترجع أو ينتج بيانات أو برامج، فهو عبارة عن سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولا للحاسب الآلي، بحيث يمكنه معالجة البيانات

وإعطاء نتائج تلك المعالجة (1) في أي وقت من خلال حفظها على اسطوانات ممغنطة، لا تتطلب مكاناً كبيراً لحفظها (2).

وكما سبق ذكره أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، و هو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، و كذلك حرمة الحياة الخاصة و قدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة و الأديان السماوية و الدساتير و القوانين الوضعية في غالبية دول العالم. كما أن مفهوم الخصوصية هو من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم و تبدله بين مجتمعات و أخرى و بين الثقافات و الموروث الحضاري للدول، و كذلك بين زمان و آخر. و لعل ظهور الحواسيب و ثورة المعلومات و الإنترنت أعطى هذا الحق زخماً خاصاً، و لاسيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن المنصرم، و ما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع الدردشة و غرفها و الشبكات الاجتماعية، إذ لا يتوانى الناس كباراً و صغاراً عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية و صورهم و مقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، و خاصة الشباب و المراهقين و هم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، مما يؤلّف خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية. الأمر الذي أوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم لسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب و الإنترنت.

وعليه فقد عرفَ الجهاز الحاسوبي بأنه: هو آلة تعمل على إجراء العمليات الحسائية، ومعالجة البيانات بدقة وسرعة عالية. يتعامل الحاسوب مع كميات هائلة من المعلومات، كما يتمكن من حلّ المسائل الرياضية المعقدة، وفي نفس الوقت يستوعب آلاف البيانات الفردية الصغيرة، ويقوم بتحويلها لمعلومات أكثر فائدة بسرعة متناهية، ودقة تكاد لا تخفق أبداً، وهناك بعض الحواسيب ذات المواصفات العالية تستطيع إجراء بلايين العمليات الحسائية في الثانية الواحدة.

أما الجريمة المعلوماتية فيعرفها بعض رجال الفقه بأنها: (كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين، إما اعتداء على حق، أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها

¹ - عفاف شمدين - الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري و التشريعات المقارنة - سنة 2003

صفحة 121

² - الدكتور جميل عبد الباقي الصغير - أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - مصر - دار النهضة العربية - سنة 2002 -

سنة - صفحة 89

القانون، وإما إضراراً بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظم شبكات المعلومات المتصلة به، إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة (1).

أما شبكة الإنترنت فقد ولدت في وزارة الدفاع الأمريكية عام 1969، وطُور هذا المشروع عن طريق مراكز البحوث الجامعية في أثناء الحرب الباردة، وكان الهدف منه إقامة شبكة بين خطوط الحاسوب طويلة المدى، وأنظمة الراديو والأقمار الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في أنحاء العالم كلّها، وفي عام 1983 ونتيجة لنجاح المشروع فصلت وزارة الدفاع الشق العسكري عن الشبكة، وفي عام 1987 تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة، وخصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها (2).

فقد عرف المشرع السوري (3) الشبكة بأنها ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية، يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة.

وكما حدد مرسوم سلطنة عمان (4) جرائم الحاسب الآلي وحدد فيه الجرائم التالية:

- أي التقاط غير مشروع للمعلومات أو البيانات، والدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي، وأي تجسس أو تنصت على بيانات ومعلومات الغير أو تزويرها، واتلافها أو محوها أو جمعها وإعادة استخدامها أو تسريبها، وكذلك نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي مما يشكل انتهاك لقوانين حقوق الملكية والاسرار التجارية وانتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على اسرارهم بأي شكل (5).

أما في فلسطين لا يوجد تشريع خاص يتعلق بجرائم الكمبيوتر والإنترنت إلا أنه يمكن ملاحظة هذه الجرائم عن طريق تطويع بعض نصوص قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في فلسطين / الضفة الغربية، وبعض القوانين الاخرى مثل قانون الاتصالات السلوكية

1- الدكتور هلاي عبد الاله أحمد- جرائم المعلوماتية عابرة للحدود- مصر دار النهضة العربية سنة 2007 صفحة 31

2- الدكتور مدحت رمضان- جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت- مصر- دار النهضة العربية - سنة 2000 صفحة 4

3- المرسوم التشريعي رقم 17 لسنة 2012

4- المرسوم السلطاني رقم 2001/72

5- محمد أمين الرومي- جرائم الكمبيوتر والإنترنت- دار المطبوعات الجامعية-إسكندرية سنة 2003- صفحة 8 و 9

والاسلكية الفلسطيني رقم رقم (3) لسنة 1996، بحيث تناولت بعض الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر كنصوص جرائم التهديد والابتزاز والتشهير والتنصت وغيرها كما سنرى فيما بعد .

على الرغم من الاهتمام الموجه للخصوصية، فإنه لم يتحقق سوى القليل من الاتفاق حول ما تعنيه الخصوصية. وقد ركز ارنولد سيميل على الجانب المعياري اكثر من الجانب الوصفي للخصوصية بقوله: (ان الخصوصية مفهوم يتعلق بالعزلة، والسرية، والاستقلال الذاتي، لكنها ليست مرادفة لهذه المصطلحات، ففوق الجوانب الوصفية البحتة للخصوصية مثل العزلة عن صحبة، وفضول، وتأثير الاخرين، تتطوي الخصوصية على عنصر معياري، هو: الحق في التحكم المطلق في الوصول الى العوالم الخاصة). كما أن الرغبة في الخصوصية لا توجد في العزلة، لكنها جزء لا يتجزء من نظام القيم الذي ينظم العمل في المجتمع. وعلى ضوء ذلك فإن الخصوصية صراع من اجل التحكم، بين الفرد والمجتمع⁽¹⁾.

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية

الخصوصية بمعنى خصوصية المعلومات: " هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين." كما عرفت ايضاً بأنها حق الفرد في ضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه⁽²⁾. فيرى البعض أن ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، قد لا تمس المعلومات بحقوق الإنسان، أو بكرامته، بحياته الخاصة أو العامة، إنما يكون للشخص الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت بحاجة الى ذلك، ومحوها إذا كانت محظورة. ⁽³⁾ أما مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تتعلق بموضوع معين وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة الحاسب الآلي، لإخراجها في صورة يستفيد منها اشخاص مختلفين في أغراض

¹ - فريد ه.كيت مرجع سابق صفحة 33 و 34

² - الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي - الكويت - دون ناشر سنة 1992 صفحة 45

³ - الدكتور صلاح محمد أحمد دياب - الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل - مصر - دار الكتب القانونية - دون تاريخ نشر -

متعددة (1). أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كله، والذي يستطيع الشخص من خلاله، إرسال واستقبال كل ما يريد من رسائل (2). أو حتى على شبكات التواصل الذي يعد من أكثر المواقع الاجتماعية انتشاراً على الصعيد العالمي مثل الفيسبوك، والذي ولد على يد الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكربيرغ الذي كان طالباً في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة.

كما أن هناك نوع خاص من المعلومات كونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الإسم ورقم الهاتف والعنوان وغيرها من المعلومات، فهي معلومات بشكل بيانات تلازم كل فرد طبيعي معرف أو قابل للتعريف.

في وقتنا الحاضر وفي ظل فلسفة المعلوماتية المعاصرة أصبحت هذه النوعية من المعلومات على درجة كبيرة من الأهمية، سيما وأن فكرة العالم الرقمي، لا يمكن لها مواكبة التطور واهتمامات الافراد إلا باستخدام المعلومات والبيانات. من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

كما عرف الفقه القانوني السر في الحياة الخاصة للأفراد بأنه (واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق). (3)

لذلك نرى انه يقصد بمبدأ الخصوصية المعلوماتية حق الفرد في التحكم بالمعلومات والبيانات التي تخصه.

لما تقدم يتبين لنا أن الخصوصية وبصفة عامة، هي مقياس نسبي، أي يختلف تعريفها وحدودها من بيئة إلى أخرى. ولكن الصفة المشتركة في جميع هذه التعريفات إنما تتمثل في أن الخصوصية هي إحدى حقوق الإنسان في حياته، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على البيئة والسياق. اما

¹ - الدكتور أسامة عبد الله فايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات- مصر-جامعة القاهرة -سنة 1988. صفحة 48

² - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي - الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الإلكترونية- مصر- دار الكتب القانونية - سنة 2007 صفحة 33

³ -اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي -جرائم الحاسب الالي-اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة - جرائم الحاسب الانترنت الطبعة الاولى سنة 2001 -دار وائل للنشر صفحة 216

من وجهة نظر روجر كلارك، الاستشاري والخبير في خصوصية البيانات والأعمال الالكترونية، فقد عرف الخصوصية بأنها "قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل منشآت أو أشخاص آخرين"، وقام بتحديد مستويات (أبعاد) من الخصوصية وهي:

1- خصوصية الشخص: والتي تعني سلامة الفرد في جسده، مثل قضايا التطعيم أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني، أو الإجبار على تقديم عينات من سوائل الجسد أو أنسجته.

2- خصوصية السلوك الشخصي: وهي كل ما يتصل بالجوانب السلوكية، وبشكل خاص الأمور الحساسة، مثل الأنشطة السياسية والممارسات الدينية، سواءً في الحياة الخاصة أو الأماكن العامة، وقد يشار إليه "بوسائل الخصوصية".

3- خصوصية الاتصالات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائياً لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، حتى في حالة أن تكون البيانات مملوكة من طرف آخر، فلهم القدرة على ممارسة قدر كبير من السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها.

وهذا ما يعرف " بخصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات. وقد عرفها "روجر" بأنها: "رغبة الشخص بالتحكم، أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية"

لما تقدم فإن الخصوصية هي حق أساسي لا يموت، ولهذا فإن القوانين ما زالت قادرة على حماية الأفراد من الانتهاكات الالكترونية للخصوصية، وإن كان هناك صعوبات تحول دون حماية هذا الحق بشكل مطلق، فضلاً عن طابع ثورة المعلوماتية. وذلك بالنظر إلى الوتيرة السريعة لتطور الانترنت، مما يجعل التعامل مع ظاهرة انتهاك الخصوصية أمراً بالغ التعقيد.⁽¹⁾

كما أن الدراسات القانونية الأكاديمية التي عُنيت بالخصوصية وبحقوق الانسان في ضوء التطورات التقنية المحدودة بشكل عام، ويمكن القول ان نهاية الستينات والسبعينات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وان هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية وتحديدا التدخل المادي ومسائل الرقابة، ونود

¹ - الدكتور اسامة عبد الله فايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- دار النهضة العربية- سنة 1994

الإشارة إلى أنه يعزى الفضل في توجيه الانتباه لمفهوم خصوصية المعلومات في هذه الفترة إلى مؤلفين أمريكيين هامين في هذا الحقل، الأول كتاب الخصوصية والحرية لمؤلفه ويستن عام 1967، والثاني كتاب الاعتداء على الخصوصية لمؤلفه ميلر، وكلاهما قدما مفهوما وتعريفا لخصوصية المعلومات. فوفقا لـ (ويسترن)، فإنه يرى أن خصوصية المعلومات تعني " حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للاخريين".

في حين جاء تعريف (ميلر) أكثر عمقا - مع ان ويستن يعتبر منظر الحق في خصوصية المعلومات - إذ عرف خصوصية المعلومات بأنها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم". ومن خلاصة هذه الدراسات الأكاديمية في الفترة المشار إليها، يمكن القول أن الخصوصية من حيث مفهومها فقد جرى التعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آليا أو الكترونيا أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط.

وقد كان للتطورات التقنية، وتحديدًا إنشاء بنوك المعلومات وإجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة الكمبيوترات، الأثر في خلق مفهوم خصوصية المعلومات، وقد كان الفقهاء (ويسترن وميلر) من أوائل من ساهموا في إثارة مسألة نظام خصوصية المعلومات وتوضيح ملامحه.

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريعات العقابية المطبقة في اراضي السلطة الفلسطينية:

يختلف واقع الجرائم الالكترونية وملاحقتها في فلسطين عن مختلف الدول لوقوع دولة فلسطين تحت الاحتلال الصهيوني الذي يسيطر على سماء وفضاء فلسطين الالكتروني سيطرة تامة، مما يخلق اشكاليات عند ملاحقة هذه الجرائم. ومن جهة اخرى تعاني دولة فلسطين من إشكاليات قانونية في المجال الجنائي تقوم على ازدواجية قوانين العقوبات المطبقة فيها بين شطري الوطن من جهة ومن جهة أخرى بسبب قدم هذه القوانين، ففي الضفة الغربية (المحافظات الشمالية) يطبق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 غير شامل أية تعديلات أجريت عليه بعد عام 1960، وفي قطاع غزة (المحافظات الجنوبية) يطبق فيها قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" رقم 74 لسنة 1936. علاوة على عدم سن تشريع خاص بهذه الجرائم.

لقد خلت قوانين العقوبات الفافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من نصوص صريحة تبين أفعال محددة توصف اليوم بالجرائم الالكترونية بسبب قدم هذه القوانين وسنها قبل دخول خدمات الانترنت وأجهزة الكمبيوتر والهاتف وغيرها من هذه التقنيات الخدمة الفعلية للبشر، وكون أن مبدأ الشرعية الجنائية القائم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني إنما تستوجب عدم القياس كما تبنى على اليقين لا التأويل والشك، لهذا يتوجب علينا معرفة كيف يتم التصدي لهذه الجرائم في فلسطين.

لقد صدر في فلسطين بعض القوانين الخاصة التي أشارت من خلالها إلى بعض الجرائم الالكترونية ضمن نصوص بسيطة لا تفي بالغاية المقصودة، كونها غير متخصصة في هذا النوع من الجرائم. وهذه النصوص لطالما تعطش إليها العاملون في القضاء والنيابة العامة لعلها تخفف من الضغوط المجتمعية والرسمية التي تطالبهم بملاحقة هذه الجرائم واقامة الدعاوى على مرتكبيها، فكانت هذه النصوص سيدة الموقف عند ملاحقة هذه الجرائم، فاستندت إليها النيابة العامة وقضت بأحكامها المحاكم.

ومن هذه القوانين:

أ- القرار بقانون رقم 15 لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات:⁽¹⁾

منحت المادة 50 من هذا القرار بقانون عدد من موظفي الهيئة صفة الضابطة القضائية،

فيما منحت المادة 51 الهيئة صلاحيات بممارسة مجموعة من أعمال الرقابة.

كما نص هذا القرار بقانون على مجموعة من المواد القانونية المتضمنة تجريم بعض الأفعال المتعلقة بهذا القطاع من خلال بيان عقوبة تلك الأفعال ضمن المواد (52 و57 و58)، وقد حددت العقوبة لتلك الجرائم على أساس جنحوي، كما فرضت نصوص هذه المواد إلى جانب العقوبة الجنحوية غرامات مالية، وغالبا ما كانت هذه الغرامات على سبيل التخبير أو الجمع، بينما نصت المادة (61) من هذا القرار بقانون على التعويضات المدنية للمتضرر سواء أكان المتضرر الهيئة أو شخص اخر.

¹ - القرار بقانون رقم 15 لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات صدر بتاريخ 2009/6/4 في مدينة رام

وقد جاءت هذه النصوص على النحو التالي:-

نصت المادة 52 على: "كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار، ولا تزيد على (1200) دينار، أو بكلتا العقوبتين."

كما نصت المادة 57 على: "كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب العامة أو نقل خبر كاذب بقصد إثارة الفرع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار."

كما نصت المادة 58 منه على: "كل من اعترض أو أعاق أو غير أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة شهور، وبغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، أو بكلتا العقوبتين."

ب- القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية⁽¹⁾

لقد نصت المادة 83 من هذا القانون على منح موظفي الوزارة المفوضين صفة الضبطية القضائية وأن يعمل بتقاريرهم وفقاً لذلك، كما دعت السلطات المدنية وأجهزة الأمن تقديم كل مساعدة ممكنة لهم للقيام بمهامهم. فقد نصت على: "يعتبر موظفو الوزارة المفوضين من رجال الضبطية القضائية ويعمل بتقاريرهم وفقاً لذلك وعلى السلطات المدنية أو أجهزة الأمن أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة للقيام بمهامهم."

في حين نصت المادة 91 منه على: " (أ) كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلفاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفرع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين. (ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات

¹ - قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 صدر بتاريخ 1996/1/18 في مدينة غزة

المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون.

ت- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001:⁽¹⁾

لقد نصت المادة 51 منه على ضبط المراسلات لدى مكاتب البريد والبرق حيث جاء فيها:
"1-لنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البريد والخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.2-كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة."

في حين نصت المادة 59 منه على حظر إفشاء إجراءات التحقيق أو نتائجها حيث نصت على: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون."

كما نص قانون الإجراءات الجزائية المذكور على اجراءات تفتيش المنازل ودخولها وكذلك على تفتيش الاشخاص في المواد التالية:

المادة 39 نصت على: " دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.2- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.3- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي."

في حين نصت المادة 41 على أن: "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".

¹ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 صدر بتاريخ 2001/5/12 في مدينة غزة

في حين نصت المادة 44 على: "إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه."

ونصت المادة 47 منه على تفتيش الانثى حيث نصت هذه المادة المذكورة على: "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش."

كما وضعت المادة 48 منه على شروط دخول المنازل دون مذكرة حيث نصت هذه المادة المذكورة على: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: 1- طلب المساعدة من الداخل. 2- حالة الحريق أو الغرق. 3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها. 4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع." أما المادة 29 فقد نصت على احترام كرامة المقبوض عليهم حيث نصت على أن: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً."

أما المادة 211 فقد نصت على إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه حيث جاء فيها: "لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه."

ث- قانون مكافحة غسل الاموال رقم 20 لسنة 2015:⁽¹⁾

لقد نصت المادة 33 منه على: "يجوز للنائب العام وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية: 1-مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى. 2-الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية. 3-الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات. 4- التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات. 5-اعتراض وحجز المراسلات. -إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المختصة."

¹- قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب صدر بتاريخ 2015/12/28 في مدينة رام

ج- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960:

لقد تضمن هذا القانون بعض النصوص الخاصة بحماية الحق في الحياة الخاصة والتي يمكن اللجوء الى تطبيقها في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بواسطة الوسائل الالكترونية ومنها:

المادة 73 والتي نصت على: "تعد وسائل للعلنية: 1-الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور .

2-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعا في كلا الحالتين

من لا دخل له في الفعل. 3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص."

في حين نصت كل من المواد 188 و 189 و 190 منه على الذم والقذح والتحقيق حيث جاء في نص المادة 188:

"1- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. 2-القذح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام-من دون بيان مادة معينة. 3-وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقذح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القذح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القذح كان صريحاً من حيث الماهية."

في حين جاء في نص المادة 189 في الفقرتين 3 و 4 منه: "3-الذم أو القذح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور

الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم أو القذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

كما نصت المادة 190 على أن: "التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقذح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة."

كما نصت المادة 278 من هذا القانون على جريمة اهانة الشعور الديني حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من: 1- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو 2- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر."

كما نصت المادة 225 منه على المحذور نشره حيث جاء فيها: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2- محاكمات الجلسات السرية.

3- المحاكمات في دعوى السب.

4 - كل محاكمة منعت المحكمة نشرها."

أما المادة 356 فقد نصت على اساءة استعمال الوظيفة من موظفي مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف حيث جاء فيها: "1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة

البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مزروعة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. 2- ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأقضى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله."

اما المادة 319 من القانون المذكور قد احتوت على جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو

3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو

4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها."

في حين نصت المادتين 353 و354 منه على جريمة التهديد بأي وسيلة كانت.

حيث نصت المادة 353 على أن: "التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر."

كما نصت المادة 354 على أن: "كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 73 وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير."

أما المادة 114 من ذات القانون فقد تعرضت لعقوبة جريمة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الاردنية لصالح دولة اجنبية،سواء بالاعمال أو الخطب أو الكتابة. حيث نصت على: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يفتتح جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية."

في حين نصت المادة 150 على عقوبة اثاره النعرات او الحض على النزاع بين الطوائف سواء بالكتابة أو الخطب أو أي عمل اخر بأي وسيلة. حيث جاء فيها: " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أوالحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

أما المادة 152 فقد نصت على عقوبة العمل على زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة او اسنادها بوقائع ملفقة او مزاعم كاذبة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 73 من ذات القانون، حيث نصت على: " من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار."

في حين المادة 107 التي عرفت المؤامرة، فقد نصت على أن: "المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة".

على الرغم مما ذكر اعلاه من امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات المذكور على الجرائم الواردة اعلاه في حال ارتكبت بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة، الا أن قانون العقوبات المذكور لم يتضمن أية إشارة إلى جرائم الكمبيوتر والإنترنت باعتبار أنها جرائم مستحدثة، وإنما جاءت نصوص قانون العقوبات لتعالج الجرائم بشكل تقليدي كجرائم النصب والسرقه وخيانة الأمانة والإتلاف والجرائم المذكورة اعلاه وغيرها، إلا أن هذه النصوص لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت لهذا كله شرع المشرع الجنائي الفلسطيني بوضع سياسة جنائية متطورة تلبي احتياجات المجتمع

الفلسطيني وتغطي العجز الجنائي في التشريعات الجنائية الحالية حيث قامت السلطة التنفيذية ممثلة في ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بإعداد مشروع قانون العقوبات الذي عالج جرائم الحاسب الآلي بشكل يتماشى مع الأحداث المتلاحقة والسريعة لمواجهة هذا النوع الجديد من صور الإجرام. كما نص مشروع قانون العقوبات جرائم الحاسب الآلي وذلك على النحو التالي :

فقد نصت المادة 393 على أن: أ- كل من اقتحم بطريق الغش نظاما لمعلومات حاسب آلي خاص بالغير أو بقي فيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- وإذا نتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما أوضحت المادة 394 من مشروع القانون المذكور جريمة إفساد أو عرقلة الحاسب الآلي فنصت على (كل من عرقل أو أفسد عمدا تشغيل نظام حاسب إلى خاص بالغير أو أدخل أو عدل بطريق الغش معلومات تخالف المعلومات التي تحتوي عليها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

كما جرم مشروع القانون وبشكل واضح جريمة التزوير والإضرار بالغير فنص في المادة (395) منه على: "كل من زور إضرارا بالغير وثائق حاسب آلي أو أستعمل وثائق مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونرى في هذه الحالة أن المشرع الجنائي قد خرج عن النظام العقابي التقليدي وجرم جريمة السرقة بشكل يتماشى مع التطور الهائل الذي لحق بالجريمة فنص في المادة 396 منه على أن ((كل من سرق معلومات من نظام حاسب آلي خاص بالغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من حصل على معلومات خاصة بالغير أثناء تسجيلها أو إرسالها بأية وسيلة من وسائل المعالجة المعلوماتية التي من شأن إفشائها المساس بسمعة صاحبها أو بحياته الشخصية مما يمكن إطلاع الغير على تلك المعلومات دون أذنه.

وأخيراً نرى أن المشرع الجنائي قد عاقب على الشروع بجرائم الحاسب الآلي بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة فنص في المادة 397 على ما يلي: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة"⁽¹⁾.

ح- مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية الفلسطينية:

انطلاقاً من الدور الرئيس الذي يقوم به ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل في تجسيد الوجود الفلسطيني في قضاء الإنترنت والمعلوماتية والحاسب الآلي واللاحق بالتطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي ومواكبة التقدم في هذا المجال من أجل حماية المجتمع الفلسطيني وصيانة حقوقه أفراداً ومؤسسات فقد شرع هذا الديوان بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية والذي يتكون من 86 مادة عالج فيها الموضوعات ذات الصلة بالإنترنت والمعلوماتية كما وضع أحكاماً وقواعد وقام بتجريمها حماية لحقوق الأشخاص، كما حدد مهام مركز الحاسوب ودور الحاسوب الحكومي ودور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع وزارة التربية والتعليم في وضع الخطط اللازمة للاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات في خدمة التعليم، كما حدد مشروع القانون عناصر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وفي نفس الوقت وضع المشروع أحكاماً لتنظيم الإنترنت وتطبيقاته كما وضع مجموعة من الإجراءات فيما يتعلق بمنح التراخيص والأدونات المتعلقة بإنشاء أو تشغيل خدمات الإنترنت والمعلوماتية عامة وخاصة، أما فيما يتعلق بأمن الشبكات والبيانات فقد منح مشروع القانون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع الجهات المختصة العمل على التكامل الواسع والشامل بين المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي وذلك لمواجهة مخاطر التعدي على الخصوصية والسرقة والتهديد والجريمة وغيرها من مظاهر الهجمات عبر الإنترنت.⁽²⁾

¹ - جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني بقلم: المستشار/د. عبد الكريم خالد الشامي رئيس إدارة الأبحاث والدراسات القانونية ديوان الفتوى والتشريع /منشور على موقع دنيا الوطن الالكتروني

² - جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني بقلم: المستشار/د. عبد الكريم خالد الشامي /مرجع سابق

خ- الاتفاقيات الدولية:

لقد وقعت فلسطين على اتفاقيات إقليمية ودولية تحتوي على نصوصا تتعلق بالجرائم الالكترونية بشكل مباشر أو تلك التي تعالج الجرائم العابرة للحدود بشكل عام، وأهم ما تم التوقيع عليه هو:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 م.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 م، والتي

تتضمن نصوصا خاصا من خلال المادة 21 منها المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات. وسيتم من خلال الصفحات القادمة التعرف على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات لسنة 2010 والتي جرى التوقيع عليها وتصديقها بموجب مرسوم من الرئيس الفلسطيني محمود عباس، حيث أن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات هو ما يلي:-

لقد تألفت هذه الاتفاقية من خمسة فصول تضمنت موادها الثلاثة والأربعين وديباجتها وأحكامها الختامية، وقد عرض في الفصل الأول والمكون من 4 مواد الأحكام العامة من أهداف وتعريفات ومجالات تطبيق هذه الاتفاقية وصون سيادة الدول، وقد لوحظ غياب تعريف الجرائم الالكترونية من بين المصطلحات التي عرفت المادة 2 وحسنا ما فعلت.

في حين جاء الفصل الثاني والمكون من 17 مادة بأحكام تتعلق بدعوة الدول الأطراف إلى تجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل ضمن قوانينها الداخلية، وقد حصرت تلك الأفعال فيما يلي:

1- جريمة الدخول غير المشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات مع تشديد العقوبة في حالات الضرر التي يسببها الدخول أو إذا حصل المخترق على معلومات حكومية سرية.

2- جريمة الاعتراض غير المشروع بشكل متعمد لخط سير البيانات.

3- الاعتداء على سلامة البيانات. 4- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات وفقا للتفاصيل التي أوردتها هذه المادة. 5- جريمة التزوير للبيانات. 6- جريمة الاحتيال وفقا للشروط الواردة فيها. 7 و 8- جريمة الإباحية بشروطها والجرائم الأخرى المرتبطة بها. 9- جريمة الاعتداء على حرمة

الحياة الخاصة. 10 و 11 - الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجرائم المنظمة والمرتبطة عبر وسائل تقنية المعلومات. 12 - الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة. 13- الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية. 14 - الشروع والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم. وهذه المادة اختيارية للدول الأطراف لها أن تلتزم بها أو لا تلتزم. 15 - المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعي والمعنوية. 16 - تشديد العقوبات على الجرائم العادية إذا ما ارتكبت بواسطة تقنية المعلومات.

من خلال نظرة شاملة لنصوص هذه المواد يمكن القول إن هذه الاتفاقية قد غطت كثير من مجالات جرائم تقنية المعلومات إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال الكمال لأن هذه الجرائم كما سبق القول تتجدد بأشكال مختلفة ووفقا للتطورات التكنولوجية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: جرائم انتهاك الخصوصية في نطاق المعلوماتية:

الانترنت عبارة عن شبكة اتصالات دولية تتألف من مئات الحاسبات الالية المرتبطة بعضها ببعض عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الاقمار الصناعية، وتمتد حول العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول الى أي منها في أي وقت وأي مكان يتواجد فيه على الكرة الارضية، فهو شبكة دولية متصلة بشبكات المعلومات الدولية في جميع انحاء العالم وبنوك لمعلومات⁽²⁾.

ولذلك أصبح من السهل الحصول على المعلومات المخزونة بالحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، كما ويمكن تبادل المعلومات بين أكثر من حاسوب، لذلك قيل: ان شفافية الإنسان وخصوصيته باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب⁽³⁾. وليس هناك اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي حول تعريف الجريمة المعلوماتية كظاهرة مستحدثة، وبالتالي فان موضوع الجريمة المعلوماتية يختلف بحسب اذا ما كان الاعتداء موجه ضد أحد مكونات النظام

¹ - الجرائم المعلوماتية /بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش - اعداد الدكتور محمد فهاد الشالدة والدكتور عبد الفتاح الربيعي /جامعة القدس -فلسطين 15 نيسان 2015

² - الدكتور الشحات ابراهيم محمد منصور -الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية -دار النهضة العربية سنة 2002 صفحة 73

³ - الدكتور سليم عبد الله الجبوري - الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت - لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية - صفحة

المعلوماتي ن أو كان وسيلة لتنفيذ الجريمة. وان الجريمة المعلوماتية كظاهرة إجرامية ذو طبيعة خاصة، لها ذاتيتها الخاصة، والتي تتعلق في الغالب بما يسمى بالقانون الجنائي المعلوماتي⁽¹⁾.

وعليه لم تعد حجة السرية التي يكفلها النظام الآلي لمعالجة البيانات حجة مقنعة، إذ أصبحت حالات اقتحام النظام الآلي مسألة واردة وليست مستحيلة⁽²⁾ وإذا أضفنا إلى ذلك احتمال الخطأ في عمل الآلة، وصعوبة تصحيح المعلومة، فضلاً عن إمكان تحويلها أصلاً لتضاعف الخطر الذي يهدد حياة الإنسان الخاصة بسبب النظام الآلي لمعالجة المعلومات. فالبيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو عائلته غالباً ما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى، ومن ثم فإن تهديد المساس بالحياة قد يثور إذا أفشيت هذه المعلومات دون رضاه منه، أو نشرت بإحدى طرق العلانية دون موافقته، سواء أكانت هذه المعلومات على شكل خبر أو تعليق أو صورة، بحيث تكون متصلة بأسرار حياته الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة⁽³⁾.

لهذا فإن الجرائم المعلوماتية كثيرة ومتنوعة، وهي دائماً في ازدياد نتيجة التطور التكنولوجي السريع، وقد يكون محل الاعتداء فيها: الأشخاص، أو المال، أو الحقوق الذهنية كالاغتداء على حقوق المؤلف وغيرها. حيث سنوضح ذلك من خلال المطلب الثالث المتضمن صور التعدي الإلكتروني على الخصوصية.

المطلب الثالث: صور التعدي الإلكتروني على الخصوصية:

التعدي على الحق في الخصوصية الذي صانته التشريعات والداستاتير، أصبح الآن وفي ظل تطور الوسائل التقنية من الأفعال الشائعة في المجتمعات المتطورة، لاسيما في أعقاب ظهور شبكة الإنترنت.

¹ - محمد علي العريان - الجرائم المعلوماتية - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2004 صفحة 43

² - الدكتور عمر فاروق الحسيني - المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية - مصر - دون اسم ناشر - سنة 1995 صفحة 30

³ - الدكتور محمد عبيد الكعبي - الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت - مصر - دار النهضة العربية سنة 2009 صفحة 187

الأصل وفقاً للقانون، هو عدم جواز التعدي على الحق في الحياة الخاصة، إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات المحددة قانوناً للحفاظ على المصلحة العامة، فقد أجاز القانون معالجة البيانات الشخصية للأفراد بالقدر اللازم ووفقاً لضوابط قانونية محددة، وبموجب ضمانات أمنية واضحة. كما أجاز القانون في حالات استثنائية المساس بهذا الحق للمصلحة العامة، حيث إن المصلحة العامة أجدر بالرعاية من مصلحة الفرد، وهذا يعتبر من قبيل الاستثناء على الأصل والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع به.

وفيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير فلا يجوز أن يكون على حساب هدم قواعد الأخلاق والآداب العامة، إذ يجب أن تنتهي حدود حرية التعبير، عندما يصطدم أو يؤدي إلى هدم قواعد الأخلاق والآداب العامة الراسخة في المجتمع، وتكون قواعد الأخلاق والآداب العامة عبر الإنترنت يكتنفها بعض التعقيدات في سبيل حمايتها، نظراً لإختلاف النظرة الاجتماعية لهذه القواعد من مجتمع إلى مجتمع آخر، مما يشكل تحدياً واضحاً في مواجهة هذه الطائفة من الإجرام من ناحية سن التشريعات هذا من جهة ومن جهة أخرى من ناحية الإجراءات الأمنية التي يجب أن تتخذها السلطات الأمنية المختصة في سبيل المحافظة عليها وضمان حمايتها.

ونظراً لهذا التطور غير العادي للحاسوب قد أدى إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام، سواء الجرائم التي تقع على الكمبيوتر ذاته، أو التي تقع بواسطته حيث يصبح الحاسوب أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية. وعليه فإن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال الانظمة المعلوماتية إنما له مفهوم واسع وشامل كما يأخذ ابعادا واشكالا مستحدثة ابرزها:

اولاً: التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة: يرى المتخصصون بأن الفايروس عبارة عن مرض يصاب به الحاسوب. وفيروس الحاسوب عبارة عن برنامج صغير يزرع بالفلاشة و الأسطوانات والاقراص الخاصة بالحاسوب بهدف تدميره، مثل تدمير البيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسوب تدميراً كاملاً أو تعديلها أو تغييرها⁽¹⁾. كما قد يزرع فايروس بالحاسوب يقصد التطفل على الحياة الخاصة للغير، وذلك للوصول إلى المعلومات الشخصية عنه، واستغلال هذه المعلومات بصورة غير

¹ - طوني عيسى- التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت - دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية - لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية - سنة 2001 صفحة 169

مشروعة⁽¹⁾). كما أن هناك تهديد آخر للحق في احترام الحياة الخاصة، إذ يقوم الفايروس بمعالجة المعلومات الاسمية لشخص معين للحصول على معلومات أخرى جديدة وذلك بوسائل متعددة مثل التقريب والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربطها ببعضها؛ وبذلك يمكن ترجمة حياة الفرد في ثوانٍ معدودة، بحيث يستخدم المجرم المعلوماتي هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد وابتزازه.

ثانياً: التزوير المعلوماتي: وذلك من خلال التسلل الإلكتروني إلى البيانات المخزنة داخل الحاسوب، حيث يقوم القرصنة بالدخول إلى النظام وصولاً إلى هذه المعلومات وبالعالم تكون سرية، ومن ثم تجري عملية خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات، وشطبها أو تعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة وعليها بهدف الاستفادة غير المشروعة من تلك البيانات. وقد اختلفت الأعمال والاعتداءات التي يقوم بها القرصنة كما تعددت التسميات، فمنهم من يسميهم الفريكرز (Frekears) وهم القرصنة الذين وجدوا قبل وجود الإنترنت، و تقتصر أعمالهم على التعدي على شبكة الهاتف المحلية والدولية⁽²⁾. أما الهاكرز (Hackers) فهم من المبرمجين وأصحاب خبرة كبيرة هدفهم مهاجمة مواقع الشركات والمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الحكومية ومواقع القواعد العسكرية، وأخيراً الكراكرز (Krackers) وهم كالهكرز يتمتعون بخبرة ومعرفة كبيرة بالأنظمة المعلوماتية، ويوصفون بأنهم حمقى ومخربون وتفكيرهم يتجه نحو التخريب والنسخ غير المشروع وشن الهجمات والتزوير والتقليد⁽³⁾.

ويدخل ضمن التزوير المعلوماتي أيضاً تزوير التوقيع الإلكتروني وهذا النوع من الجرائم بدأ يظهر ويزداد كون أن التوقيع الإلكتروني أصبح شائع الاستخدام في كافة دول العالم ومن خواص هذا النوع من الجرائم عدم التحديد بقيد جغرافي أو مكاني للجريمة وهي ذات الخاصية التي تتمتع بها باقي الجرائم التي تتعلق بالانترنت⁽⁴⁾.

ثالثاً: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية: يمكن تحديد أركان هذا الجريمة من خلال تحديد نطاق التجريم ووصف الفعل المجرم حيث أن الركنين من المادي

¹ - د. بولين أنطونيوس - المرجع السابق - صفحة 167

² - د. بولين أنطونيوس أيوب - المرجع السابق صفحة 186

³ - د. بولين أنطونيوس أيوب - المرجع السابق صفحة 186

⁴ - المحامي منير الجنيبي والمحامي ممدوح محمد الجنيبي - جرائم الانترنت والانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها - دار

الفكر الجامعي سنة 2005 صفحة 113

والمعنوي يعدان الركبان الأساسيان في هذه الجريمة اضافة الى الركن الشرعي المفترض والذي يعد أساس التجريم وذلك استناداً للقاعدة القانونية: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

حيث ان **الركن المادي** يتكون بصفة عامة من ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية. حيث يقوم هذا الركن في هذه الجريمة بتحقيق إحدى صور النشاط الإجرامي وهي: الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية. كما يجب أن تتوافر شروط معينة في هذا الركن هي:

1. فعل أو نشاط إجرامي ويكون من خلال الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.
2. الوسيلة التي ارتكب الفعل بموجبها.
3. سرية أو خصوصية المكالمات موضوع الجريمة.
4. ارتكاب الجريمة خلسة أي دون رضا صاحبها.

وفيما يتعلق بالنشاط الإجرامي فهو عبارة عن سلوك ايجابي في هذه الجريمة وله ثلاث صور هي: الالتقاط، التسجيل، النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

اما **الركن المعنوي**: نود الاشارة الى أن جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية هي جريمة قصدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، (لا يتطلب قصد جنائي خاص) والقصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة⁽¹⁾. أي أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها إنما تشكل جريمة، وتتجه ارادته الى اتمام هذه الافعال، وإذا انتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي ولا تتوافر الجريمة آنذاك.

وبالرغم من ذلك فقد تطلب أحد الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة، وهي قصد المتهم انتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية، حيث أن القصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة، وقد يكون فضولاً أو تطفلاً أو مصلحة.

¹ - فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - مصر - سنة 1986 - صفحة 642

لما تقدم يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارادة ارتكاب الفعل واردة تحقيق النتيجة⁽¹⁾ وهي الحصول على الحديث أو المكالمة، فإذا إنعدمت الإرادة فلا قيام للقصد الجنائي ومن ثم فلا جريمة.

وإعمالا لما تقدم، فلا يعد مرتكبا لهذا الفعل المجرم من استمع إلى مكالمة هاتفية بين شخصين نتيجة تداخل الخطوط الهاتفية، أو إذا ترك الشخص جهاز تسجيل في مكان خاص سجل هذا الجهاز حديثا بين أشخاص حال تواجدهم في ذلك المكان⁽²⁾ ولا تقوم الجريمة أيضا في حالة التقاط شخص لمحادثة عبر الهاتف نتيجة تلامس الخطوط الهاتفية نظرا لعيوب في الشبكة الهاتفية، وأساس انتقاء الجريمة هنا هو انعدام عنصري القصد الجنائي وهما: العلم والإرادة.⁽³⁾

لهذا يذهب بعض الفقه في مصر إلى أن الإهمال إنما يستوجب المساءلة الجنائية في حالة استراق السمع أو التسجيل أو النقل للحديث الهاتفي بطريق الإهمال وعدم التبصر أو التقصير، واستنادا لهذا الرأي يعاقب على من يتصنت على المحادثات الهاتفية ولا يتم ذلك بطريق الإهمال، وإذا تعدد الجاني التصنت يتعين هنا تشديد العقوبة، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أن سرية المكالمات الهاتفية إنما تنتهك بمجرد استراق السمع أو قيام الجاني بتسجيل أو نقل الحديث الهاتفي، ويستوي في هذه الحالة أن يتم ارتكاب الفعل بصورة عمدية أو غير عمدية⁽⁴⁾.

في حين يرى بعض الفقه في القانون الجنائي المصري، أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، كما يجب أن يتوافر فيها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص وهو نية خاصة، تتجه إلى استخدام التسجيل أو الصورة، أو بمعنى آخر قصد المساس بالحياة الخاصة للغير، وذلك بحسبان أن الفعل أي الاستراق أو التسجيل لا ينطوي على خطورة إذا ما تم فصله عن النية الخاصة سالفة الذكر.⁽⁵⁾

¹ - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - صفحة 791

² - فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - صفحة 642

³ - حسين محمد إبراهيم - الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - دار النهضة العربية - مصر - سنة 1981 - صفحة

460

⁴ - محمد علي السالم عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون - بدون دارنشر - الكويت -

سنة 1981 - صفحة 13

⁵ - محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - صفحة 436

ونحن نتفق مع ما ذهب اليه الرأي الأخير من الفقه، بأن هذه الجرائم هي من الجرائم التي تتطلب القصد الخاص بجانب القصد العام المتمثل بعنصره العلم والارادة، حيث يتطلب نية خاصة تتجه الى قصد المساس بحياة الافراد الخاصة.

رابعاً: البريد الإلكتروني

من اهم عيوب وسلبات البريد الإلكتروني تتمثل بدخول البرامج الضارة أو ما يسمى بـ (الفيروسات) من خلال عملية الاتصال بشبكة الانترنت وهذه الفيروسات تقوم بإتلاف البرامج والملفات جزئياً أو كلياً وبأساليب مختلفة، وقد حورت هذه الفيروسات بالبرامج المضادة التي تقوم باكتشاف الملفات والبرامج المصابة بالفيروسات وتحول دون دخولها إلى النظام وذلك لتأمين سلامة المعلومات والبيانات الموجودة في ذاكرة الحاسوب.

كما تتجلى خطورة البريد الإلكتروني أيضاً من خلال الدخول اليه من غير صاحبه الامر الذي يؤدي إلى فضح أسراره والحاق الضرر الجسيم بصاحب البريد الإلكتروني، لما يحتويه هذا البريد من رسائل ومعلومات تتضمن أسرار شخصية لا يسمح صاحبها لأي كان الاطلاع عليها إلا بموافقة وهذا هو الحق في السرية الذي أصبح الحفاظ عليه من المسلمات البديهية التي طالما سعى إليها المستخدم وكذلك الشركة مزودة خدمة البريد الإلكتروني، وتعتبر هذه الرسائل والمعلومات التي المخزنة في البريد الإلكتروني ترجمة لأفكار صاحب البريد لا يجوز لغير مصدرها ولمن توجه إليه الاطلاع عليها وإلا كان ذلك انتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة. وعليه فان حرية المراسلات لا تقتصر على الخطابات فقط بل تمتد إلى كل وسائل المراسلات الأخرى كالمحادثات التلفونية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة. أذن لا يجوز انتهاك سرية هذه المراسلات ومن ثم لا يجوز أن يسترق إلى هذه المحادثات أو افشاء سرها بأي طريق كان تقليدي أو الكتروني إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ان حق المرسل إليه لمحتويات البريد الإلكتروني من وقت تسلمه له حق ملكية عليها، فيكون له وحده الحق في الانتفاع بهذه المحتويات والتصرف فيها، غير أن ذلك منوط بقيد يتمثل في عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل أو غيره وذلك لان مشروعية حق المالك بالتصرف في ملكه إنما تنتهي عند المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الفاحش بالغير كما أن خروج المالك عن حدود

المشروعية إنما جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته عملاً بالقاعدتين (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال).⁽¹⁾

وهناك من يرى ان المراسلات الالكترونية تختلف بطبيعتها عن المراسلات العادية، وذلك لصعوبة تحديد المسؤولية بالنسبة لمن ارسل الرسالة، واما بالنسبة لمسؤولية مقدم الخدمة فمن الصعوبة توجيه المسؤولية اليه لانه لا يستطيع التحكم او مراقبة المستخدمين، إنما تقتصر مسؤوليته على ما يقوم بانتاجه ونشره.⁽²⁾

وهنا يثار تساؤل حول مدى احقية رؤساء المصالح والمؤسسات العامة والخاصة من مراقبة البريد الالكتروني للموظفين المرؤوسين لهم ؟

لقد تفجرت موجة من الجدل بالولايات المتحدة الامريكية حول احقية المدراء داخل الشركات والمؤسسات المختلفة في مراقبة الموظفين من خلال مراقبة البريد الالكتروني الخاص بهم من حيث الصادر والوارد منهم واليه، وذلك عقب الاعلان عن نتائج دراسة اجرتها جمعية ادارة الموارد البشرية الامريكية من مجموعة وست جروب، والتي تبين من خلالها ان ما نسبته 74% من الموظفين المسؤولين عن الموارد البشرية في شركاتهم يراقبون البريد الالكتروني للعاملين لديهم تقاديا لانخفاض انتاجية العمل وللتعرف على التصرفات غير اللائقة.

يرى البعض أن هذا التصرف من قبل رؤساء المصالح والهيئات العامة أو الخاصة وإن كان يعد نوعاً من التجسس والتنصت، إلا أنه من النوع المحمود الهدف منه حماية المصلحة أو الهيئة، حيث أن هذا الوقت الذي يستغرقه الموظف أمام شاشة الكمبيوتر لأغراض شخصية لا تمت للعمل بأي صلة إنما هي حق لهذه الهيئة أو المؤسسة. إضافة إلى أن الموظف قد يستخدم الجهاز الذي يحتوي على بيانات ومعلومات خاصة بعمل المؤسسة أو الهيئة وحساسة قد يستطيع الغير الولوج إليها من خلال اتصال الجهاز بشبكة الانترنت، أو جعلها متاحة أمام الجميع وبالتالي عرضة للاختراق.⁽³⁾

¹ - كريم كشاكش . حماية حق سرية المراسلات . بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية . المجلد 23 . علوم الشريعة والقانون العدد الثاني . كانون الأول سنة 1996 . صفحة 261 .

² - د عبد الفتاح بيومي حجازي - الجريمة في عصر العولمة - دار الفكر الجامعي سنة 2008 - صفحة 154

³ - الدكتور خالد ممدوح ابراهيم - فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية - دار الفكر الجامعي سنة 2009 صفحة 350

سادسا: الجرائم الجنسية والممارسات غير الاخلاقية وتشمل:

1- الموقع والقوائم البريدية الاباحية:

لقد وفرت شبكة الانترنت اكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الاباحية الجنسية، حيث جعلت شبكة الانترنت الاباحية متوفرة بشتى وسائل عرضها وبمتناول الجميع وهذا من اكبر سلبيات الانترنت. وحاليا يكون التأثير المباشر على أي دولة من خلال التأثير على شبابها فهو الاساس الذي تركز عليه البلاد في تحقيق نموها ومستقبلها⁽¹⁾.

ويندرج تحت هذا البند جرائم ارتياد المواقع الاباحية، سواء الشراء منها أو انشائها وقد اصبح الانتشار الواسع للصور والافلام الاباحية على شبكة الانترنت يشكل اشكالية ذات اهتمام عالمي في الوقت الحالي وذلك بسبب التزايد المستمر لمستخدمي الانترنت حول العالم. وتختلف المواقع الاباحية عن القوائم البريدية التي تخصص لتبادل الصور والافلام الاباحية في ان المواقع الاباحية غالبا ما يكون الهدف منها الربح المادي الذي يوجب على المتصفح لهذه المواقع دفع مبلغ معين مقابل مشاهدة فيلم لوقت محدد أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل هذه الخدمة. علما بأن هناك بعض المواقع الاباحية المجانية.

أما القوائم البريدية فهي غالبا ما تكون مجانية ويقوم اعضائها من المشتركين بتبادل في هذه القوائم البريدية الصور والافلام على عناوينهم البريدية وربما تكون هذه القوائم البريدية ابعد ما تكون عن امكانية المتابعة الامنية.

ويوجد على شبكة الانترنت حاليا الاف المواقع والقوائم البريدية الاباحية، والتي اصبحت اكثر تخصصية، منها من هو متخصص في افلام الفيديو، ومنها من هو متخصص في الصور، ومنها متخصص بالمحادثات، وهذه المواقع والقوائم تجد الكثير من الاقبال عليها.

¹ - المحامي منير محمد الجنيني والمحامي ممدوح محمد الجنيني -مرجع سابق صفحة 229

التكليف القانوني لهذه الجريمة:

الاباحية الجنسية هي امر مجرم في كافة التشريعات العربية بل وفي الكثير من التشريعات في معظم بلاد العالم حيث تتدرج تحت جريمة مسماها: "التعرض للاداب والاخلاق العامة" ويعد من الامور المشددة في التجريم امرين هما:-

أ- العلنية اثناء ممارسة هذا الفعل.

ب- العلنية في التحريض على ممارسته.

ومثال ذلك ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات المصري من تجريم لتلك الافعال وعقاب من يقوم بها. حيث نص في المادة 296 منه على: (كل من وجد في الطريق العام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو اقوال). كما نص في المادة 278 منه على:(كل فعل علانية فاضحا مخلًا بالحياء).⁽¹⁾

أو " اتيان الاعمال الفاضحة علنية والتحريض على ممارستها " .

كما جرم قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في فلسطين (الضفة الغربية) مثل هذه الجريمة، حيث نصت المادة 319 منه على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أي نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو

3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو

¹ - المحاميان منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي - مرجع سابق - صفحة 32

4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذئية أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها.

ولما كانت شبكة الانترنت تعد مكانا مطروقا من الكثير من الاشخاص من كافة الجنسيات على مستوى العالم، وهو ما يجعلها تحمل نفس خصائص الطريق العام أو المكان المطروق.

كما ان شبكة الانترنت تحمل صفة العلنية بمعنى أن من يقوم بفعل على الشبكة يكون بإمكان أي من مرتادي الشبكة الاطلاع عليه.

ولما كانت المواقع الاباحية المنتشرة على شبكة الانترنت هي مواقع تحرض على الفسق ليس فقط بالاشارة والقول كما جاء في نص المادة 269 من قانون العقوبات المصري، وانما أكثر من ذلك فهي تحرض على الفسق بالصور وأفلام الجنس وهو الفعل الذي تم النص عليه في المادة 319 من قانون العقوبات الاردني المذكور.

كما أن المحادثات الجنسية التي تتم غالبا من خلال ما يعرف بغرف المحادثات تندرج تحت فعل الافعال الاباحية الفاضحة التي تتم علانية والتي تم النص على تجريمها وفق المادة 278 من قانون العقوبات المصري ونص المادة 319 من قانون العقوبات الاردني المذكورتين اعلاه.

كما تضمن قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة به ما يكفي من النصوص لمعالجة هذه الجريمة كما افرد لها عقاب خاصة ما ورد في الفصل السابع عشر منه المتعلق بالجرائم التي تقع على الآداب العامة، وذلك وفقا لأحكام المواد من 151 الى 169 من القانون، كما أولى المشرع الجنائي الفلسطيني عناية وأهمية لهذه الجرائم في مشروع قانون العقوبات، والذي خصص له الفصل الثامن بعنوان (البغاء وإفساد الأخلاق).

2- مواقع قذف وسب وتشويه سمعة الاشخاص:

انتشار الشائعات والايخبار الكاذبة التي تطول وتمس رموز الشعوب سواء كانت فكرية أو سياسية أو دينية، فقد ظهرت بعض المواقع المشبوهة والتي كان الهدف منها بث الاخبار الكاذبة وتشويه سمعة الاشخاص. وقد يكون الهدف من انشاء مثل هذه المواقع ابتزاز بعض الاشخاص بنشر الشائعات عنهم اذا لم يرضخوا ويدفعوا مقابل مادي لتجنب الفضيحة والتشهير بهم.

وجرائم التشهير والقذف في شبكة الانترنت كثيرة فقد وجد ضعفاء النفوس في شبكة الانترنت، وفي ظل عدم وجود قوانين والجهات المسؤولة عن متابعة هذه الجرائم التي تحدث اثناء استخدام الانترنت، متنفساً لاحقادهم ومرتعاً لشهواتهم المريضة دون رادع أو خوف من المحاسبة وقد قيل (من أمن العقاب أساء الأدب).

ومثال ذلك عندما تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر مصري بتهمة نشر معلومات كاذبة على الانترنت للتشهير بمسؤول مصري وعائلته وابنته من خلال تصميم موقع على الانترنت لهذا الغرض⁽¹⁾.

والقذف فعل مجرم قانوناً كونه يساعد على اشاعة الفاحشة بين الناس، فقد نصت المواد (358-359-360) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضقة الغربية على تجريم هذا الفعل كما افردت له عقوبة.

التكليف القانوني للجريمة:

تعد جريمة السب والقذف والتعرض للحياة الشخصية للأفراد بغرض التشهير والخوض في اعراضهم من الجرائم الخطرة سواء كانت تتم بالطرق التقليدية أو بالطرق الحديثة بواسطة شبكة الانترنت. حيث نص قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (358) منه: (يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة). كما نص في المادة (359) منه على: (يعاقب على القذف بأحد الناس المقترف بإحدى الصور الواردة في المادتين (188 و 189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً).

كما عرفت المادة 188 منه الذم والقذف حيث نصت على: (1 -الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2- القذف: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة.

3- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقذف اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهماً، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي

¹ - المحامي منير محمد الجنيني والمحامي ممدوح الجنيني -مرجع سابق صفحة 35

تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القذح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القذح كان صريحاً من حيث الماهية).

كما نصت المادة 189 منه على صور الذم والقذح المعاقب عليها حيث جاء فيها: (لكي يستلزم الذم أو القذح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القذح الوجيهي، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو أكثر.

2- الذم أو القذح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3- الذم أو القذح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم أو القذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ت- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

كما نصت المادة 190 منه على تعريف التحقير حيث جاء فيها (التحقير: هو كل تحقير أو

سباب - غير الذم والقذح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة).

وكما نصت المادة 195 منه على المس بكرامة الملك أو الملكة حيث نصت على: (يعاقب

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

1- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

3- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية

صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.

3- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

كما جاء في المادة (360) منه على: (من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقبح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير).

كما نص قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999 في المادة (19) منه على: (أ- كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلفاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين. ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون).

كذلك الحال في قانون العقوبات المصري فقد تم تجريم تلك الافعال حيث تم النص في قانون العقوبات المصري على تجريم تلك الافعال في المادة 302 وحتى المادة 310.

وعليه نرى أن جريمة القذف والسب والتشهير التي تتم بالطرق الحديثة مثل شبكة الانترنت التي تقع تحت نفس النصوص التي تجرم تلك الافعال متى تمت بالطرق التقليدية.

ذهبت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1999 الى أن جريمة القذف عبر شبكة الانترنت هي صورة من صور جرائم النشر. ولكن نشر الخبر او المعلومة أو المستند على شبكة الانترنت يختلف عن النشر بالوسائل الاخرى..... والفعل الاجرامي هنا يطول طالما بقيت الرسالة على الموقع وسهولة الوصول الى الجمهور⁽¹⁾.

¹ - الدكتور خالد ممدوح ابراهيم - مرجع سابق - صفحة 333

وتجدر الإشارة الى برنامج البروكسي وهو برنامج يقوم بحصر ارتباط جميع مستخدمي الانترنت في جهة واحدة ضمن جهاز موحد، والمعنى المتعارف عليه لدى مستخدمي الانترنت للبروكسي هو ما يستخدم لتجاوز المواقع المحجوبة، والتي عادة ما تكون هذه المواقع المحجوبة اما مواقع جنسية أو سياسية معادية للدولة⁽¹⁾.

الكثير من البلاد لا يتم ادخال خدمة الانترنت بها الا بعد اجراء ما يسمى بفلتره المواقع أي ان الدولة تقوم بفلتره بعض المواقع التي تجد انها غير مناسبة للدخول عليها سواء لاسباب دينية أو سياسية، وعليه فهي تقوم بفلتره المواقع وحجب ما ترى انه غير مناسب. وعليه يعد الدخول الى تلك المواقع في تلك البلاد جريمة يعاقب عليها القانون.

ونحن في فلسطين لا توجد أي مواقع محجوبة فالدولة تنتج سياسة ترك الانترنت دون أي حجب وتعمل بنفس الوقت على التوعية الدينية والثقافية لأفراد الشعب.

المبحث الثاني: اثر مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحياة الخاصة:

مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية في تزايد مستمر، كتقنيات رقابة كاميرات الفيديو، وبطاقات الهوية، وبصمات العين، والتعريف الإلكتروني، ووسائل اعتراض، وقاعدة البيانات، ورقابة البريد والاتصالات وغيرها.

ونرى أنه بفعل الكفاءة العالية للوسائل التقنية والإمكانات المزهلة وغير المحدودة في مجال تحليل ومعالجة واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم الى إنشاء ما يسمى قواعد البيانات لتنظيم عملها، كما أن استخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية قد ازداد وذلك لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، ومع حاجة المجتمعات لضرورة استخدام الحواسيب في هذا الخصوص ظهر بشكل متزايد أيضا، الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. حيث نرى أن هذا الشعور قد نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية وتزايد حالات الاعتداء على حقوق الاشخاص في الحياة الخاصة مما

¹ - سامي علي حامد عياد - الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنت - سنة 2006 - دار الفكر الجامعي صفحة 75 وما تلاها

حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية، لإيجاد مبادئ وقواعد من شأنها حماية حق الفرد في الحياة الخاصة، حيث نرى أنه من الضرورة إيجاد التوازن بين مصلحة المجتمع وحاجته لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد، وضمان حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع من قبل الآخرين.

وحيث أن الجهود الدولية والاتجاه نحو الحماية للحق في الحياة الخاصة عموماً، وحمايتها من مخاطر استخدام الحواسيب على نحو خاص، تمثل الاتجاه الصائب في مواجهة الأثر السلبي لتقنية المعلومات على الحق في الحياة الخاصة، فإن هذا التوجه قد رافقه اتجاه متشائم لاستخدام هذه التقنية في معالجة البيانات الشخصية. فالتوسع غير المحدود لاستخدام الحواسيب قد أثار المخاوف من احتمال انتهاك الحق في الحياة الخاصة، وممكن إثارة هذه المخاوف، أن هذه المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية، حيث يمكن جمعها و تخزينها لفترة غير محددة، كما يمكن الرجوع إليها بمنتهى السرعة والسهولة وبأي وقت.

لهذا يقول: - Robert M. Bowie أن التكنولوجيات، وهي تملك الكمبيوترات قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة، وتكيف حياة الفرد وأسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، وبذلك يصبح الإنسان معاملاً كالأرقام بكمبيوتر مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي واستغلال، ومفرغاً أخيراً من شخصيته، لهذا فإن ما يهدد الجنس البشري ليس حرباً نووية، بل جهاز كمبيوتر⁽¹⁾.

أن هذه النظرة كما يظهر لنا إنما هي نظرة متشائمة من شيوع استخدام الحواسيب وأثرها على تهديد الخصوصية، وهي وإن كانت نظرة تبدو فيها نوع من المبالغة، إلا أنها تعكس حجم التخوف من الاستخدام غير المشروع للتقنية، وتحديد الحواسيب، وإمكانية اختراقها لتهديد الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي يمكننا فيما يلي إجمال المعالم الرئيسة لمخاطر الحواسيب وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بما يأتي:-

أولاً: هناك الكثير من الشركات الحكومية الخاصة والمؤسسات الكبرى التي تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة سواء المتعلقة بالوضع المادي أو التعليمي أو الصحي أو العادات الاجتماعية أو

¹ - الدكتور صالح جواد كاظم - مباحث في القانون الدولي - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - سنة 1991 صفحة 141

العائلي..الخ، حيث تستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها وتحليلها ومعالجتها والربط بينها واسترجاعها ونقلها ومقارنتها، وهو ما يجعل فرص الوصول الى هذه البيانات واختراقها على نحو غير مشروع اكثر من ذي قبل، كما يفتح مجالاً أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيهاً منحرفاً أو خاطئاً أو مراقبة الأفراد وانتهاك خصوصياتهم⁽¹⁾.

كما أن شيوع ما يعرف بالنقل الرقمي للبيانات قد خلق مشكلة أمنية، حيث سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني. ففي مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية وذلك في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات وامكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة على المعلومات، بحيث لم تحل وسائل الأمان التقنية مشكلة هذه المخاطر.

ثانياً: أن أكثر معالم خطر بنوك المعلومات على الحياة الخاصة هو ما يمكن أن تحويه من بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها.

ثالثاً: لقد اتاح نظام تكامل عناصر الحوسبة مع الاتصالات والوسائط المتعددة وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية، اضافة الى انظمة التتبع وجمع المعلومات آلياً، كما اتاح الانترنت بواسطة هذه العناصر جميعاً القدرة العالية على جمع المعلومات ومعالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع بها الخوادم وهي انظمة الكمبيوتر المستضيفة وانظمة مزودي الخدمات، حيث ان الشخص عندما يتصل باحد مواقع المعلومات البحثية يظهر له مواقع يرغب في دخولها، كما يمكن ان ترده رسائل بريد الكتروني تسويقية من جهات لم يتصل بها قد تغطي ميوله ورغباته.

رابعاً: أن المعلومات الشخصية التي كانت فيما قبل منعزلة متفرقة، ومن ثم التوصل إليها إنما هو صعب متعذر بحيث تصبح في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متكاملة سهلة المنال، متاح اكثر من ذي قبل استخدامها في أغراض الرقابة على الأفراد، وهكذا تبدو صائبة مقولة ارثر ميللر:- أن الحاسب بشرايته التي لا تشعب للمعلومات، والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ وذاكرته التي لا يمكن لما يخترن فيها أن ينسى أو ينمحي، قد تصبح المركز العصبي لنظام رقابي قد يحول المجتمع الى عالم شفاف ترقد فيه عارية بيوتنا ومعاملتنا المالية، واجتماعاتنا وحالتنا العقلية

¹ - الدكتور هشام فريد رستم - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - مكتبة الالات الحديثة - سنة 1992 صفحة 180

والجسمانية وذلك لأي مشاهد عابر⁽¹⁾. لهذا سنبحث ذلك من خلال أثر مكننة المعلومات وخدمات الانترنت ومخاطرها على الحق في الحياة الخاصة وفق المطلبين الاول والثاني على النحو التالي:-

المطلب الأول: أثر مكننة المعلومات وخدمات الانترنت على الحق في الحياة الخاصة:

من المبادئ الاساسية، ان تخزين المعلومات لا يعني بالضرورة ان هذه المعلومات قد انتقلت من حالة الخصوصية الى العلنية، كما ان الرضاء بالتجميع والتخزين لا يعني الاباحة بتداول المعلومات والاطلاع عليها أو نقلها الى الكافة.

لهذا نوضح فيما يلي العلاقة ما بين كل المعلومات والحياة الخاصة للأفراد، واثار خدمات الانترنت عليها من خلال نواح مختلفة تتمثل في ما يلي:-

اولاً: طبيعة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة:

هل كل معلومة يتم تداولها عبر شبكة الانترنت تتعلق بمسألة الخصوصية؟ و هل يعتبر الرضاء باعطاء بيانات شخصية لاحد المواقع او لجهة معينة اذن بتداول هذه المعلومات؟

المعلومات المجهولة التي لا تدل على من تتعلق به لا تثير اية صعوبة، حيث ان المجهول لا خصوصية له، ولكن الامر يدق في حال المساس بالمعلومات المتعلقة بأفراد معروفين، مما يؤدي الى المساس بخصوصياتهم، فتكون بذلك المعلومات اسمية، وبالتالي فانها تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

وقد تكون هذه المعلومة موضوعية أي لا تعكس اراء شخصية، بمعنى انها تتعلق ببيانات مجردة مثل الاسم او الحالة المدنية او الموطن، وبالتالي فانها تعتبر من مميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة.

وكذلك قد تكون هذه المعلومة ذاتية أي تحمل رأياً ذاتياً عن الغير، حيث يختلف مؤلفها عن الشخص موضوع المعلومة كالمقال الصحفي أو الملف الاداري.

¹ - الدكتور هشام فريد رستم - مرجع سابق صفحة 180

أما إذا كانت المعلومة الموضوعية او الذاتية غالبا ما تتعلق بالحياة العامة للأفراد، فان المعلومة الاسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، وألحق في الخصوصية المعلوماتية. وبالتالي تعرف البيانات الاسمية على أنها (البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء، كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية، وعندئذ تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية).⁽¹⁾

ثانيا: حماية الحياة الخاصة:

ان موضوع البيانات الاسمية المتعلقة بالحياة الخاصة ليست المعلومات المخزنة بحد ذاتها، انما تتمثل في المصالح التي تتهددها هذه المعلومات غير الصحيحة أو المشوهة. وبما ان الانترنت يتمتع ببنية شبكة عالمية، فانه يمكن الربط بسهولة بين المعلومات الشخصية التي تجمع عن المستخدم، سواء تم الحصول على هذه البيانات من خلال الاستثمارات الالكترونية التي تعبأ من قبل المستخدم أو من خلال استخدام برمجيات خاصة بالتجسس تجمع معلومات مختصرة عن طريق الانترنت، متضمنة معلومات حساسة مثل ارقام بطاقات الائتمان الخاصة، أو تستخدم مثل تلك البيانات لانتحال شخصية صاحب الحق في هذه البيانات واستخدامها بشكل غير مشروع⁽²⁾.

ثالثا: اثر المعلومات على العلاقة ما بين الحرية والمسؤولية:

اذا كان الحصول على المعلومات هو الغاية النهائية من استخدام شبكة الانترنت -سواء بارسال او نقل هذه المعلومة- حيث قد يحصل عليها المتلقي كمعلومات نهائية، أو ليدفع بها كمدخلات الى نظام معالجة اخر، فان ما يمكن اثارته في هذا الصدد يكمن في العلاقة ما بين الحرية والمسؤولية، أي حق الفرد في ممارسة حريته من ناحية، ومسؤوليته تجاه ما تواضع عليه المجتمع في اطار فكرة النظام العام من ناحية اخرى.

واذا كانت البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد غالبا ما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات اليها بوسيلة أو باخرى، فان تهديد الحرية الشخصية قد يثور اذا افشيت

¹ - المحامي محمد امين احمد الشوابكة - جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) الطبعة الاولى سنة 2004 دار الثقافة للنشر والتوزيع صفحة 63

² - المحامي محمد امين احمد الشوابكة - مرجع سابق صفحة 63 و 64

هذه المعلومات دون موافقته، أو اذا نشرت البيانات الشخصية بصورة مغايرة عن تلك التي سبق وأن تم نشره بها، أو في حالة الخطأ والتحويل في المعلومات التي تسجل عن الشخص طبقاً لرأي محكمة النقض الفرنسية.⁽¹⁾

من خلال ما تقدم نجد ان تدفق المعلومات وانسيابها عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة وخاصةً الكمبيوتر والانترنت إنما له أثر إيجابي في مجال المعاملات القانونية المدنية والتجارية.

وقد يقابل الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة أثر سلبي وعلى مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء على المستوى الداخلي للدول أم على المستوى الدولي.

ولا يتوقف الأثر السلبي إلى هذا الحد، إنما يمتد ليشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق التي تعرضت للانتهاك الإلكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات هو الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة.

نود الإشارة الى أن تقنية المعلومات بما رافقها من تطورات مذهلة قد أحدثت تغييرات مستمرة في اساليب العمل والبياديين كافة، حيث أن عملية انتقال المعلومات عبر شبكات الانترنت وأجهزة الكمبيوتر من الامور الروتينية في عصرنا الحالي و التي لا يمكن الاستغناء عنها وذلك لتأثيرها الواضح في تسهيل متطلبات الحياة العصرية من خلال تقليل حجم الاعمال وتطوير اساليب خزنها وتوفير المعلومات حيث أن انتشار انظمة المعلومات المحوسبة إنما أدى الى ان تكون عرضة للاختراق لذلك أصبحت هذه التقنية سلاحاً ذو حدين تحرص المنظمات على اقتناؤه وتوفير سبل الحماية له.

كما وأصبحت خصوصية البيانات أو المعلومات على قدر من الأهمية في عصرنا الحالي، خاصة في إدارة بيانات المؤسسات والإدارات الحكومية وكذلك الشركات الخاصة، تلك التي تقوم بتخزين مئات الآلاف أو الملايين من سجلات العملاء أو المواطنين، والتي تتضمن بياناتهم الشخصية واهتماماتهم وميولهم والأنشطة التي قاموا بها، مع امكانية تحليل هذه البيانات ومقارنتها وسهولة نقلها بين الدول في وقت قصير.

¹ - المحامي محمد امين احمد الشوايكة- مرجع سابق صفحة 70

وعليه فإن التخوف المتزايد من قبل الافراد حول حفظ خصوصياتهم إنما يجب أن يكون رد فعل لطريقة استخدام المنشآت لتلك المعلومات وليس لتقنية المعلومات بذاتها، حيث ان التقنية هي سلاح ذو حدين والافراد هم من يحددون أي الحدين يستخدمون. وكما سنرى في المطلب الثاني حول مخاطر المعلومات والانترنت على الحق في الحياة الخاصة للافراد.

المطلب الثاني: مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحق في الحياة الخاصة:

لقد زادت المخاطر على حق الإنسان في الخصوصية مع تزايد التقنيات الحديثة وكثرة الابتكارات التكنولوجية، حيث أصبح الفرد منا مقيدا في شتى مجالات حياته، كما ترصد أعماله وحركاته، إذا تجمع البيانات الشخصية حوله وتخزن وتعالج بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة الفيديوية، ورقابة قواعد البيانات والبريد والاتصالات وغيرها. وهي بدون شك تؤلف تهديدا مباشرا وجديدا على الحياة الخاصة وذلك بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات، لا سيما إذا استغلت المعلومات والبيانات المجمعـة لغايات وأغراض مختلفة وذلك بدون رضا أصحابها.

وأن الثورة التي اتت ولم تكن في الحسبان، من التطور التكنولوجي السريع الذي ادى الى خلل في المجتمع بعدما اصبح تحليل المعلومات المتبادلة بين الافراد والمؤسسات يتم بواسطة الحاسوب. لقد اضحى الانسان مكشوفاً أمام هذا الكمبيوتر، فالمعلومات التي يستطيع جمعها عنه لا تترك له أية زاوية يمكنه أن يختبئ وراءها. فالحق بالانزواء والتستر والعزلة الذي كان مكسبا للانسان ، أصبح دون مغزى بعد تجميع خصوصية المعلومات العائدة له (1).

ونود الاشارة الى شبكة الإنترنت ليست بمنأى عن هذا الإمكانيات، سيما وأن كل اتصال بها يمكن أن يترك أثرا ما حتى ولو لم يدرك مستخدم الشبكة ذلك ففيها مثلاً تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو سياسية، ودونما احترام لسيادة أية دولة، فالأفراد مثلاً قد يعطون معلوماتهم لجهات مختلفة قد تكون داخلية وقد تكون خارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

¹ - نعيم مغيب - مخاطر المعلوماتية والانترنت - المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها - دراسة في القانون المقارن - دون دار

فالشخص منا وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت إنما يتوقع قدرا من الخفية في نشاطه أكثر مما يتوقعه في العالم المادي الواقعي، لكن الحقيقة هي عكس ذلك ففي هذا العالم الرقمي يترك المستخدم آثار ودلالات كثيرة تتصل به على شكل سجلات رقمية وذلك حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة حيث أن الأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها نرى أنها عبارة عن سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم على الشبكة وهي سجلات مؤتمتة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد.

ومهما تكن الطريقة التي تجمع المعلومات بواسطتها فإنه يمكن الجزم بأن استخدام شبكة الإنترنت ولو لفترة قصيرة قد يؤدي إلى تجميع معلومات و بيانات شخصية متعددة عن المستخدم التي قد تستغل كلها أو جزء منها في تكوين صورة جانبية عن مستخدم الشبكة، وبالتالي فإنها تستغل في مراقبتهم.

لكل ما تقدم يتبين لنا أن هناك تحديات جديدة أوجدتها شبكة الإنترنت في مواجهة خطط حماية الخصوصية أو الحياة الخاصة. فهي قد زادت من كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشأة، و أتاحت عولمة المعلومات والاتصالات، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن تهديد التطور التكنولوجي للأفراد في حياتهم الخاصة إنما أصبح أمرا ومعروفا، حيث استطاع التغلب على عوائق المسافة والموانع المادية.

وبالتالي أصبح موضوع الحماية القانونية إلى جانب الحماية التقنية للبيانات الشخصية للأفراد، من العوامل الرئيسية في المناشدة بضرورة توفير حماية تشريعية من خلال اصدار قوانين في هذا المجال، حيث أصبحت محل اهتمام دولي وإقليمي و وطني.

المطلب الثالث: موقف الفقه الجنائي من جرائم انتهاك الخصوصية في إطار المعلوماتية:

أما روبرت Robert فيقول: إن التقنوقراطية، وهي تملك الحواسيب التي قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة، كما تتكيف حياة الفرد وأسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، وبذلك يصبح

الإنسان يعامل كالأرقام، بحاسوب مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي واستغلال، ومفراً أخيراً من شخصيته، أن ما يهدد الجنس البشري ليس حرباً نووية، إنما هو جهاز حاسوب مستقل.

لقد كتب الفقيه الفرنسي ميلر Mellor في عام 1972، "إن الحاسوب بشرايته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه، قد يقلب حياتنا رأساً على عقب بحيث يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم إذ يتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد.⁽¹⁾

بينما يرى فقهاء آخرون أن هذه الطائفة من الجرائم إنما تركز على الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد من خلال ما يسمى بنوك المعلومات التي تتضمن بيانات خاصة وأحوالاً شخصية تتعلق بحياة الأفراد التي يحرصون على إحاطتها بنوع من السرية والكنمان.⁽²⁾

أما الأستاذ Sieber فإنه يعتمد في تحديده لصور الانتهاك المعلوماتي لحرمة الحياة الخاصة على معيار موضوعي قوامه تحديد الوسيلة المستخدمة في انتهاك الخصوصية، حيث يمكن التمييز وفقاً لهذا المعيار بين أربعة أشكال لهذا الانتهاك أو التهديد وهي:

- 1- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة، سواء بتغيير هذه البيانات أو محوها عن طريق أشخاص غير مصرح لهم بذلك، أو من خلال جمع بيانات شخصية غير صحيحة أو معالجتها أو نشرها.
- 2- جمع بيانات صحيحة ومن ثم تخزينها على نحو غير مشروع (دون ترخيص)⁽³⁾.
- 3- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها.
- 4- مخالفة القواعد الشكلية التي تدخل في نطاق الحماية التشريعية لخصوصية المعلومات⁽⁴⁾.

ونلاحظ مما سبق أنه لا يوجد فرق بين ما وضعه الفقه من صور لانتهاك البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية وما نصت عليه القوانين الوضعية.

¹ - يونس عرب محامي: المخاطر التي تتهدد الخصوصية و خصوصية المعلومات في العصر الرقمي-الأردن عمان بحث منشور على الإنترنت على موقع www.arablaw.com

² - الدكتور نائل عبد الرحمن صالح: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت - عام 2000 طبعة عام 2004 جامعة الإمارات - ص 198

³ - د. فتوح الشاذلي -عفيفي كامل عفيفي: جرائم الحاسوب وحقوق المؤلف، المصنفات الفنية- لبنان منشورات الحلبي الحقوقية- سنة 2007 صفحة 275

⁴ - محمد عبد الله أبو بكر سلامة- جرائم الحاسوب والإنترنت- مصر - منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2006 - صفحة 110

الفصل الثاني:

وسائل حماية الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية:

مقدمة:

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل التشريعات والقوانين، وهو في ذلك يكون قد واكب حركة التطور العلمي والتكنولوجي التي بانّت فيها تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل خطرا على الحق في الخصوصية، فاصدرت تلك التعديلات القانونية على القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت هذا الحق كحق مستقل واخذت على عاتقها حمايته جنائيا من أي اعتداء قد يمس عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة، بالرغم من وجود بعض الاختلافات في وجهة نظر المشرع لكل نظام قانوني.

لهذا شملت تلك الأفعال المجرمة والتي تعد اعتداءات على الحق في الخصوصية بعدما شهدت المجتمعات تطورا هائلا في وسائل الاتصال والتواصل وظهور التقنيات المتطورة في نقل وتسجيل الصو والصورة، حيث أصبح من الضروري قانونيا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التنصت والتجسس المتطورة، وبالتالي شكلت جريمة تسجيل أو نقل المكالمات أو التقاطها أو الأحاديث السرية أو الخاصة أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، وجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح أو الإعلان للتسجيلات أو الصور، من أهم الجرائم الماسة بالحق في

الخصوصية، لهذا سوف نتطرق إلى ذلك مع دراسة أهم المقارنات بين التشريع المصري والفرنسي والامريكي والبريطاني والجزائري على النحو التالي:

المبحث الاول: الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية

إن حماية الحق الخصوصية في البيئة الرقمية إنما هي عملية وليست إجراء، أي بمعنى أنها تنطلق من رؤية واضحة الأهداف وحددة المهالم، بحيث تكون مخرجاتها عبارة عن حزمة من الوسائل والإجراءات في ميادين التقنية والقانون وإدارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية⁽¹⁾، لذلك سنعرض هذه الوسائل تباعاً لأن الاقتصار على أحدها غير كافٍ لحماية البيانات الشخصية الخاصة، ولا بد من وجود استراتيجيات ومرتكزات محددة لحماية خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية.

ان الاعتداء على الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، إذا كانت ضوابط الحياة الخاصة ومفهومها وما يتصل بها من عناصر، تعرف صعوبات جمّة في نظامها المادي، بحكم تطوّر حياة الإنسان ومعيشته، وتغيّر الأمصار والعصور، فإنّ المسألة حينئذٍ تزداد تعقيداً في عالمها الفرضي المتصلّ بالمعلوماتية. ولا شكّ أنّ المعالجة الآليّة للبيانات، في جميع أشكالها إنما فيها خرق لخصوصيّة الفرد وحقوقه الشّخصيّة، كما إنها تسهّل الاعتداء على الحياة الخاصة، بفضل الإمكانيّات الكبيرة في المواصلات واستشارة بنوك المعلومات. حيث يزداد الأمر تعقيداً لأنّ مفهوم حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشّخصيّة في مثل هذا العالم المفتوح وضبط حدوده مازال من الأمور المستعصية، لهذا يمكن أنّ يتّخذ الاعتداء عليها عدّة أشكال. لذلك وضعت عدّة مبادئ لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ومن ذلك واجب الإشعار والموافقة المسبقة والحماية والشرعية وغيرها. وسنبين ذلك من خلال الحديث عن الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الخصوصية في اطار المعلوماتية.

¹ - المحامي يونس عرب- استراتيجيات و تقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات- بحث منشور على الإنترنت على موقع www.arablaw.com

المطلب الأول: الوسائل التقنية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

لجأت كثير من الدول إلى صور متعددة لحماية الحياة الخاصة للأفراد وذلك في نظام معالجة المعلومات آلياً، ومن ذلك ضرورة إخضاع هذه النظم الآلية لإشراف الدولة، ومن ذلك أيضاً حظر تخزين معلومات معينة عن الأفراد، وإخضاع ما يجوز تخزينه لضوابط معينة، ومنها أيضاً تمكين صاحب الشأن من الاطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها ولتصحيح ما قد يكون بها من أخطاء⁽¹⁾. ومن أهم هذه الوسائل وسيلة التشفير المصنفة في مقدمة الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات و الصفقات في شبكة الإنترنت⁽²⁾ - كما سنرى - ومن التعريفات التي أوردها الفقه أن التشفير أو الترميز: هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، وذلك عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية. أما التقنية الأخرى فهي تقنية الغفلية فكما هو معلوم من أن شبكة الإنترنت تشكو نقصاً فادحاً في مستوى الأمن الفعلي فيها، فانها تؤلف عنصر تهديد أساسياً لمفهوم الحياة الشخصية، وبشكل خاص حق مستخدم الشبكة بأن تحترم سرية الاتصالات والمبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة، مما دفع إلى ابتكار تقنيات متطورة تؤمن لمستخدمي شبكة الإنترنت اتصالهم بصورة مغلقة ومستترة، وذلك من خلال استخدام معدات يطلق عليها تسمية أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل⁽³⁾ وهناك الكثير من التطبيقات على شبكة الإنترنت، مثل المداخلات و الحوارات التي تجري داخل المنتديات والمجموعات الإخبارية المخصصة لطرح موضوعات معينة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو سياسية حيث تبقى المداخلات والحوارات فيها موثقة ومحفوظة بحيث يمكن لمن يشاء، وبعملية بسيطة العثور على أسماء أصحاب الرسائل المرسلة وعناوينهم منذ عدة شهور حيث يرغب الشخص أن يبقى مغفلاً أو مستتراً، ففي مثل هذه الحالات تكون للغفلية منافع وإيجابيات تصب في خانة حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولكن للغفلية مظاهر سلبية إذا أسيء استعمالها إذ انها تسهل النشاطات الإجرامية وغير الشرعية على شبكة الإنترنت، كأن تستخدم الغفلية في التشهير والقذح والذم أو تفشي الإباحية، وبالتالي يجد مرتكبو الجرائم أنفسهم مع الغفلية مدفوعين بشعور انعدام المراقبة

¹ - الدكتور عمر فاروق الحسيني - المرجع السابق صفحة 55

² - د. بولين أنطونيوس أوبالحمية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية - مرجع سابق - صفحة 227

³ - د. بولين أنطونيوس أيوب - المرجع السابق صفحة 251

(1). لذلك تطرح شركات حماية خصوصية المعلومات والأنظمة أحدث تطبيقات جدران الحماية، وبرامج مكافحة فيروسات الحاسوب، والبريد الإلكتروني التطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية(2).

أن الطبيعة العلمية والفنية التي تعمل بها الوسائل التقنية يجعل الجرائم الناشئة عنها إنما تتسم بوجه عام بضمنها الجريمة محل الدراسة بسمات معينة تتميز عن الجرائم التقليدية، ويمكن ابرازها على النحو الآتي:

أولاً: من حيث المكان:

نشير الى انه في الجرائم التقنية نجد أن جرائم الكمبيوتر والانترنت لا حدود جغرافية لها (3). أما الجرائم التقليدية فإنها عادةً لا تكون عابرة للحدود الجغرافية.

ثانياً: من حيث الجهد:

تتسم الجرائم التقنية بأنها اقل جهداً من الجرائم التقليدية وذلك لأنها لا تحتاج إلى مجهود عضلي وإنما إلى مجهود ذهني، فالجاني فيها يكون شخص ذو خبرة في مجال الحاسوب والتقنيات (4).

ثالثاً: من حيث الباعث:

ففي الجرائم التقنية نجد أن الباعث من وراء السلوك إنما يغلب عليه الرغبة في مخالفة النظام العام أي المساس بمصالح المجتمع أكثر من هدف تحقيق الربح المادي، لهذا اقترنت هذه الجرائم بهدف الربح فانه سيكون كبيراً، في حين نرى ان الجرائم التقليدية كثيراً ما يهدف مرتكبوها الى تحقيق المنافع الذاتية. وفي ذلك يرى جانب من الفقه ان العقوبة يجب ان تتناسب مع تأثير الجريمة، فإذا وقعت بقصد التسلية والفضول فان العقوبة تكون أخف قياساً بالجرائم الماسة بالحقوق والمعلومات، في حين يرى جانب آخر ان أي حالة من حالات التجاوز المعلوماتي يجب ان يعاقب عليها القانون بشدة

¹ - د. بولين أنطونيوس أيوب- المرجع السابق صفحة 252

² - المحامي عمر بونس- استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات- بحث منشور على الإنترنت ومتاح على الرابط الآتي www.arablaw.com

³ - المحامي منير محمد الجنبهي. والمحامي ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق صفحة 15

⁴ - علي احمد عبد الزعبي- حق الخصوصية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة الموصل-سنة 2004- صفحة 230

دون النظر الى تأثير ودوافع القائمين بها، في حين يذهب رأي فقهي ثالث الى ضرورة مساواة بعض هذه الجرائم بالجرائم التقليدية كالسرقة رغم الاختلاف في الوسائل⁽¹⁾.

أما نحن فاننا نؤيد ما ذهب اليه الرأي الأخير، كما نرى ان القاعدة العامة إنما تذهب الى انه لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهذا ما اكدته نص المادة 63 من قانون العقوبات الاردني الساري المفعول في الضفة الغربية على تعريف النية حيث نصت على: "النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". كما عرفت المادة 67 من ذات القانون الدافع حيث جاء في النص: "1- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2 - لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون."

رابعاً: من حيث الإثبات:

في الجرائم التقنية بخلاف الجرائم التقليدية نجد انه غالباً ما يصعب العثور على اثر مادي للجريمة ولاسيما انه من السهولة محو الدليل والتلاعب فيه، كما أنها تحتاج الى خبرة فنية الية للوصول الى مرتكبيها.

لكل ما تقدم نجد أن أدوات الحماية التقنية كثيرة و متنوعة و تختلف باختلاف أهمية الغرض التي وجدت من أجله، و هي في مجملها عبارة عن "مجموعة من الآليات والإجراءات والأدوات التي تستخدم للوقاية من المخاطر أو تقليل الخسائر بعد وقوع الحدث سواء على المعلومات وأنظمتها أو على الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وبهذا سنتكلم بايجاز عن الوسائل المتاحة للجميع أولاً، ثم نتطرق إلى أهم هذه الوسائل المستخدمة لدى المؤسسات الحساسة مثل البنوك و الحكومات و هي تقنيات قاصرة على أصحاب الحق وذلك لخطورتها، ولما لها مصداقية ثانياً.

وعليه، وأمام اتساع المخاطر الأمنية التي تستهدف أنظمة الكمبيوتر و الشبكات في العالم وذلك بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في هجمات البريد الالكتروني التطفلي و الفيروسات التي تستهدف

¹ - نوفل علي عبد الله الصفو أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق - جامعة الموصل - العراق - بحث بعنوان جريمة انشاء موقع او نشر معلومات مخلة بالاداب العامة بوسائل تقنية المعلومات منشور على موقع المجلة العصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.

مختلف الأنظمة المعلوماتية بصورة مستمرة مهددة خصوصية الافراد في حياتهم الخاصة واسرارهم التي حرصوا على سترها بات يتحتم على الشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات توفير حلول وأدوات مبتكرة وفعالة لمكافحة هذه الهجمات، و قد حرصت العديد من الشركات على تطوير مجموعة قواعد و منتجات تتكامل بغية تسهيل حماية أنظمة الكمبيوتر بشكل عام و البيانات الشخصية بشكل خاص، وهذه يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: التقنيات المفتوحة على الجمهور وهي عبارة عن تقنيات بسيطة وفي متناول الجميع وتختلف هذه التقنيات باختلاف الوسيلة ودرجة الحماية حيث يمكن الجمع بين بعضها البعض، ومن بين هذه الوسائل:

1- وسائل التوثق من شخصيات المستخدمين، ويراد بها التحكم في الأشخاص المسموح لهم بالوصول للمعلومات والنظم العاملة عليها، وبالتالي فان الوصول للمعلومات بواسطة الأشخاص غير المصرح لهم بذلك إنما يؤدي لفقد سرية المعلومات وربما صحتها الأمر الذي يؤدي لخسارة مالية ومعنوية، حيث تستخدم عملية التحقق من المستخدمين التقنيات التالية: بطاقات الهوية العادية، كلمات السر، الشهادات الرقمية، البطاقات الذكية المستخدمة للتعريف، وسائل التعريف البيومترية، الأقفال الإلكترونية التي تؤمن بوابات الدخول والخروج، إن هذه الوسائل هي التي تعتبر وسائل التعريف للشخصية و كأنها صمام الأمان للنظم الإلكترونية وبالتالي لا تعمل إلا بها، كما تختلف هذه الوسائل تبعاً للتقنية المستخدمة بهذا الخصوص.

2- برمجيات كشف ومقاومة الفيروسات، حيث يقصد بها البرمجيات التي تستخدم لمكافحة البرامج المصممة خصيصاً للإضرار بنظام الحاسب الآلي وتسميتها بمضادات الفيروسات لا يجعلها قاصرة على مكافحة الفيروسات فقط، بل هو اصطلاح يطلق على هذا النوع من البرمجيات الذي يستهدف جميع البرامج الضارة بغض النظر عما إذا كانت فيروس فعلاً أو برنامج تجسس.

ثانياً: تقنيات قاصرة على أصحاب الحق، وأهم هذه التقنيات على الإطلاق تقنية التشفير المعلوماتي، وهي التي لا يقتصر دورها على حماية البيانات فقط، وإنما يتعداه -كما سنرى لاحقاً - ليشمل مجال الإثبات الجنائي في مجال المعلوماتية. وللتعرف على تقنية التشفير لا بد من تسليط الضوء على مفهوم التشفير المعلوماتي وكيفية عمل التشفير وأنواع التشفير.

1- مفهوم التشفير المعلوماتي:

وهو العلم الذي يستخدم الرياضيات للتشفير وفك تشفير البيانات، وهو الذي يمكن من تخزين المعلومات الحساسة، أو نقلها بطريقة آمنة عبر الانترنت، فلا يمكن قراءتها من قبل أي كان، ماعدا الشخص المرسله له هذه البيانات. و قد عرف القانون الفرنسي التشفير المعلوماتي بأنه " جميع التقديمات التي ترمي بفضل بروتوكولات سرية إلى تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات و إشارات غير مفهومة، أو القيام بالعملية المعاكسة، وذلك بفضل استخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية".⁽¹⁾

ويعرفه الفقه بأنه " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية".⁽²⁾

2- كيفية عمل التشفير:

خوارزمية التشفير: هي دالة رياضية تستخدم في عملية التشفير وفك التشفير، وهو يعمل بالاتحاد مع المفتاح أو الرقم أو كلمة السر أو العبارة، لتشفير النصوص المقروءة، فيتغير هذا النص المقروء يشفر إلى نصوص مشفرة مختلفة مع مفاتيح مختلفة، أما الأمن في البيانات المشفرة فهو يعتمد على أمرين احدهما قوة خوارزمية التشفير والآخر سرية المفتاح وطوله، فكلما كان المفتاح أطول كلما أعطى أمان أكبر للبيانات.

3- أنواع التشفير:

يمكن تصنيف تقنيات التشفير في ميدان المعلوماتية إلى فئتين رئيسيتين: أولاهما تقليدية تسمى تقنية التشفير المتماثل، و هي التي تستخدم تقنية المفتاح الخصوصي، و ثانيهما تقنية التشفير غير المتماثل⁽³⁾.

كذلك من بين التقنيات التي يستعملها أصحاب الحق تقنية الغفلية أو ما تسمى ب " أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل"، حيث تعتبر شبكة الانترنت مصدرا للتهديد الدائم على خصوصية وأمن

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي - مرجع سابق - صفحة 11

² - د. بوليين أنطونيوس أيوب-مرجع سابق- صفحة 23

³ - د. بوليين أنطونيوس أيوب - المرجع السابق - صفحة 232

المستخدمين، خاصة في مجال الحق في احترام سرية الاتصالات و المبادلات التي تجرى بواسطة هذه الشبكة، ولهذا السبب ابتكرت عدة تقنيات تضمن لمستخدمي هذه الشبكة اتصالاتهم، من بين هذه الطرق الطريقة المستترة، والتي هي عبارة عن مجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار أي إنكار التصرفات الصادرة عن الشخص، وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان عدم قدرة شخص المستخدم من إنكار انه هو الذي قام بالتصرف.

وغالبا ما تتوفر هذه التقنية لدى موردي خدمات الاتصال بالانترنت و يعرضونها بمثابة خدمة إضافية للمشاركين وهي تقوم بمحي جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل الحقيقيين وترسلها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة أو مغلقة،⁽¹⁾ وبهذه الوسيلة تمنح الحماية للمستخدمين، لاسيما الحريصين على أن تكون اتصالاتهم تتمتع بقدر من السرية، كما تستعمل هذه الوسيلة كثيرا في مننديات المناقشة والمجموعات الإخبارية التي تخص المواضيع الطبية والنفسية التي يرغب الأشخاص التستر عليها لأسباب شخصية، وبالتالي لا يسمح للغير أن يجمع أو يحلل أو يستغل المعلومات المتعلقة بشخصه أو حتى البيانات التي تسمح بالتعرف عليه دون رضاه أو موافقته الصريحة، لذا يعتبرها الكثيرون بأنها الأداة الفعالة لحماية الخصوصية، وهي في متناول جميع مستخدمي شبكة الانترنت.

وعلى الرغم من الجانب الايجابي لهذه الأداة، إلا أن البعض استغلها في الجانب الإجرامي والممارسات غير الشرعية عبر شبكة الانترنت كارسال رسائل تحريضية أو تشهيرية، ولهذا السبب كثرت الأصوات التي تنادي بوجوب حظر استخدام هذا النوع من الأجهزة والمعدات والبرامج.

ولهذا السبب جاء بروتوكول الانترنت، والذي بمقتضاه استوجب عنونة البيانات في الشبكة يمكن من خلالها معرفة الموزع الذي استعمله المستخدم للاتصال بالمواقع الأخرى الموصولة بشبكة الانترنت، وهو غالبا ما يكون مورد خدمة الاتصال بالشبكة، وذلك بفضل تقنيات مبتكرة تسمح بتتبع المسار الذي يكون قد سلكه الاتصال المقصود بغية الوصول إلى تحديد الموقع الجغرافي للموزع الذي أمن له الدخول إلى الشبكة ومن هذا الأخير يمكن بالطبع معرفة الهوية الحقيقية لمستخدمي الشبكة

¹ - د. بوليين أنطونيوس أيوب- المرجع السابق- صفحة 250

الذي أجرى الاتصال باعتبار أن هذا المورد يفترض أن يكون قد وقع معه عقد اشتراك أو حصل منه على المعلومات الضرورية للتعريف عليه.⁽¹⁾

ومن هنا نجد أن أجهزة معاودة الإرسال المستخدمة هي عبارة عن نوعان: النوع الأول الذي يؤمن غفلية قابلة للتتبع، أما الثاني فهو الذي يتبع الغفلية المطلقة الغير قابلة للتتبع.

ويدعوى وجوب احترام حرمة الحق في الحياة الخاصة فقد نادى البعض على عدم التشديد على الإطار التنظيمي و القانوني لأجهزة المعيدة للإرسال المغفل التي تؤمن غفلية نسبية وقابلة للتتبع، وذلك لتفادي احتمالات البوح عن المعلومات الشخصية من طرف موردي خدمات الاتصال، منذرعين في ذلك بأسباب و حجج مختلفة، فالبوح بالمعلومات الشخصية العائدة إلى المشتركين التي يكون مورد الخدمات حائزا عليها يمكن أن يعتبر بعينه تعرضا لمفهوم حرمة الحياة الخاصة، لاسيما ما يتعلق بحق الفرد في ستر اسمه والحق في سرية عنوانه أو مكان سكناه، وهي حقوق كرسنها العديد من القوانين والاتفاقيات.

وعلى الرغم من تنوع الوسائل التقنية واختلاف فعاليتها، إلا أن التشريعات لم تتفق حول وجوبه استخدام هذه التقنيات، بمعنى هل استعمال الحماية الفنية تعتبر شرط للحماية الجزائية؟

يرى غالبية الفقه القانوني أن الحماية الفنية أو وضع نظام أمني فني لحماية شبكات الاتصال إجراء ضروري، لذلك إذا كان القانون يجرم الاعتداء على نظم الأمن المتضمنة أو المندمجة في النظام المعلوماتي، فمن باب أولى عدم العقاب على فعل لم يتحوط له صاحبه، كما أن هذه الحماية تعتبر دليلا على سوء نية القائم بمحاولة اختراق نظام المعلومات.

وهذا هو موقف المشرع الفرنسي حيث يرى أن هذا الشرط إنما هو ضروري لإضفاء الحماية القانونية، خاصة وأن هذه الحماية قد يستفاد منها فيما يتعلق بإثبات سوء نية من قام بانتهاك النظام والدخول إليه بطريقة غير مشروعة، ويدخل في ذلك عبء الإثبات الجنائي.⁽²⁾

¹ - عادل عزام سقف الحيط - جرائم الدم و القرح المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - سنة 2011 - عمان - صفحة 250

² - بن سعيد صديرة - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية بعنوان حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا - جامعة الحاج لخضر باتنة - السنة الجامعية 2015/2014 - منشور على موقع الانترنت ص 213

في ضوء ما تقدم يتبين لنا بان وسيلة تقنية المعلومات إنما تشمل أية أداة تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو لها قدرة تخزينية، وينشأ عنها مجموعة من الجرائم التي تمثل سلوكاً غير مشروع يوجه نحو إساءة استعمال النظام الآلي لمعالجة المعلومات الحاسوب أو أية وسيلة أخرى، وعلى نحوٍ تختلف عن الجرائم التقليدية في العديد من الجوانب من حيث مكانها وجسامتها وبواعثها وطرق إثباتها وأماكن وقوعها وغير ذلك.

المطلب الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

تكون هذه الحماية إما عن طريق التنظيم الذاتي وإما عن طريق العقد، فالطريق الأولى تكون عن طريق تنظيم السوق نفسه بنفسه، بالتالي لا تتدخل الحكومات في هذه العلاقات، أما الطريق الثانية فقد وجدت لغرض نقل البيانات من إقليم إلى آخر بأمان، وهو ما سنتناوله في الآتي:

أولاً: التنظيم الذاتي:

وهو عبارة عن: "وسيلة قانونية تقوم على وضع مدونات سلوك ملزمة لقطاع معين، وذلك وفق رؤية هذا القطاع، فحينئذٍ يلزم نفسه بما يخدمه". أو هو عبارة عن: الأعراف و القواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية والتجارية المختلفة، وذلك في معرض مزاوله نشاطاتها عبر الشبكة، وبالتالي نجد الممتهنين أو أرباب العمل في داخل مهنة معينة يتبعون أحياناً قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها.

هذا وقد كان من بين أسباب اعتناق هذه السياسة انتهاج الكثير من الحكومات في تعاملها مع الانترنت سياسة ترك الأمور إلى أن تتضح، حيث تعتبر الولايات المتحدة أولى الدول التي تبنت هذه السياسة في بيئة الانترنت، والمبنية على فكرة تنظيم السوق نفسه بنفسه، وقد وضعت بذلك كل الأطراف المتصارعة في موضع واحد بغية الوصول إلى اتفاق مشترك، ولهذا يمكن اعتبار النموذج الأمريكي اللبنة الأولى لفكرة التنظيم الذاتي في حقول التجارة الالكترونية وحماية البيانات وأمن المعلومات، إلا أن هذا النموذج لم يمتد إلى دول الإتحاد الأوروبي باعتبار أنها تتجه في الأغلب نحو التنظيم الحكومي عبر تشريعات تتلاءم مع القواعد المقررة في الأدلة التوجيهية والإرشادية الصادرة عن منظماته كمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

إن الكلام عن التشريع و الكلام عن التنظيم الذاتي كفكرتين مختلفتين، ليس معناه الكلام عن فكرتين متناقضتين، ذلك أنه يمكن إعمال السياستين معاً، مع غلبة إحدهما على الأخرى، ولهذا

يؤكد الفقه على أن التنظيم الذاتي إنما هو أداة مكملة لا متناقضة مع التشريع، بل اعتبره البعض بأنه وسيلة أولية تسبق التشريعات كلما كان هناك صعوبة لإصدار التشريع أو اصداره بحاجة لوقت طويل، وبالتالي ترك الكثير من المسائل للتنظيم الذاتي للسوق بما يتوافق مع وجهات كل قطاع، لكنها في الوقت ذاته تتدخل لتنظيم مسائل أخرى، وذلك وفقاً للظروف الخاصة لكل دولة، وكذا تبعا للموضوع محل التنظيم والإستراتيجية الوطنية بشأنه.⁽¹⁾

وعليه فإن مسألة التنظيم الذاتي لا يصلح لكل الدول، فهو إن كان صالح في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنها تترك مسألة المعايير والمواصفات التقنية للتنظيم الذاتي للسوق، فإن هناك دولاً نامية أو حتى متقدمة لا يتوفر لها مثل هذا الإطار، وبالتالي لا تستطيع الحكومات أن تترك تنظيم المعايير للسوق، إنما يتعين عليها التدخل من أجل حماية المستهلك وضمان سلامة الخدمات التقنية الموجهة إليه.

ومن أمثلة التنظيم الذاتي في بيئة الإنترنت فيما يخص حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، مبادرة الثقة الالكترونية (ترستي)، ومجلس الأعمال لبرنامج الخصوصية على الخط، وكذا اتحاد الخصوصية على الخط.⁽²⁾ هذا وإذا طبق التنظيم الذاتي بجميع مقاييسه، فإنه يعتبر حلاً مثالياً وآلية مبتكرة في تنظيم استخدام هذه الشبكة إذ أن الأعراف والعادات عندما تتكون تدريجياً على المستوى العالمي تمتاز في قدرتها على أن تكون مصدراً مرجعياً متجاوزاً بذلك كل الحدود الإقليمية، كما أنها تتمتع عموماً بالمرونة والفعالية فيما تقدمه من حلول بشأن حماية البيانات الاسمية في نطاق المعلوماتية.

لما تقدم نرى أن إشكالية التنظيم الذاتي إنما تظهر من الناحية العملية في مدى ضمان الالتزام بقواعد التنظيم الذاتي في بيئة غير مركزية كالإنترنت، ولهذا يذهب غالبية الفقه إلى التشكيك بجدوى

¹ - يونس عرب-مرجع سابق - صفحة 448

² - يونس عرب-مرجع سابق - صفحة 449

هذه الوسيلة وفعاليتها معتبرين أنها سوف تقود إلى تعزيز نظام الرقابة الحكومية على شبكة الانترنت وإلى فرض قواعد ضيقة على الحريات العامة.⁽¹⁾

وبالرغم من كل هذه الآراء المشككة إلا أنه يمكننا أن نتصور قواعد مهنية دولية تتسجم مع خصوصيات هذه الشبكة وتتلاءم معها، فمثل هذه القواعد المهنية الدولية يمكنها أن تؤلف أدوات تنظيمية في شبكة الانترنت لا يستهان بها كما قد تتحول مع الوقت إلى مصدر فعلي للقانون، وترجع قوة فعاليتها وضعفها أولاً وأخيراً إلى وعي المتعاملين بالدرجة الأولى ومدى التزامهم بمبدأ احترام خصوصية البيانات.

ثانياً: العقد:

نود الإشارة إلى أن حماية البيانات الاسمية ليست مقررة في جميع تشريعات العالم، ونظراً لخصوصية العصر الرقمي ومقتضيات التجاوب مع الأنماط المستجدة للتعامل المعلوماتي، وخاصة عند توظيف شبكة الانترنت في الأنشطة التجارية والخدماتية، مما يحتاج في الغالب إلى نقل البيانات من إقليم إلى آخر ومن ثم وإجراء المعالجة الالكترونية في أكثر من إقليم، فإن الأمر يحتاج إلى أدوات تتجاوب مع المعطيات السالفة - والمتمثلة في نقل البيانات وغياب الحماية التشريعية - هذه الأدوات التي تتمثل في "عقود نقل البيانات"، حيث كان لغرفة التجارة الدولية ومجلس أوروبا دور متقدم في وضع نماذج لمثل هذه العقود إذ يصار إلى استخدامها لتسهيل عمليات نقل البيانات وفي نفس الوقت ضمان الالتزام بقواعد حماية البيانات الاسمية. ويعتبر البعض أن عقود نقل البيانات تشريعاً في صيغة عقد، وذلك لأن قواعد العقود النموذجية هذه هي نفس قواعد مدونات ووثائق حماية البيانات الدولية.

لهذا ويمكن اعتبار سياسات الخصوصية المطروحة على شبكة الانترنت بمثابة عقد إذا ما كيفت طبيعتها القانونية نظراً لما تتضمنه من التزامات عقدية تلقى على عاتق الطرفين حيث يتيح الإخلال بها إلى ترتيب المسؤولية العقدية على الطرف المخل وتحلل الأول من التزاماته المتقابلة، ذلك أن سياسة الخصوصية المتواجدة عبر الانترنت هي عبارة عن صفحة أو مجموعة صفحات تعرف البيانات الشخصية التي يجمعها الموقع كما تبين كيفية استخدامها و المواقع التي تتشارك معها في

¹ - د. بوليين أنطونيوس أيوب - المرجع السابق - صفحة 261

الاستخدام أو التي تنتقل إليها هذه البيانات مع نطاق سيطرة المستخدم على استخدام بياناته الشخصية، بغية التفاعل الدائم مع المستخدمين على أساس الثقة بينه وبين الموقع.

غير أن سياسة الخصوصية على الموقع لا تعني أنها تحمي بالفعل خصوصية المستخدم وبياناته الشخصية، حيث أنه وبقراءة تفصيلية لبنود السياسة نجد أن شروط الحماية كثيرة ومتنوعة وقد تحال إلى صفحات أخرى وغالبا ما تكون بخط صغير، الأمر الذي يؤدي إلى ملل المستخدم وبالتالي يقبل سياسة الموقع دون قراءة.⁽¹⁾

لما تقدم نعرض فيما يلي الشكل الذي غالبا ما تتخذه هذه السياسات وما تحتويه من بنود بغية توفير حماية فعالة للبيانات الاسمية:

1 - سياسة الخصوصية من حيث الشكل: من المفروض أن تتخذ سياسة الخصوصية وسيلة الخط الواضح والتبويب الجيد الذي يساعد على قراءتها، لكن المتصفح لسياسات الخصوصية المتنوعة يجد أنها ترد بشكل لا يشجع بتاتا على قراءتها، ذلك لأنها قد تكون إما بخط غير مقروء، أو تكون طويلة من حيث المتن وبالتالي تتطلب الانتقال من صفحة إلى أخرى، أو أنها تعتمد على روابط مختلفة مما تؤدي إلى الملل في القراءة و الموافقة مباشرة على هذا العقد، ولتفادي كل

هذا نجد أن بعض المواقع التي تهتم بحماية البيانات الشخصية بصفة جادة إنما تضع ملخص للشروط واستمارات تملأ من طرف المعني على بوابة الموقع محترمة المبادئ المقررة دوليا وإقليميا ووطنيا، أي أنها تعكس الموقف القانوني من الخصوصية في نطاق المشروعية.

وقد تحقق للقضاء الأمريكي إمكانية نظر عدد من دعاوى عقود الانترنت وتقييم طريقة عرضها على الشبكة، لهذا سوف اورد مجموعة من المبادئ يمكن إجمالها في الآتي:

ج - الالتزام بعدم جمع البيانات في نطاق أوسع من الغرض المراد من جمعه.

ح - يجب أن يكون الغرض من الجمع مشروع وضروري.

خ - تحديد نطاق الجمع من حيث الموضوع و من حيث المدة.

¹ - د. بوليين أنطونيوس أيوب- المرجع السابق - صفحة 272

د - تحديد حقوق المستخدم من إخبارهم بعملية وغرض الجمع مع إتاحة فرصة القبول أو الرفض أو التراجع اللاحق، وإتاحة حق الوصول اللاحق وتصحيح البيانات وتحديثها وإغائها.

2 - سياسة الخصوصية من حيث المضمون، و تشمل:

أ - البيانات التي يتم جمعها مباشرة أو التي يتم جمعها إلكترونياً عبر رسائل الكوكيز أو بروتوكولات الاتصال.

ب - أغراض واهداف هذا الجمع والأوجه الضرورية له بشكل واضح لا لبس فيه.

ت - أوجه وطريقة استخدام تلك البيانات بالنسبة للموقع نفسه والجهات المشتركة معه.

ث - الالتزام بعدم نقل البيانات إلى طرف ثالث دون موافقة المستخدم مع تحديد من هو الطرف الثالث وغرض النقل ومن هو المسئول عن هذه البيانات في حال نقلها، مع إتاحة الخيار عند الرفض، ويأخذ هذا الالتزام أهمية بالغة في ظل الخطر الذي يهدد خصوصيات الأفراد من جراء عملية تبادل البيانات بل وبيعها لجهات أخرى، الأمر الذي دفع الكثير من المستخدمين إلى الإحجام عن التعامل مع مواقع كثيرة عرفت بأنها تتبع البيانات لأغراض تجارية ذلك أننا قد أصبحنا اليوم في عصر المعلومة الاقتصادية.

ج - إتاحة الفرصة للمستخدم لرفض الاستخدام الثانوي لبياناته.

ح - بيان ما إذا كان للمستخدم حق الوصول للبيانات بيانا صريحا مع إمكانية التحديث أو التعديل أو التصحيح أو حتى طلب الإلغاء.

خ - بيان آليات التعويض عن الأضرار والمسؤوليات القانونية وبيان الجهة التي يتصل بها المستخدم عند الاعتداء على خصوصيته أو رغبته بتقديم شكوى أو المطالبة بالتعويض.

د - تعيين المسئول في الموقع عن مسائل الخصوصية وتحديد بريده الإلكتروني أو عنوانه.⁽¹⁾

ومن الجدير بالذكر أن هناك ما يعرف باسم الأمن السيبراني وهو عبارة عن مجموع الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية التي يتم استخدامها لمنع الاستخدام الغير مصرح به وسوء الاستغلال ومن

¹ - بن سعيد صديرة - مرجع سابق - صفحة 217

ثم استعادة المعلومات الالكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها وذلك بهدف ضمان توافر واستمرارية عمل نظم المعلومات وتعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية وبالتالي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر في الفضاء السيبراني. اذاً فالأمن السيبراني هو سلاح استراتيجي بيد الحكومات والإفراد لا سيما أن الحرب السيبرانية أصبحت الآن جزءاً لا يتجزأ من التكتيكات الحديثة للحروب والهجمات بين الدول.

لذلك فإن الأمن السيبراني إنما يشكل مجموع الأطر القانونية والتنظيمية- الهياكل التنظيمية- وهي عبارة عن إجراءات سير العمل بالإضافة إلى الوسائل التقنية والتكنولوجية والتي تمثل الجهود المشتركة للقطاعين الخاص والعام، والجهود المحلية والدولية والتي تهدف إلى حماية الفضاء السيبراني الوطني، مع التركيز على ضمان توافر أنظمة المعلومات وتمتين الخصوصية وحماية سرية المعلومات الشخصية واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المواطنين والمستهلكين من مخاطر الفضاء السيبراني.

وإذا كانت الجهود التنظيمية، الإدارية والتشريعية، قد سعت إلى إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة فإن استخدام التقنية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية، قد خلق واقعا صعبا قد يهدد هذا التوازن من جهة ومن ثم يؤدي إلى عمق حدة التناقضات المشار إليها من جهة أخرى.

فاستخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثارا إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات والتي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، كبنوك المعلومات القانونية مثلا، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهياً للاستخدام على المستوى الوطني العام أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك وقد تكون كذلك مهياً للاستخدام الإقليمي أو الدولي.

المبحث الثاني: الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية

في العصر الحديث تطورت الظاهرة الاجرامية تطوراً ملحوظاً ومذهلاً سواء على صعيد اشخاص مرتكبيها او في اسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام الوسائل الحديثة في مجال العلوم التقنية والتكنولوجية وتطويرها في خدمة الجريمة.

وتتميز الهصر الحالي باختراعات هائلة على المستوى التقني ومن اهمها الحاسبات الالكترونية والذي تطور بالشكل الذي أدى الى استحداث شبكات المعلومات ونظم المعلومات حتى بات يطلق على هذه التقنية بالنظام المعلوماتي.

ولارتباط الجرائم الالكترونية بنظم المعالجة الالية للمعلومات أصبحت ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الالية اطفى عليها طابع الغموض مما دعا الكثيرين الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة وانه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية، وان كانت هناك اشكال للسلوك غير المشروع التي ترتبط بالحاسبات الالكترونية فهي جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها.

الا ان تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم المستحدثة قد ادى عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت اراء الفقهاء بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليها، وتضاربت احكام القضاء في البلد الواحد فقد صدرت احكام تطبق النصوص التقليدية على أي سلوك يتعلق بالحاسبات او نظم معالجة المعلومات، في حين اعتبرته احكام اخرى سلوكاً مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاماً بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

المطلب الأول: الحماية الدستورية:

حرصت الدول كلها على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيها، وذلك بالنص في صلب دستورها على كفالة هذه الحماية. ومن أمثلة ذلك القانون الاساسي الفلسطيني في الفقرة (1) من المادة(10) التي نصت على (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام). كما نص على الحرية الشخصية في نص الفقرة (1) من المادة (11) على أن:(الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس). كما نص على حرية

التعبير والعبادة في نص المادة(18)منه على (حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة).

كما نص على احترام حرمة المساكن والحفاظ عليها في نص المادة (17) منه على:-
للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. - وبالتالي يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية). كما نصت المادة (32) منه على حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة حيث جاء النص على انه (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي إنما يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، كما تضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر).

أما الدستور الإيطالي فقد نص في المادة 15 منه على أن حرية وسرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها. وكذلك حظر التعديل الرابع للدستور الأمريكي الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

ولقد أولى الدستور المصري عناية بهذا الحق، حيث جاء في الدستور الدائم الصادر سنة 1971، أن نصت المادة 41 منه على (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، كما يحدد القانون مدة الحبس الإحتياطي). كما ورد في المادة 42 من ذات الدستور (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه).

أما التشريع الجزائري فقد اعترف بهذا الحق، حيث نصت المادة 45 من الدستور (كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون). كما

نصت المادة 46 من نفس الدستور (لا إيدانة إلابمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم). أما المادة 47 من الدستور فقد جاءت شارحة وموضحة لهذا الحق في حرمة جسد الإنسان حيث ذكرت بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم(لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها).

أما الدستور السوري لعام 1973 فقد نصت المادة 31 منه على أن "المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون". كما نصت المادة 32 على "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلوكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون". أما الدستور الجديد الذي عد نافذاً بتاريخ 27 شباط لعام 2012 فقد نصت المادة 36 على: (1- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون. 2- المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، وفي الأحوال المبينة في القانون.) أما المادة 37 من الدستور المذكور فقد نصت على سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلوكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون. أما المادة 54 فنصت على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو على حرمة الحياة الخاصة، أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة، ولا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم".⁽¹⁾

كما نصت معظم الدساتير الغربية والعربية على حرمة الحق في الحياة الخاصة، أهمها الدستور الأردني في المادة 18 المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية حيث نصت على: (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة والتوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون) كما نصت المادة 10 منه على حرمة المسكن حيث نصت على: (للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه). كما نصت المادة 7 منه على الحرية الشخصية حيث نصت على: (الحرية الشخصية مصونة).

وكذلك الدستور السعودي في المادة 40 والمصري في المادة 45 والكويتي في المادة 39 منه.

¹ - سوزان عدنان الأستاذ - بحث في انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) كلية الحقوق جامعة دمشق - منشور على النت

المطلب الثاني: الحماية القانونية الموضوعية:

نود الإشارة الى أن الشخص يتطلع دائما لحياة أفضل، يتمتع فيها بكافة الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الحقوق هو حقه في حرمة حياته الخاصة، وبالتالي تعددت أوجه الحماية لهذا الحق، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي، ولعل الجانب الموضوعي يتضمن تلك النصوص التشريعية سواء تضمنتها القوانين الدستورية أو تلك القوانين الجنائية التي أهمها قانون العقوبات، وهي نصوص عقابية وضعها المشرع لبط الحماية اللازمة للحق في الخصوصية، كما تمثل ردعا لمن يحاول ارتكاب جرائم تمس حريات وأمن الأفراد، كما أن هذه الحماية القضائية قد تشمل مجموع الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها لتؤكد احترام وتقديس المجتمع لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.

ولم يتفق المشرع في الدول المختلفة على موقف موحد بشأن اعترافه بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد⁽¹⁾، وهذا ما أدى الى اختلاف وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي على تحديد عناصر الحق في الخصوصية حيث انقسمت التشريعات المقارنة إلى قسمين، أولها قد رفض فكرة الحق في الخصوصية، وثانيها اعترف بهذا الحق، كما تضمنت القوانين العقابية المختلفة نصوصا تجرم انتهاك حقوق وحريات الأفراد ومن ضمنها الحق في حرمة الحياة الخاصة.

وعلى ضوء ذلك فسوف نشير إلى موقف تلك التشريعات المختلفة من الحق في الخصوصية، والذي يتضمن موقف الراضين وكذا المؤيدين لهذه الفكرة، ثم الى تلك الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، والتي تعد اعتداء على هذا الحق.

موقف التشريعات المقارنة من الحق في الخصوصية:

نود الإشارة الى ان الفرد قد يتعرض في عصرنا الحالي إلى صور عديدة من الانتهاكات الصارخة لحرمة حياته الخاصة، وقد شكلت تلك الصور والأفعال جرائم في معظم تشريعات الدول.

وقد أدى التطور العلمي، وانتشار وسائل الإعلام والانترنت وتقنيات التصوير والإلتقاط والتسجيل وكذا القنوات الفضائية وما يرتبط بها من حرية الإعلام والصحافة إلى التعرض لانتهاك

¹ - أحمد عوض بلال - الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - مصر - سنة 1990 - صفحة 100

الحق في الخصوصية للأفراد وهو ما ولد أزمة حقيقية، حيث أصبحت أسرار الأفراد والدول محلاً للنشر والترويج، وأصبح من السهولة بمكان على أي فرد أن يتحصل على تلك المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأشخاص بكل سهولة وبدون إذن مسبق، مما أثر سلباً على الحقوق والحريات العامة للإنسان⁽¹⁾.

وقد اختلفت التشريعات الحديثة بشأن اعترافها بفكرة الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وفي هذا الاتجاه لم يعترف المشرع في المملكة المتحدة (بريطانيا) بالحق في الخصوصية بوصفه حقاً مستقلاً قائماً بذاته له قواعده الخاصة به، كما اعتنقت بعض التشريعات نفس الرأي، منها التشريع الأسترالي والايطالي والأمريكي القديم⁽²⁾، وعلى العكس من هذا الاتجاه، فقد أقرت بعض القوانين في دول أخرى الحق في الحياة الخاصة، ونصت على حمايته باعتباره حقاً مستقلاً كما جرمت الاعتداء عليه، ومنها القانون الفرنسي، والبلجيكي والسويسري والألماني والقانون الأمريكي الحديث والقانون المصري والقانون الجزائري⁽³⁾، لهذا سوف نتطرق إلى التشريعات الراضة لفكرة الحق في الخصوصية والتشريعات التي نادى بفكرة الحق في الخصوصية.

أولاً: التشريعات الراضة لفكرة الحق في الخصوصية:

إنه بالرغم من أهمية الحق في الحياة الخاصة والنص صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية على حمايته، فقد رفضت بعض الدول الاعتراف بهذا الحق ومنها إنجلترا وإيطاليا وأستراليا والمقاطعات الكندية الإنجليزية والقانون الأمريكي القديم⁽⁴⁾، وسوف نتطرق في دراستنا إلى مثالين هما: القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي القديم.

¹ - عمرو أحمد حسبو - حماية الحريات في مواجهة نظام المعلومات - دار النهضة العربية - مصر - سنة 2000 - صفحة 8

² - آدم عبد البديع آدم - مرجع سابق - صفحة 63

³ - محمود عبد الرحمن محمد - مرجع سابق - صفحة 18

⁴ - محمد عبد العظيم - حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - بدون دار النشر -

مصر - سنة 1983 - صفحة 170

القانون الانجليزي

من المعروف لدينا أن بريطانيا إنما تأخذ بالنظام الانجلوسكسوني، وقد رفض القانون الانجليزي الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل⁽¹⁾ وتعود أسباب رفض هذا الاعتراف بالحق في الخصوصية إلى مبررات وحجج دفعت رجال القانون في بريطانيا إلى تبنيها وهي: حيث أنه يترتب على الاعتراف بذلك الحق المساس بأمور دستورية وسياسية على درجة عالية من الخطورة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى التأثير على الصلاحيات المخولة لسلطة الحكم، كما يؤثر أيضا على فكرة الحريات الشخصية.

- إن الزيادة الكبيرة في عدد السكان ونمو المجتمعات قد تؤدي إلى صعوبة الحفاظ على الحق في الحياة الخاصة، ومن البديهي أن يتنازل كل فرد عن بعض المعلومات المرتبطة به، وفي نفس الوقت يسمح بنشرها في حدود معينة تحقيقا للمصلحة العامة.
- إن عدم وجود أساس قانوني أو سند تشريعي في القانون الانجليزي يسمح بالاعتراف بهذا الحق، إنما يؤدي إلى وضع ضمانات وقواعد لحماية ذلك الحق، والدليل على ذلك هو انتفاء السوابق القضائية⁽²⁾ التي قضت بوجود حق الأفراد في حياتهم الخاصة، وهذا الحق ليس طبيعيا، ذلك أن فكرة أو نظرية الحقوق الطبيعية غير معروفة في بريطانيا، ومن ثم لا يمكن تصور إقرار حقوق للأشخاص لم تضعها السلطة التشريعية في انجلترا، لذلك فإنه لا توجد سلطة قانونية وأساس تشريعي يسمح بإقرار ذلك الحق، كما لا يمكن القول أن هناك حاجة ضرورية أو مسائل عاجلة توجب تقنين الحق في الخصوصية وذلك لانعدام الأساس الدستوري له⁽³⁾ حيث من الضروري تحديد فكرة الحق في الخصوصية وفقا لضابط الأخلاق المنتشرة في المجتمع كذلك وفقا لخصوصيات ومميزات كل مجتمع عن الآخر، لأن فكرة الحياة الخاصة غير محددة المعالم، ومن ثم فمن الصعب تحديد ما يعد من خصوصيات الشخص وبالتالي لا يجوز لغيره معرفته، وبين الأمور المتاحة للعامة، مما يؤدي إلى عدم دقة المعيار المتعلق بنطاق الحق في الخصوصية.

¹ - آدم عبد البديع آدم - مرجع سابق - صفحة 69

² - مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي - مرجع سابق - صفحة 41

³ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 225

لما تقدم نرى أن مقابل تمتع الفرد بوسائل العلم الحديثة وإشباع رغباته الملحة بتلك التقنيات والأساليب التكنولوجية الحديثة والمتطورة، لا بد أن يتعرض هذا الفرد لانتهاكات واعتداءات تطل أسراره من قبل الآخرين، وهي ضريبة حتمية يدفعها الفرد مقابل ذلك، نتيجة تطفل البعض على الحياة الخاصة للبعض الآخر، وذلك نتيجة الاستخدام لتلك الوسائل المتطورة، ولذلك فإن أداء الصحف لرسالتها وتدخلها في بعض الأمور الخاصة بالأفراد إنما يعد من المسائل الضرورية للحفاظ على المصلحة العامة⁽¹⁾، وإذا تم بسط سياج من الحماية للحق في الخصوصية للأفراد، فإن ذلك يؤدي إلى منع الصحافة من أداء رسالتها وبالتالي يهدد الديمقراطية، لهذا من الأرجح أن نبسط الحماية على الحق في الخصوصية وفقا لأعراف مهنة الصحافة والرأي العام.

وبالرغم من أن القانون الانجليزي لا يعترف بالحق في الخصوصية كحق مستقل إلا أنه قد بسط نوعا من الحماية على ذلك الحق.

حيث اتجهت المحاكم البريطانية إلى إصدار أحكام إدانة لبعض الأخطاء التي يعترف بها القانون العام، ومن أمثلة ذلك القذف أو التشهير، التعدي على حدود الغير، انتهاك حرمة الملكية، المضايقات والإخلال بالثقة.

ومن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم البريطانية في عدم اعترافها بالحق في الخصوصية كحق مستقل⁽²⁾ رغم حمايتها لهذا الحق من أوجه أخرى والتي ذكرناها سابقا، هو ذلك الحكم الصادر من إحدى المحاكم الانجليزية في دعوى مقامة من المدعو "كلارك" ضد "فريمان"، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن كيميائيا وضع اسم طبيب ذو شهرة واسعة يدعى "كلاك" على حبوب طبية دون علمه أو موافقته وذلك بقصد تحقيق أرباح هائلة من حصيد بيع هذه الحبوب، مما أدى الى الحاق الأضرار به حيث انتهى الطبيب في صحيفة دعواه إلى مطالبة المحكمة بالحكم بمنع المشكو منه في حقه من بيع المنتج، وقد أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى، حيث ورد في أسباب الحكم أنه رغم ما أتاه المدعى عليه من أفعال تعد سلوكا شائنا، ورغم ذلك فإن المحكمة لا يمكنها أن تتدخل إلا إذا وقع الضرر على الملكية، كما أنه ليس للمدعي علاقة بتصنيع أو بيع الحبوب الطبية، وبناء على ذلك فليست هناك مصالح خاصة بالملكية.

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 226

² - طارق أحمد فتحي سرور - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر - مرجع سابق، صفحة 40

ومن أمثلة الأحكام الصادرة كذلك عن المحاكم البريطانية فيما يتعلق ببسط الحماية على الحق في الخصوصية ليس باعتبارها حقا مستقلا، وإنما بحكم أنها قذفا أو تشهيراً، كما وردت الأمثلة المذكورة آنفاً، ففي إحدى الدعاوى المقامة من سيدة متزوجة اختصمت أحد المصورين، لأنه قام بالتقاط صورة لها وهي تستقل دراجتها برفقة رجل أجنبي عنها، حيث قام المدعى عليه بنشر هذه الصورة في إحدى المجلات التي يعمل فيها، كما كتب عليها عبارة أيام العطلة بلا رقيب، وبالتالي ذكرت المدعية في دعاوها أن ما أتاه المدعى عليه إنما يعد تشهيراً ألحق بها ضرراً، وهو يحط من قدرها ومنزلتها أمام المحيطين بها، مما اساء إلى سمعتها كزوجة⁽¹⁾، وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى لصالح المدعية، بحسب أن الأفعال التي أتاها المدعى عليه إنما تشكل قذفاً في حقها.

كما قد تحدثت اعتداءات على الحق في الحياة الخاصة للأفراد دون أن تشكل هذه الأفعال جريمة القذف أو التشهير في التشريع الانجليزي ومنها: أن يتعرض شخص لواقعة نشر بعض المعلومات والأخبار الحقيقية والصحيحة عنه، حيث يعد ذلك اضراراً بالشخص، كما تعد أكثر إيلاماً من المعلومات غير الحقيقية، حيث كان الفرد يفضل أن تدخل في طي النسيان لا يتذكرها أحد.

ووفقاً لما سبق فإن الحق في الخصوصية في مثل هذه الحالة، قد أصبح بلا حماية، ومن الأفضل إقرار الحق بصورة مستقلة بعيدة عن القذف باعتبار المساس بالحق في الحياة الخاصة جريمة قائمة بذاتها كما اعتبر التشريع الانجليزي أن نشر معلومات صحيحة أو غير صحيحة عن شخص متوفى لا يعد سبباً للحكم بالتعويض على القائم بالنشر، بصرف النظر عما لحق بأهله من أضرار وبالتالي يمكن لأهل المتوفى أن يقيموا دعواهم ويشتكوا فيها واقعة نشر المعلومات عن المتوفى التي قد أساءت إليهم بصفة شخصية ومباشرة، وهنا تعد واقعة الإساءة لهم سبباً منفصلاً عن التشهير بالموتى، حيث يسأل حينها القائم بالنشر في هذه الحالة، كما ذهب المشرع البريطاني إلى أن قيام أحد الأشخاص بنشر معلومات قديمة عن شخص ما وعائلته، لا يعد هذا الفعل تشهيراً وفقاً للقانون الانجليزي، ولا جريمة في هذه الحالة، وبالتالي لا يسأل القائم بالنشر جنائياً ولا مدنياً، بصرف النظر عن قيمة أو اثر هذه المعلومات، حتى وإن تسبب ذلك الفعل في إحداث أضرار للشخص أو لعائلته، ورغم ذلك فالنشر يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للفرد.⁽²⁾

¹ - ممدوح خليل بحر - مرجع سابق - صفحة 104

² - محمود عبد الرحمن - مرجع سابق - صفحة 30

القانون الأمريكي القديم

إن الحق في الخصوصية في بداية القرن العشرين لم يلقى أي اهتمام من قبل القضاء الأمريكي، حيث رفضت المحاكم آنذاك الدعاوى المقامة استناداً لحماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد.

وفي هذا الاتجاه، فقد اعتنق بعض الفقه الأمريكي فكرة عدم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، والسبب في ذلك هو أن هذه الفكرة تعد غامضة غير واضحة المعالم والحدود، وبالتالي معالجتها من منظور علم الأخلاق أو علم الاجتماع، كما أن المشرع لم يجرم إلا فعل القذف، لأن الهدف هنا هو التحقير والخط من شأن الشخص، أما من يذكر أموراً حقيقية فهنا لا يسأل⁽¹⁾.

وقد أباح الدستور الأمريكي حرية الأشخاص في التعبير عن آرائهم وبسط الحماية للصحافة، حيث أطلق حريتها دون قيود الحق في الخصوصية، وإذا سلمنا بغير ذلك فمعنى هذا هو الاعتداء على حرية التعبير والنشر التي كفل الدستور لها الحماية، مما يعد تهديداً للديمقراطية، وبالتالي يؤدي الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة إلى توسيع دائرة المنازعات لتشمل صوراً من المضايقات لا تتفق مع تطور العصر وبروز المتغيرات الجديدة، وحينئذٍ سيعتبر السب والقذف في كثير من الأحيان من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة، لأنهما يمسان مشاعر معظم الأفراد أكثر مما يجرحها نشر صورة لهم، لذلك لن يبقى القانون الذي يعترف بالحق في الخصوصية طويلاً، وبالتالي سيتم تعديله تبعاً للتطورات الجارية.

وعلى هذا الأساس فقد إتجه القضاء الأمريكي قبل تعديله في بداية القرن العشرين إلى عدم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك من خلال تلك الأحكام الصادرة من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ومنها ما أصدرته محكمة استئناف نيويورك في حكمها الصادر في إحدى الدعاوى التي تقدمت بها المدعية التي تدعى "روبي سون" حيث اختصت أصحاب شركة قاموا بوضع صورة هذه المدعية على نوع من الدقيق لأغراض الدعاية⁽²⁾، وكتبوا على صورتها "دقيق العائلة"، وقد أسست المدعية دعواها على أن ما فعله المدعى عليهم أصحاب الشركة قد أصابها

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 236

² - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 235

بأضرار نتيجة لانتهاكهم لحقها في الخصوصية والاعتداء على ملكيتها لصورتها، علاوة على الصدمة النفسية التي أصابها، مما أرقدها الفراش مدة من الوقت، وقد قضت المحكمة برفض الدعوى بأغلبية أربع أعضاء إلى ثلاث، وقد أسست المحكمة حكمها على عدم وجود سوابق قضائية تقر الحق في الحياة الخاصة، وكذا رفض المشرع الاعتراف بهذا الحق، حيث ورد في الأسباب أن الحكم بوجود حماية قضائية للحق في الحياة الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى تزايد النزاع القضائي⁽¹⁾، نظرا إلى أن هذا الحق لا ينسحب إلى الصور الفوتوغرافية فحسب، بل إلى الأوصاف والتعليقات أيضا، كما ذكرت كذلك أن كثيرا من الالتزامات الأدبية لا يمكن التعويض عنها، وقد يكون من الممكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق قانون الأخلاق وفي رأي عام متعاطف.

ثانيا: التشريعات التي اخذت بفكرة الحق في الخصوصية

إنه نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع واتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة وتطور التقنيات، كل ذلك أدى إلى تعرض الحياة الخاصة إلى الانتهاكات والاعتداءات الكثيرة، وهو الأمر الذي دفع بجل التشريعات الوطنية إلى بسط حماية أكبر لخصوصيات الأفراد.

كما نجد في بعض الدول أن المشرع قد أولى مثل هذا الحق حماية جنائية ومدنية، لهذا سوف نتطرق إلى بعض تلك النماذج من خلال دراستنا للتشريع الأمريكي الحديث والتشريع الفرنسي، التشريع المصري وأخيرا التشريع الجزائري.

التشريع الأمريكي الحديث

لقد تعرضنا فيما سبق إلى القانون الأمريكي القديم الذي لم يكن يعترف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، إلا أنه مع مرور الزمن، اتجهت غالبية الفقه إلى إقرار هذا الحق بوصفه حقا قائما بذاته، حيث استشعر الجميع أهمية ذلك الحق.

حيث أنه في البداية قد اهتم المشرع الأمريكي ببسط حمايته على الشخص وممتلكاته ثم اتسع مفهوم الحق في الخصوصية، مما أدى إلى تمكين الإنسان من التمتع بالحياة بجميع نواحيها مع

¹ - محمود عبد الرحمان محمد- مرجع سابق- صفحة 22

الحفاظ على جسد الشخص وحرمة وحقه في الملكية وكيانه المعنوي والأدبي وكافة الأنشطة الصادرة منه⁽¹⁾.

لما تقدم فقد اهتم المشرع في القانون العام بالحق في الخصوصية للشخص ورغبته في الحياة في هدوء وراحة وحقه في الخلوة، ومنع اقتحام حياته دون سند قانوني وفي غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً.⁽²⁾

لهذا يبسط المشرع حماية أكبر للفرد في مواجهة النشر، وامتدت هذه الحماية لأسرار الشخص الخاصة، كما حظر القانون إنشاء المعلومات المتعلقة بالإنسان، وقد تم ذلك من خلال اعتراف القانون الأمريكي الحديث بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ومن الضروري أن ينظر إلى كل من الحق في الخصوصية والحق في الإعلام والنشر على أنهما يهدفان إلى تحقيق مصلحة المجتمع بصفة عامة، وليس هدف أي منهما مصلحة الفرد، فالحق في الخصوصية إنما يهدف إلى الحفاظ على حرمة حياة الأفراد الخاصة والحق في الإعلام حيث يسعى إلى توفير الثقافة والإعلام ونشر المعلومات لجميع أفراد الشعب، ومن هنا يصبح من المنطقي الموازنة بين هذين الحقين، بما يحقق الحفاظ عليهما معاً، مع السعي إلى تحقيق غاية المجتمع بصفة أساسية.

لهذا فإن البحث، في أسباب اعتراف القانون الأمريكي الحديث، بالحق في الخصوصية كحق مستقل دون التشريع الانجليزي، فنجد أن الآراء قد اختلفت بشأن إنفراد التشريع الأمريكي بإقرار هذا الحق دون التشريع الانجليزي، فهناك جانب من الفقه من أرجع ذلك إلى العوامل والظروف الاجتماعية في كل من البلدين، وذلك لأن الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية تتسم بالسرعة والحركية والتقدم المذهل في جميع المجالات، بما فيها وسائل الإعلام، أما الوضع في إنجلترا فهو يختلف نسبياً، مما أدى إلى اعتراف القانون والفقه والقضاء الأمريكي بالحق في الخصوصية بوصفه حقاً مستقلاً، وبالتالي

¹ - أسامة عبد الله قايد - مرجع سابق - صفحة 16

² - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 237

فرضت الحماية اللازمة له⁽¹⁾، كما يضاف الى ذلك أن الأساس في إقرار ذلك الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إنما يتمثل في وجود مجموعة من الضمانات الدستورية المكتوبة والتعديلات التي تحمي الحقوق المدنية، حيث ورد في حكم المحكمة العليا في إحدى الدعاوى أن الحق في الحياة الخاصة إنما هو مستمد من القانون الطبيعي ومضمون الضرورة إتباع الإجراءات الصحيحة الواردة في الدستور.

في حين وجه جانباً آخر من الفقه نقداً لهذا الرأي وهو أنه من الأفضل الاستناد إلى الدستور لإقرار الحق في الحياة الخاصة بدلا من القانون الطبيعي، حيث اعتنقت المحكمة الاستثنائية في كاليفورنيا هذا الرأي في إحدى الدعاوى حيث ذكرت أن الضمانات الدستورية التي يتمتع بها الأشخاص لا يجوز التنازل عنها، وأضافت أن الدستور يضمن لكل شخص الأمن والسعادة والحماية من التعدي غير المشروع على الحرية والأموال والسمعة، كما اتجه رأي آخر من الفقه الى أن أسباب اعتراف القانون الأمريكي بهذا الحق بوصفه حقا مستقلا وعدم إقرار القانون الانجليزي لذات الحق هو أن الدوريات والمقالات المنشورة للفقهاء قد أثرت إيجابيا حيث نشرت مجموعة من المقالات في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها المقال الشهير للفقهاء: "وارن وبرانديس" والذي كان له دور هام في اتساع مدلول الخطأ المدني في مجال الحق في الخصوصية، اضافة الى أحكام القضاء الأمريكي، مما مهد الطريق بشكل مباشر للاعتراف بهذا الحق، وهو الأمر المختلف في إنجلترا حيث لم يهتم القضاء الانجليزي بالحق في الخصوصية كحق مستقل.

لما تقدم فقد ساهمت أحكام المحاكم الأمريكية بصورة واضحة في دعم الحق في الحياة الخاصة حيث اعتنق القضاء ذلك الاتجاه تطبيقا لمواد الدستور الأمريكي الذي اهتم بحماية الحريات العامة، وعمل على ازدهار ورفاهية المواطن، ومن ثم تمتعه بحقوقه الأساسية، والعمل على تطوير هذه الحقوق لتلائم التقدم والتغيرات المتلاحقة في المجتمع، حيث اتجهت أحكام القضاء إلى ضرورة بسط الحماية اللازمة لتقدم المواطن، ولهذه الحماية نطاق واسع شمل علاقات الأشخاص فيما بينهم، وكذا علاقتهم مع السلطة أو الحكومة.

¹ - جمال عبد الناصر عجالي - الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور - دراسة مقارنة - مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي - جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق LMD - منشور على النت - صفحة 113

وقد اهتم التعديل الرابع للدستور الأمريكي بفرض الحماية اللازمة لحق الأفراد في حياتهم الخاصة ضد تدخل السلطة أو الحكومة بصورة غير مبررة ووفقا لهذا التعديل يجب فرض الحماية للأشخاص وذلك من تعرضهم للقبض الباطل أو للتفتيش غير القانوني⁽¹⁾ كما اتجهت المحكمة العليا إلى أن حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في مواجهة التدخل التحكيمي لجهاز الشرطة إنما هو أساس التعديل الرابع، حيث ذهبت إلى أنه "ليس كسر أبواب أحد الأشخاص وتفتيش أدراجه هو الذي يشكل جوهر الاعتداء، بل هو التهجم على حق الشخص المصون في أمنه وحرية الشخصية، واقتحام المسكن وفتح الصناديق والأدراج."

أما التعديل التاسع فقد اهتم بحماية الحق في الخصوصية بصورة أكثر وضوحا وقوة، حيث ورد فيه أن النص على حقوق معينة في الدستور الاتحادي لا يترتب عليه الإنكار أو التهوين من الحقوق المكتسبة الأخرى للأفراد.

وبذلك اتجه القضاء الأمريكي إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار في الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، بشرط سبق صدور مبدأ في ذات الموضوع من إحدى المحاكم، أما إذا كان موضوع الدعوى يعرض لأول مرة على المحكمة فهنا لا تحكم المحكمة بالتعويض لعدم وجود سابقة قضائية عن ذات المبدأ، وهكذا تمكنت المحاكم الأمريكية من تخطي القاعدة المتعلقة بعدم وجود سوابق قضائية، أو مواد قانون تعترف بالحق في الخصوصية، حيث اتفق القضاء مع الدستور فيما يتعلق بفرض وتطبيق قاعدة حماية حقوق وحياة الأفراد وممتلكاتهم الواردة في الدستور.

من كل ما تقدم يتضح من خلال ما سبق ذكره أن القضاء الأمريكي قد اقر الحماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، كما عكست الأحكام الصادرة منه اعترافه بالحق في الخصوصية، وحرصه الدائم على حماية الحقوق والحريات العامة للأشخاص.

ومما لاشك فيه، أن التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية، قد اعترف بقيمة الحق في الخصوصية للأفراد⁽²⁾، وبسط الحماية اللازمة للحفاظ على حياة الأفراد الخاصة⁽³⁾، وذلك يرجع إلى

¹ - جمال عبد الناصر عجالي - المرجع السابق - صفحة 115

² - آدم عبد البديع آدم - مرجع سابق، صفحة 89

³ - جمال عبد الناصر عجالي - صفحة 116

المكانة الدولية للحق في الحياة الخاصة والنص على احترامه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

التشريع الفرنسي

نود الإشارة الى أن التشريع الفرنسي إنما يهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة وقد ظهر هذا الاهتمام على كافة المستويات التشريعية و القضائية والقضائية، حيث اعترف المشرع الفرنسي بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل اعتباراً من القانون الصادر سنة 1970⁽¹⁾، وقد ذكر أحد الفقهاء أثناء مناقشة قوانين الصحافة في سنة 1819 أن فكرة الحياة الخاصة بدأت تظهر وتتلور استناداً إلى حق الملكية، وقد أضاف أن هذه الفكرة إنما تعني عدم نشر أية أخبار أو صور عن الشخص دون إذنه أو موافقته، ومما يعكس أهمية الحق في الخصوصية اهتمام المشرع به، ويتضح ذلك فيما أورده بالمادة 11 من قانون الصحافة الصادر في عام 1868 والتي تضمنت تجريم كل عمل صحفي يفصح الحياة الخاصة سواء كان ذلك عن طريق نشر موضوعات أو صور تتعلق بهذا الحق لأي إنسان دون إذنه أو رغماً عنه.

كما اعترف الفقه في فرنسا بالحق في الخصوصية منذ زمن بعيد، حيث طالبوا في جميع كتاباتهم ببسط الحماية الجنائية الكافية لحياة الأفراد الخاصة، والتي يرون بأنها من أهم الحقوق.

لهذا ذهب جانب من الفقه الى أن الحق في الحياة الخاصة إنما هو من حقوق الإنسان الشخصية وخلص في ذلك الى أنه من حق الفرد أن يحيا متمتعاً بالهدوء وينعم بالسكينة إذا أراد ذلك، حيث يعد تعرض الشخص لواقعه نشر معلومات أو بيانات خاصة عنه دون موافقته إنتهاكاً لحقه في الحياة الخاصة، كما اتجه جانب آخر من الفقه القول أن الحق في الخصوصية إنما يدخل في نطاق الحقوق الشخصية التي تتضمن المسكن والاسم وأسرار المهنة والشرف والسمعة والحقوق العائلية، كما ذهب جانب ثالث إلى تقسيم الحقوق الشخصية إلى ثلاثة أنواع هي الحق في العمل، الحق في السلامة المعنوية والحق في السلامة الجسدية، وقد أضاف في هذا الأخير انه يعني مطالبة الشخص بحمايته من أي إعتداء على صحته أو شخصيته أو حياته، أما حق الشخص في السلامة المعنوية فيشمل حقه

¹ - حسام الدين كامل الأهواني - مرجع سابق - صفحة 29

في التمتع بحرية العقيدة والفكر، وكذا تعبيره عن آرائه وكتمان أسراره وسريه مكالماته عبر أسلاك الهاتف والحفاظ على حرمة وسرية مراسلاته واختيار

شريك حياته والحفاظ على شرفه وسمعته وعواطفه ومشاعره، وأيضاً حق الإنسان في الإحتفاظ بصورته ومنع نشرها وأخيراً حقه في الإحتفاظ باسم أسرته.⁽¹⁾

وإذا نظرنا الى المشرع الفرنسي، من جانب ما نصت عليه المادة 162 مشروع تنقيح القانون المدني المنشور في عام 1965 والتي تنص على: (يحق لكل شخص نشرت أو عرضت أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي).

وقد كان لهذا المشروع دور إيجابي في التمهيد للإعتراف بالحق في الحياة الخاصة على المستوى التشريعي.

كما وصل الاهتمام التشريعي في فرنسا بالحياة الخاصة إلى درجة عالية من الحماية القانونية ويتمثل ذلك في صدور القانون رقم (70-643) بشأن حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، حيث خصص المشرع في المادة التاسعة من هذا القانون، الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة، حيث ورد فيها أن: كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة، والقضاة أن يأمرُوا بإتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية لمنع أو وقف الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة، مثل المصادرة والضبط وغيرها، وذلك مع عدم الإخلال بإصلاح الأضرار التي تكون قد حدثت، وفي حالة الإستعجال يمكن أن تتخذ هذه التدابير في صورة أوامر على عريض).

كما أورد المشرع الفرنسي، صوراً لجرائم تشكل إعتداء على الحق في الحياة ومنها إلتقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة في المادة 1/368 والتي عدلت بالمادة رقم (226) الفقرة أولى، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم: 92-336 الصادر في عام 1992، أما جريمة إلتقاط الصور الخاصة، فوردت في المادة 2/368.

¹ - محمد الشهاوي - مرجع سابق - صفحة 252

من زاوية أخرى، فقد أكدت أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه حيث اعترفت بالحق في الحياة الخاصة من خلال صدور أحكامها المختلفة، وقد أقرت المحكمة في أحد أحكامها بحيث قضت بأنه من الضروري أن يحصل المصور على موافقة الشخص قبل قيامه بعمل نسخ إضافية للصورة الأصلية أو عرضها على الجمهور، وإلا كان هذا الفعل يشكل إعتداءً على الحق في الصورة.

التشريع المصري:

لقد عني كل من الدستور والتشريع في مصر بحماية الحق في الحياة الخاصة، حيث نجد أن الدستور المصري قد أكد على تلك الحماية من خلال ما جاء به دستور عام 1923 على أن « الحرية الشخصية مكفولة »، كما نصت المادة الثامنة على أن (للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، بالكيفية المنصوص عليها فيه).

كما حظر الدستور إفشاء أسرار الخطابات والاتصالات التليفونية، وفق نص المادة 11 من دستور 1923، والتي نصت على أنه « لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون » كما جاء دستور 1930 مؤكداً على كفالة حرمة الحياة الخاصة وحماية الحرية الشخصية وذلك في المادة الرابعة منه، ثم جاء دستور 1956 الذي سار على نفس المنهج من خلال حمايته وكفالاته لحرمة الحياة الخاصة، ليأتي دستور 1971 والذي ارتفعت فيها الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة إلى أعلى مكانة لها⁽¹⁾، حيث نصت المادة 41 منه على أن: « الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع،

ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً للقانون، كما يحدد القانون مدة الحبس الإحتياطي »، لما تقدم يستفاد من هذه المادة أن المشرع الدستوري في مصر، قد أكد على أن الحرية الشخصية حق طبيعي دستوري مصون لا يجوز المساس به كقاعدة عامة.

¹ - عطية مهنا- الحق في الحرية الشخصية- المجلة الجنائية القومية- المجلد الأربعون- بدون دار النشر- مصر- سنة 1997

كما بسط هذا المشرع أيضا الحماية للمساكن، لأن المسكن هو مستودع سر القاطن فيه، حيث نصت المادة 44 من ذات الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون"⁽¹⁾

ومن الملاحظ أنه للمرة الأولى ينص هذا الدستور صراحة على حرمة الحياة الخاصة وكان ذلك في المادة 45 منه حيث نصت على أن: (لحياة المواطنين الخاصة، حرمة يحميها القانون و المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون)⁽²⁾.

وتعكس هذه المادة المكانة السامية لحرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال إضفاء الحرمة الدستورية عليها، كما نصت المادة 57 من نفس الدستور على أن: (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة، التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء).

أما من ناحية التشريع الجنائي المصري فإننا نجد أن المشرع قد أضاف في القانون رقم 37 لسنة 1972، الخاص بضمان حريات المواطنين مادتين جديدتين لقانون العقوبات، وأولهما، المادة 309 مكرر وثانيهما، المادة 309 مكرر(أ) وقد حظر فيهما أفعال الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وفرض عقوبات لمن يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر⁽³⁾.

وقد جاءت صياغة المادة 309 مكرر، على النحو التالي:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه)

¹ - فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - صفحة 279

² - طارق أحمد فتحي سرور - الحماية الجنائية لأفراد في مواجهة النشر - مرجع سابق - صفحة 30

³ - فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق، صفحة 639

- استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

- إنقطاع أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء، إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الإجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي ارتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، إعتمادا على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال، بمصادرة الأجهزة وغيرها، ومما يكون قد إستخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتصلة عنها أو إعدامها.

كما نصت المادة 309 مكررا - أ-، على أن: (يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعه أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلات أو متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابق، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من صدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتمادا على سلطة وظيفته، وبالتالي يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها).⁽¹⁾

المطلب الثالث: الحماية القانونية الإجرائية:

لا تقتصر الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة على الجانب الموضوعي الذي يتعلق بقواعد التجريم والعقاب، ولكنها تمتد لتشمل جوانب إجرائية تتسم بطابع من الخصوصية يتمشى مع ما تتسم به تلك الخصوصية من طابع خاص. وهذا الطابع الخاص ينعكس على ما يتخذ من اجراءات للتحقيق واجراءات للمحاكمة.

لقد عني المشرع في قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بالحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة، بوصفه أحد حقوق الإنسان، احتراماً لما ورد في القانون الاساسي الفلسطيني

¹ - محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص: 258

في المواد الدالة على حق الفرد في الخصوصية والحريات الشخصية. وسوف نتطرق إلى أهم تلك الوسائل الإجرائية المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية على زاوية من المقارنة بين بعض القوانين الإجرائية بنوع من الإيجاز مع تركيزنا في البحث عن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي على اعتبار أنها ذات صلة وطيدة ببحثنا هذا، مع اعتبار أن مبدأ قرينة البراءة هو الأساس والركيزة الجوهرية في القانون الاجرائي.

حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية ذو أهمية بالغة وقد عبر عنه بقاعدة: « لا جريمة ولا عقوبة بغير نص » ويتصل هذا المبدأ بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما تقوم الشرعية الإجرائية الجنائية على عناصر ثلاث هي: الاصل في الإنسان البراءة، والقانون هو مصدر قواعد الإجراءات الجنائية وأخيرا الإشراف القضائي على الإجراءات.⁽¹⁾

ولا يمكن الاعتماد على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وحدها لحماية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تكليفه عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه.

فإذا عجز عن إثباتها أعتبر مسؤولاً عن جريمة لم يرتكبها، وبالتالي ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون أو كان من الممكن إسناد الجرائم للناس ولو لم يثبت ارتكابهم لها عن طريق افتراض إدانتهم.⁽²⁾

وبالتالي فإن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي انما تعني ضرورة إتفاق الإجراء مع ما ورد في القواعد القانونية الموضوعية والنظام الموجود في وجدان المجتمع، وهذه القاعدة لا تقف عند حد التطابق مع ما أورده المشرع من قواعد إجرائية ولكن من الضروري احترام الاتجاه العالمي في ذلك الشأن، وذلك من خلال ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام.

¹ - جميل عبد الباقي الصغير - الشرعية الجنائية - دار النهضة العربية - مصر - بدون سنة النشر - صفحة 44

² - أحمد أبو القاسم أحمد - الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - رسالة دكتوراه - حقوق الزقاق - مصر - بدون دار النشر - مصر - سنة 1990 - صفحة 233 منشور على النت

وعليه فإن القضاء يحكم في الدعاوى المعروضة عليه وفقا لما ورد في القانون مع مراعاة صحة الإجراءات فإذا كان التفتيش باطلا أو القبض غير صحيح، أو استخدمت وسائل غير مشروعة لإقامة الدليل مثل (التجسس والتصنت واستراق السمع) فهذا يتعين استبعاد هذه الأدلة لعدم مشروعيتها حفاظا على احترام الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أهم مجالات تطبيق قاعدة مشروعية الدليل الجنائي هو ما يتصل باستجواب المتهم باستخدام الوسائل العلمية المتقدمة وتصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته الشخصية الخاصة. لهذا نوضح ذلك من خلال المطلب الرابع المتعلق بحرمة الحياة الخاصة والدليل الرقمي في اطار المعلوماتية.

المطلب الرابع: حرمة الحياة الخاصة والدليل الرقمي في إطار المعلوماتية:

نود الإشارة الى أن الإثبات في المسائل الجنائية انما يخضع لقواعد واسس تختلف عن تلك التي تحكم الإثبات في المواد المدنية، لهذا فان القواعد التي تحكم المواد الجنائية تدور كلها حول غاية واحدة وهي الكشف عن حقيقة جريمة تمثل اعتداء على الجماعة وتهم المجتمع بأسره وصولا الى تحقيق العدالة.

ومن القواعد التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية: أولها حرية القاضي في تكوين قناعته، أي أنه يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه ملائما للوصول إلى الحقيقة دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة، كما أن له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى، فله أن يأخذ بها وله أن يستبعدها وفق تقديره وقناعته بها، وبالتالي له أن يحكم في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه من ادلة ومناقشتها في الجلسة دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات، إلا إذا أوجب القانون خلاف ذلك مثال جريمة الزنا، أو حظر عليه سلوك طريق معين في الإثبات يستمد قناعته من أي ورقة سواء كانت رسمية أو عرفية وبالتالي يستخلص منها ما يطمئن إليه ضميره ووجدانه وي طرح ما لا يطمئن إليه، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى التي قد تطرح أمامه. والقاعدة الثانية التي تحكم الإثبات في المسائل الجنائية الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة، فإنه ليس مجرد موازنة للأدلة المثبتة للإدانة أو البراءة ، وإنما عليه التحري عن الحقيقة والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره في

الدعوى المدنية المنظورة أمامه في الغالب سلبياً ومقتصرًا على وزن الأدلة المقدمة أمامه في الدعوى، وذلك عملاً بأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على: " للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى". وآخر القواعد التي تحكم الإثبات في المسائل الجنائية قاعدة عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على سلطة الإدعاء من منطلق أن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ونرى أن هذه القواعد لا تختلف فيها بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية، إلا أن الطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية أن موضوع أغلب الجرائم الإلكترونية يكون غير مادي وغير ملموس، كما أن إثبات هذه الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشافها كونها جرائم فنية تتطلب تقنية معينة في مجال الحاسبات الآلية والإنترنت، وهي على الرغم من أنها غالباً ما تكون جريمة هادئة لا عنف فيها ولا تترك أشياء مادية تدرك بالحواس، لكونها عبارة عن أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية.

وقد أثير موضوع انتهاك الحياة الخاصة في إطار الحصول على دليل إدانة المتهم وذلك من خلال التنصت على مكالماته الهاتفية قديماً، إذ أثار الكثير من الجدل الفقهي من قبل أنصار الدفاع عن الخصوصية الأمر الذي أدى إلى ظهور كثير من الاجتهادات القضائية التي قضت بعدم مشروعية هذا الدليل في الكثير من الاجتهادات القضائية في القوانين الغربية و العربية مما لا يتسع المجال لذكرها الآن، أما بالنسبة إلى موضوع الدليل الإلكتروني ومدى تأثيره في حرمة الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية فقد وقف أنصار الحق في الخصوصية الموقف ذاته حيال التنصت على الأشخاص للحصول على دليل الإدانة سواء من خلال التنصت على مكالماتهم عبر الشبكة، أو اختراق بريدهم الإلكتروني أو مواقعهم أو حتى تفتيش حواسيبهم على الرغم من الحصول على إذن

تفتيش من قبل السلطة المختصة، فعلى سبيل المثال القانون الفيدرالي الأمريكي يشترط موافقة وزارة العدل على أي تفتيش فيدرالي لحاسوب (1).

وعليه يعد الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، والتي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر والاسلوب الإجرامي، الامر الذي أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية، مما ألقى على عاتق الجهات القائمة على مكافحة الجريمة في الدولة عبئاً كبيراً يفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد إجراءات البحث والتقصي الجنائي وأدلة الإثبات الجنائي في الجرائم التقليدية، وذلك نظراً لعدم كفاية وعدم ملائمة هذه النظم التقليدية في إثبات تلك الجرائم سواء أكانت من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية، وكان لزوماً على المشرع أن يستحدث من النصوص التشريعية ما يلائم هذا النوع من الجرائم، فضلاً عن إنشاء أجهزة فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات العلمي الفني لهذه الجرائم.

وتعد عملية تقصي الجريمة والحصول على الأدلة الجنائية الرقمية أمر من الصعوبة الوصول إليه لما تتطلبه هذه الأدلة من خبرة ومهارة كبيرة في مجال الحاسب الآلي، ويرجع ذلك لتعدد وتنوع صور وأشكال وأساليب الجرائم الالكترونية، قد يكون الهدف والغاية مجرد اختراق لكلمة سر خاصة ببنك أو مؤسسة كبرى بغرض الاحتيال للحصول على الأموال. أو قد يكون الهدف هو الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بهدف ابتزازهم وتشويه سمعتهم والنيل من كرامتهم او غير ذلك.

كما تتسم الجرائم المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإثباتها، فالجريمة المعلوماتية انما تتم في بيئة أو إطار لا علاقة له بالأوراق أو المستندات بل تتم بواسطة الكمبيوتر أو شبكة الانترنت ويمكن للجاني عن طريق نبضات اليكترونية لا ترى العيب في بيانات الحاسب الآلي أو برامجه وذلك في وقت قياسي قد يكون جزء من الثانية، وهذه البيانات أو المعلومات التي يتم العيب بها يمكن محوها أو

¹ - الدكتور عمر محمد بن يونس - الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية) مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا سنة 2008 صفحة

تعديلها كذلك في زمن قياسي قبل أن تصل يد العدالة إليه، سيما وأن عملية الضبط لا تتم الا من خلال خبير فني أو متخصص (1).

كما أن موضوع إثبات الجريمة الالكترونية من الموضوعات التي تتميز بقلّة السوابق القضائية الامر الذي يؤدي للوجود مسألة صعوبة جمع الاستدلالات والأدلة التحقيقية في الجريمة المعلوماتية إذ أن هذه النوعية من الجرائم توجد في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها في الغالب على الوثائق والمستندات المكتوبة بل على نبضات إلكترونية غير مرئية وبالتالي لا يمكن قراءتها بواسطة الحاسب والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل ويمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل لذلك فإن المصادفه وسوء الحظ لهما دور كبير في اكتشافها وذلك أكثر من الدور الذي تلعبه أساليب التدقيق والرقابة، رغم وجود بعض الاجهزة الذكية التي تعمل على تتبعها ومراقبتها.

ولعل من أهم المواضيع حساسية موضوع الدليل الذي يصلح لاثبات الجريمة المعلوماتية، حيث تواجه قواعد قانون العقوبات التقليدية تحديات وصعوبات إزاء مواجهة الجريمة المعلوماتية كما أنها تبدو قاصرة عن مواجهتها.

لما تقدم وبعد أن أصبح المجتمع في وقتنا هذا مجتمع معلوماتي وحقيقة واقعية لا يمكننا التغاضي عنها وحيث أصبحت هذه المجتمعات المعاصرة تعتمد في تسيير شؤونها على تقنيات الحاسبات الالية والمعلومات وشبكة الانترنت ومن ثم يتعين على أجهزة العدالة الجنائية ضرورة تقليص الدور التقليدي للوثائق في الإثبات وازدياد مطرد في كم المعلومات المنتجة أو المعروضة في أوعية لا ورقية مستحدثة أن تتعامل في ممارستها في الدفاع عن المجتمع ضد هذا النوع من الاجرام المستحدث وذلك في مجال الإثبات الجنائي وهو ما يفرض على الاجتهاد القضائي والقانوني من جهة أن يسعى دوماً لتطوير أساليب كشف الجريمة المعلوماتية والوسائل المستخدمة في عمليات التقصي والبحث الجنائي والتحقيق وهو ما يتطلب برامج تخصصية في التدريب لاكتساب هذه المهارات في أعمال الإستدلال والتحقيق المعلوماتي وكذلك الاجتهادات والسوابق القضائية، ومن ناحية أخرى يجب تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة لجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية وتحديثها على نحو يكفل إستجابتها بشكل كاف وبدون أن تتعرض حقوق الأفراد وحررياتهم للخطر أو الضياع عند الإثبات .

¹ - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي - القانون الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى - مصر - 2005 صفحة 24.

ولعل صعوبة استخلاص دليل الإثبات تحت بالتأكيد على ضرورة مسارعة الدولة على تدريب رجال الضابطة القضائية والنيابة العامة بتطوير وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية وليس بالضرورة أن يكون المحقق خبيراً في الحاسب الآلي ولكن لا بد له من الإلمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهم مع خبراء الحاسب الآلي وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة كما انه من الضروري أن يكون المحقق ملماً بالإجراءات الإحتياطية التي ينبغي اتخاذها نحو مسرح الجريمة في هذا النوع من الجرائم، كون مسرح الجريمة هنا يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية، وكذلك المامه بالتدابير اللازمة لتأمين الأدلة، وكذلك الحال بالنسبة للقضاة والنيابة العامة من حيث ضرورة تسليح القاضي الجزائي وعضو النيابة العامة بتقنية وعلوم الحاسب الآلي ومشروعية الدليل الجنائي الصالح للفصل بالدعوى.

خصائص الدليل الجنائي الرقمي

للدليل الجنائي الرقمي خصائص تميزه عن الدليل الجنائي التقليدي وفق الآتي:

- 1- الأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية. (Hardware))، واستخدام نظم برمجية حاسوبية (Software).
- 2- الأدلة الرقمية ممكن استخراج نسخ عنها بطق الأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية بينما في الأدلة الجنائية التقليدية لا يمكن ذلك في أغلب الأدلة. الامر الذي يشكل ضمانة كبيرة للحفاظ على الدليل.
- 3- الأدلة الرقمية بطبيعتها افتراضية أي تخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن.
- 4- هناك طبيعة ديناميكية فائقة السرعة للأدلة الرقمية حيث تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال ليس لها حدود من حيث الزمان والمكان.
- 5- يمكن استرجاع الأدلة الرقمية بعد محوها، أو إصلاحها في حال تلفها، وكذلك إظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها وهي من أهم خصائص الدليل الرقمي، بالمقارنة بالدليل التقليدي الذي لا يمكن اصلاحه في حال لحقه تلف ويمكن التخلص منه واخفاءه.

6- يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت من خلال الدليل الرقمي حيث يمكن لهذا الدليل أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي.⁽¹⁾

حجية المخرجات الالكترونية في الإثبات

بداية يمكن القول أن نظم الإثبات في الجنائي في القانون المقارن انما تنقسم إلي مدرستين اساسيتين الاولى تتبع نظام الإثبات المطلق وبموجبه لا يقيد المشرع أطراف الرابطة الإجرائية بتقديم أدلة معينة بل للقاضي أن يقتنع بأي دليل وهذا هو النظام السائد في القانون الفرنسي.

اما المدرسة الثانية فتتبع نظام الإثبات القانوني أو المقيد وفيه يقيد القاضي بوسائل الإثبات والادلة المحددة في القانون وهذا هو النظام السائد في القانون الإنجليزي.

أما النظام لدينا في القانون الفلسطيني، نجد بأنه اخذ بالنظام المختلط، حيث أن القاضي الجزائي له كامل حرية الاقتناع بالدليل المقدم له (كما ذكرنا سابقا)، باستثناء بعض الجرائم فان القاضي مقيد بوسائل اثبات محددة بموجب القانون.

ورغم إختلاف نظام المدرستين في نظام الإثبات إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي بشكل عام يلتزم بها القضاء لتحاشي سوء التصرف ولدعم وحماية حقوق الأطراف أو غيرها من الحقوق محل الإحترام وهذه الضوابط مدارها أصل البراءة و ما يتفرع عنه من نتائج وآثار وما يستتبعه من وجوب توافر شروط معينة في المخرجات الالكترونية حتي يمكن الحكم بالإدانة ذلك أنه لا محل لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل إقتناع القاضي إلي حد الجزم واليقين، فاذا كان القاضي لم ينته إلى أن المخرجات الالكترونية السابق ذكرها تصل بنسبة الفعل أو الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي كان عليه أن يقضي بالبراءة.

كما يجب أن تكون عقيدة القاضي وإقتناعه بالإدانة قد إستمدت من مخرجات كمبيوتره طرحت بالجلسة لأن القاعدة هي أن لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط

¹ - الدكتور محمد عبيد المسماري والخبير عبد الناصر فرعلي -الإثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية - مقدم في المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي -جامعة نايف العربية للعلوم الامنية / الرياض-منشور على النت - سنة 2007.

القانونية و ليس بناء على معلوماته الشخصية أو على ما قد يكون قد رآه بنفسه في غير مجلس القضاء كما ينبغي ألا يؤسس القاضي الجزائي حكمه على دليل ناتج عن الحاسب الآلي لحقه سبب يبطله ويعدم أثره. حيث أن الاحكام الجزائية لا تبنى على الشك والتخمين وانما تبنى على الجرم واليقين، كما انها لا تبنى الا على أدلة جازمة وقاطعة ومتساندة يقتنع بها القاضي، لهذا فان قناعة القاضي يجب أن تكون مستمدة من بينات قانونية وسليمة لها اساس ثابت في اوراق الدعوى.

كما أن ادلة الادانة ذات نوعية مختلفة، فهي معنوية الطبيعية كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاد والبرمجيات، وقد اثارت وتثير أمام القضاء مشكلات جمة من حيث مدى قبولها وحجبتها والمعايير المتطلبة لتكون كذلك خاصة في ظل قواعد الاثبات التقليدية. كما أن التفتيش في هذا النمط يتم عادة على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات ونظم المعلومات، وقد يتجاوز النظام المشتبه به الى أنظمة أخرى مرتبطة. كما أن الضبط لا يتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر فقد يمتد من ناحية ضبط المكونات المادية الى مختلف اجزاء النظام، والاهم أن الضبط ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه⁽¹⁾.

أما نحن فنرى ضرورة عدم المغالاة بالدفاع عن الحق في الحياة الخاصة وحرمة انتهاكه، مما يؤدي إلى عرقلة كشف الجرائم والحصول على دليل الجريمة، حيث أن المصلحة العامة أفضل وأولى بالرعاية من المصلحة الخاصة، وكذلك عدم التعسف في استعمال هذا الحق من قبل السلطات المختصة على نحو يتضمن عدم انتهاكات خطيرة للحق بالحياة الخاصة وحرمتها التي كفلها الدستور ونص على حرمتها وعدم المساس بها.

¹ - سامي علي حامد عياد - الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت - دار الفكر الجامعي -سنة 2006 صفحة 101 و 102

الخاتمة:

حاجة الانسان لأن يخلو إلى نفسه وأن يشعر بالهدوء والسكينة، وراء ستار السرية بعيدا عن مراقبة الفضوليين، حاجة قديمة قدم وجود الانسان.

لذلك تحرص كافة المجتمعات على حماية الحق في الخصوصية، وتعتبره من اهم حقوق الانسان وحقا مستقلا قائما بذاته، ولا تكفي بسن التشريعات لحمايته بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف اسرارهم.

ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير والنظم القانونية، ولقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدهد أبرزها التقدم التكنولوجي و المعلوماتى الملحوظ والذي كان له دور كبير في اقتحام حصون هذا الحق واختراق حواجزه، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحمايته بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه الأخطار. وفي العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة الكثير من المعلومات وأصبحت المعلومات عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية. واصبح استخدام الحاسب الآلي من سمات وضرورات الحياة. ولهذا وصف هذا العصر وبحق عصر الحاسوب.

ولما كانت جرائم الحاسبات الالكترونية التي تمس الحق في الحياة الخصوصية هي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الالية فقد اكتنفها الغموض وكان من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين رجال القانون منذ زمن بعيد، بالشكل الذي دعا الكثيرين الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة وانه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية، وان كانت هناك اشكال للسلوك غير المشروع التي ترتبط بالحاسبات الالكترونية فهي جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص العقابية التقليدية بشأنها.

غير ان تطبيق النصوص العقابية التقليدية على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم قد اسفر عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت اراء رجال القانون بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليها، وتضاربت احكام القضاء في البلد الواحد فصدرت احكام تطبق النصوص التقليدية على أي

سلوك اجرامي ناتج عن استخدام الحاسوب، في حين اعتبرته احكام اخرى سلوكاً مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاماً بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

وكما اشرنا أن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وآخر. ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات والإنترنت أعطى هذا الحق زخماً خاصاً، ولاسيما بعد انتشار بنوك المعلومات، ومواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها وغيرها، إذ لا يتوانى الناس كباراً وصغاراً عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم واية امور اخرى خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، وخاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، مما يؤلف خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية. الأمر الذي أوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم لسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب والإنترنت. ونتمنى على المشرع الفلسطيني أن يصدر مثل هذه القوانين التي من شأنها حماية الحق في الحياة الخاصة في جرائم الحاسوب.

ولقد ضاقت بنا السطور بمعالجة موضوع الحماية الجزائية للحق في الحياة الخصوصية في الجرائم المعلوماتية وقدسيته وحمايتها من الاختراق والانتهاك بسبب التطور التكنولوجي المتلاحق الذي يهدد باستمرار حرمة الحياة الخاصة.

وبعد أن أُنهيينا بحمد الله و شكره من دراستنا حول موضوع "الحماية الجزائية للحق في الحياة الخصوصية في الجرائم المعلوماتية"، قد حاولنا بحث جوانبه المختلفة والمشاكل التي ثارت حوله، ولكل ما تقدم فقد توصلنا من خلال البحث الى النتائج التالية:

النتائج:

1- لم يرد تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة، سواء أكان ذلك في الدساتير أو في التشريعات، لأن فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة إنما تعتبر من الامور الدقيقة التي ما زالت تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن ويرجع ذلك الى أن هذه الفكرة إنما تتسم بالمرونة والتطور، كما تختلف من مجتمع لآخر، وحسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة والظروف الخاصة بكل شخص ومدى تقدير كل

مجتمع للقيم الذي تسود فيه، وعلى هذا الأساس فقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحياة الخاصة، تاركة هذا الأمر للفقهاء والقضاء.

2- تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة اجمعت عليها جميع الدول في تشريعاتها، رغم اختلاف وتباين نظامها القانوني والسياسي، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته وهي الفاصل بين ما يعد سرّي خاص بالفرد وما هو عام مشترك بين الافراد.

3- لقد اهتمت جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية بهذا الحق وسبل حمايته.

4- رغم اهمية هذا الحق الا أن وجهات نظر رجال القانون قد تباينت واختلفت بين مؤيد لهذه الفكرة كحق مستقل عن غيره من الحقوق الفردية والحريات الشخصية، وبين رافض لهذا الحق كحق مستقل عن غيره من الحقوق وأساسه أنه حق للملكية فقط، دون النظر اليه كحق معنوي.

5- تباين وجهات نظر رجال القانون حول موضوع عناصر الحق في الحياة الخاصة، بين ما هو متفق عليه وما هو مختلف عليه. وهو ما جسده التشريعات الجنائية تبعا لآراء رجال القانون الجنائي لكل دولة. لعل عنصر حرمة المسكن كان محل اتفاق بين رجال القانون وكذلك حرمة المراسلات وحرمة الحياة العائلية والحالة الصحية وحرمة المحادثات الشخصية كانت جميعها محل اتفاق. بينما اختلفوا في باقي العناصر كما هو الحال في حرمة الاسم وحرمة الجسد وحرمة قضاء اوقات الفراغ وحرمة النشاط الوظيفي والمهني وحرمة الدخول في طبي النسيان وحرمة الصورة.

6- كما أن الحق في الخصوصية ليس حقا مطلقا و إنما محدد بمقتضيات النظام العام مؤدى ذلك أنه لا يجوز الخوض في خصوصيات الأفراد عامة إلا إذا وجدت مصلحة أولى بالرعاية -المصلحة العامة- تحقيق الصالح العام.

7- تتأثرت النصوص المتعلقة بهذه الجرائم بين أكثر من تشريع ساري المفعول في الأراضي

اللسطينية، ولم يصدر بعد قانون متخصص بمكافحة هذه الجرائم المستحدثة.

8- الجرائم الالكترونية تتميز عن الجرائم التقليدية أن محل أو موضوع بعضها يكون غير مادي، اضافة الى ان اثبات الجرائم الالكترونية يحيط به الكثير من الصعوبات، كونها جرائم فنية تتطلب تقنية معينة. كما أنها أي الجريمة المعلوماتية في الغالب تكون هادئة لا عنف فيها.

التوصيات:

ترتيباً على ما تقدم من هذه الدراسة فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة إصدار قانون خاص وعصري فلسطيني للجرائم المعلوماتية "الالكترونية". وان يتضمن نصوص خاصة على حماية الحق في الحياة الخاصة بصفة مستقلة عن باقي الحقوق الشخصية بحيث يتماشى مع المفهوم الحديث الواسع للحياة الخاصة للأفراد وتعدد عناصره ليبقى الباب مفتوحاً لامكانية احتضانها لعناصر جديدة اخرى محتمل ظهورها في المستقبل وذلك تحسباً لتطور مفهومها زماناً ومكاناً.

2- مراعاة الدقة والوضوح والصياغة القانونية عند تحديد أنماط السلوك الإجرامي والابتعاد عن العمومية والغموض التي تحمل أكثر من معنى، مثل طبيعة الحق المعتدى عليه ، وبالتالي تحديد صور الحق في الخصوصية المجرمة قانوناً .

3- التأكيد على وجوب الابتعاد عن الترجمة الحرفية للقوانين الغربية، لأنها تعبر عن مجتمع غير مجتمعنا وثقافة غير ثقافتنا، وبالتالي ضرورة إيجاد قواعد قانونية نابعة من المجتمع الفلسطيني، الذي تتسم تركيبته البشرية بالميل إلى التحفظ على خصوصياته، فالعادات والتقاليد الفلسطينية الأصيلة ترفض رفضاً باتاً استخدام التكنولوجيا لانتهاك الحرمات، لأجل الحفاظ على هذه القيم كما يجب التأكيد كذلك على أن هذه التكنولوجيا ليست مفروضة فرضاً، وإنما كغيرها من التقنيات تحمل الإيجابي والسلبي، وبالتالي يجب أن تقيد وتضبط لتكون الأداة الفعالة في تطوير مجتمعاتنا، وهذه هي وظيفة المشرع الفلسطيني الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل هذه المعطيات.

4- عند التجريم والعقاب يجب عدم الاقتصار على الافعال المحظورة حالياً بل يجب مراعاة الأبعاد المستقبلية لأن تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع، بمعنى يكون القانون صالح للحاضر وقبل للتطور في المستقبل .

5- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث يستوعب إجراءات التحري والضبط الالكتروني والتفتيش الالكتروني ووسائله والادلة الالكترونية في الاثبات.

6- يجب العمل من خلال برنامج محدد على تنمية قدرات القضاة والنيابة العامة والضابطة القضائية حول الجرائم المعلوماتية وآليات اكتشافها واكتشاف أدلتها.

7- العمل على اعادة النظر في المناهج الدراسية في كليات القانون بشكل خاص وباقي الكليات بشكل عام لرفع درجة الوعي بمخاطر الجريمة الالكترونية، وضرورة تضمينها مادة عامة عن الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية والجرائم الناتجة عنها وطرق الحماية منها.

8- يقع على عاتق الدولة أن تعمل على انشاء جهازاً خاصاً للخبرة الجنائية للجريمة المعلوماتية، يتكون اعضاؤه من فريق متخصص فنياً في التقنية المعلوماتية، مع وجود مختبر جنائي متخصص في هذا النوع من الجرائم .

المصادر والمراجع :

اولا: التشريعات:

-القانون الاساسي "الدستور" الفلسطيني.

-قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية.

-قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" رقم 74 لسنة 1936.

-قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ونشر بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 94 وسرى مفعوله بتاريخ 2001/9/6.

-قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 صدر بتاريخ 1996/1/18 في مدينة غزة ونشر في العدد 12 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1996/4/23 على الصفحة 7 وسرى مفعوله بتاريخ 1996/5/24.

-مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم () لسنة 2003 المقروء بالقراءة الأولى من المجلس التشريعي الفلسطيني.

-مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني .

-القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب صدر بتاريخ 2015/12/28 في مدينة رام الله.

-القرار بقانون رقم 15 لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات صدر بتاريخ 2009/6/4 في مدينة رام الله ونشره في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/8/22 صفحة 6 وعمل به من تاريخ نشره.

-قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت لعام 2001.

-قانون الجرائم الإلكترونية وأنظمة المعلومات الأردنية لعام 2010.

-الدستور السوري لعام 1973. والدستور الجديد لعام 2012.

-الدستور الدستور المصري الدائم سنة 1971.

-الدستور الاردني.

-الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

-الدستور السعودي.

-الدستور الكويتي.

-المرسوم التشريعي السوري رقم 17 لسنة 2012.

-المرسوم التشريعي العماني رقم 72 لسنة 2001.

-الدستور الامريكي التعديل الرابع.

-الدستور الايطالي.

-الدستور الفرنسي.

- قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 صادر عن رئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ 2017/6/24 نشر في الوقائع الفلسطينية في العدد الممتاز رقم 14 بتاريخ 2017/7/10 وساري المفعول من تاريخ نشره .

-الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 م.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 م.

ثانيا: المراجع القانونية المتخصصة:

1 - أحمد فتحي سرور - الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- مصر - 1986.

- 2 - أسامة احمد المناعسة وجمال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة - جرائم الحاسب الالى والانترنت - دراسة تحليلية مقارنة- سنة 2001 - دار وائل للنشر .
- 3 - أسامة عبد الله قايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- دارالنهضة العربية - مصر سنة 1994.
- 4 - أسامة عبد الله قايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات- مصر- جامعة القاهرة 1988.
- 5 - المحامي محمد امين احمد الشوابكة - جرائم الحاسوب والانترنت -الجريمة المعلوماتية- دار الثقافة للنشر والتوزيع-سنة 2004.
- 6 - المحاميان منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي - جرائم الانترنت والحاسب الالى ووسائل مكافحتها- دار الفكر الجامعي /الاسكندرية-سنة 2004.
- 7 - د. بولين أنطونيوس أيوب- الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- لبنان منشورات الحلبي الحقوقية - سنة 2009.
- 8 - د. جميل عبد الباقي الصغير- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- مصر- دار النهضة العربية -سنة 2002.
- 9 - حسني الجندي- ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- مصر- سنة 1993.
- 10 - د. حسين بن سعيد الغافري- الأستاذ محمد الألفي- جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون- مصر دار النهضة العربية في مجال المعلوماتية- لبنان -منشورات الحلبي الحقوقية - سنة 2004-2009.
- 11 - حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

- 12 - سامي علي حامد عياد - الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت -دار الفكر الجامعي - سنة 2006.
- 13 - سعيد جبر - الحق في الصورة- دار النهضة العربية- مصر-سنة 1986.
- 14 - د.سليم عبد الله الجبوري- الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت- لبنان- منشورات الحلبي الحقوقية-من دون تاريخ نشر.
- 15-الدكتور الشحات ابراهيم محمد منصور -الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية -دار النهضة العربية سنة 2002.
- 16 - د. صلاح محمد أحمد دياب- الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل- مصر-دار الكتب القانونية -من دون تاريخ نشر.
- 17 - طارق أحمد فتحي سرور- جرائم النشر والإعلام- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- مصر- سنة 2004.
- 18 - طارق أحمد فتحي سرور- الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر- دار النهضة العربية - مصر- 1991.
- 19 - عادل عزام سقف الحيط- جرائم الدم و القذح المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية- دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان - سنة 2011.
- 20 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي-الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الإلكترونية-مصر- دار الكتب القانونية -سنة 2007.
- 21 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي -الجريمة في عصر العولمة - دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الاماراتي - دار الفكر الجامعي- سنة 2008.
- 22 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي- مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي- مصر- دار النهضة العربية- سنة 2005- 2009.

- 23 - عبد الفتاح بيومي حجازي - الحماية الفنية و الجنائية لنظام الحكومة الالكترونية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية- سنة 2003.
- 24 - عفاف شمدين-الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري و التشريعات المقارنة- سنة2003.
- 25 - عمرو أحمد حسبو- حماية الحريات في مواجهة نظام المعلومات- دار النهضة العربية- مصر- سنة 2000.
- 26 - د.عمر فاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، مصر، دون اسم ناشر، سنة 1995.
- 27 - د.عمر محمد بن يونس- الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية) مؤسسة آدم للنشر والتوزيع- مالطا -سنة 2008.
- 28 - د. فتوح الشاذلي -عفيفي كامل عفيفي- جرائم الحاسوب وحقوق المؤلف- المصنفات الفنية- بنان منشورات الحلبي الحقوقية-سنة 2007.
- 29 - محمد الدسوقي الشهاوي- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- مصر- سنة 2005.
- 30 - محمد أمين الرومي-جرائم الكمبيوتر والانترنت- دارالمطبوعات الجامعية-إسكندرية- سنة 2003.
- 31 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة- جرائم الحاسوب والإنترنت- مصر- منشأة المعارف الإسكندرية - سنة 2006.
- 32 - د. محمد عبد المحسن المقاطع- حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت- من دون ناشر - سنة 1992.

- 33 - د.محمد عبيد الكعبي- الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت- مصر-دار النهضة العربية- سنة 2009.
- 34-محمد علي العريان - الجرائم المعلوماتية -كلية الحقوق -جامعة الاسكندرية -دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2004.
- 35 - محمد محرم محمد علي- حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التليفونية- مجلة النيابة العامة- مصر- سنة 1995.
- 36 - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد -استاذ القانون المدني بكلية الحقوق -جامعة القاهرة والمحامي بالنقض -نطاق الحق في الحياة الخاصة (او الخصوصية)- دراسة مقارنة -دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت -القاهرة.
- 37 - د. مدحت رمضان- جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت-مصر- دار النهضة العربية - سنة 2000 .
- 38 - مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي- الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي- دار الفكر العربي- مصر- 2001.
- 39 - د. نعيم مغبغب- مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن- لبنان- منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية 1998 .
- 40 - د. هلاي عبد الاله أحمد- جرائم المعلوماتية عابرة للحدود- مصر دار النهضة العربية- سنة 2007 .
- 41 - يونس عرب- موسوعة القانون و تقنية المعلومات و الخصوصية- الجزء الثاني " الخصوصية و حماية البيانات في العصر الرقمي "- اتحاد المصارف العربية- الطبعة الأولى- سنة 2002.

ثالثا : المراجع القانونية العامة:

- 1- إبراهيم عبد الخالق- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر- المكتب الفني للاصدارات القانونية- مصر-سنة 2002.
- 2- ابن منظور- لسان العرب- الجزء الثاني- دار صادر للطباعة والنشر - لبنان سنة1997.
- 3- أحمد عوض بلال- الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- مصر-سنة 1990.
- 4- أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- مكتبة رجال القضاء- مصر- 1993.
- 5- أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- مصر- 1991.
- 6- أحمد فتحي سرور- القانون الجنائي الدستوري- الطبعة الثانية- دار الشروق- مصر- 2007.
- 7- الفيومي- المصباح المنير- الطبعة الثالثة- المطبعة الأميرية- مصر- بدون سنة النشر.
- 8- توفيق محمد الشاوي- فقه الإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية- دار الكتاب العربي- مصر-سنة 1954.
- 9- جميل عبد الباقي الصغير- الشرعية الجنائية- دار النهضة العربية- مصر- بدون سنة النشر.
- 10- حسن صادق المرصفاوي- جرائم المال- مطبعة النهضة- مصر-سنة 1956.
- 11- حسين محمد إبراهيم- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي- دار النهضة العربية- مصر-سنة 1981.
- 12- الدكتور خالد ممدوح ابراهيم- فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية- دار الفكر الجامعي سنة 2009
- 13- رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- الطبعة السادسة عشر- دار الجيل للطباعة- مصر-سنة 1985.
- 14- رمسيس بهنام- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا- منشأة المعارف بالإسكندرية- مصر- سنة 1978.
- 15- الدكتور صالح جواد كاظم - مباحث في القانون الدولي -دار الشؤون الثقافية العامة -بغداد- سنة 1991

- 16- طوني عيسى- التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت- دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية- لبنان- منشورات الحلبي الحقوقية -سنة 2001.
- 17- عبد المهيم بكر- إجراءات الأدلة الجنائية- التفتيش- الطبعة الأولى- بدون دار النشر- مصر-سنة 1993.
- 18- د. عصام زكريا عبد العزيز- حقوق الإنسان في الضبط القضائي- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 2001.
- 19- علي زكي العرابي باشا- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية- مطبعة التأليف و النشر- مصر-سنة 1951.
- 20- علي زكي العرابي- المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية- بدون دار النشر- مصر- سنة 1940.
- 21- د. علي فضل البوعيين- مرحلة الاستدلال والأحكام التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني- دار النهضة العربية- بيروت- سنة 2004.
- 22- فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- مصر-سنة 2000.
- 23- فوزية عبد الستار- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- مصر-سنة 1986.
- 24- مارتن لوسيان- سر الحياة الخاصة- المجلة الفصلية- القانون المدني (بالفرنسية)-سنة 1959.
- 25- ماجد راغب الحلو- القانون الدستوري- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- مصر- سنة 1986.
- 26- محمد رشاد قطب إبراهيم- الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرية- دار الجامعة الجديدة- مصر- سنة 2012.
- 27- محمد علي السالم عياد الحلبي- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون- بدون دارنشر- الكويت-سنة 1981
- 28- محمد يحي الدين عوض- الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة- القاهرة- دار النهضة العربية- سنة 1983.

- 29- محمود محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - الطبعة الأولى - بدون دار النشر - مكتبة جامعة النيلين - مصر - سنة 1978.
- 30- محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - مصر - 1988.

رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

- 1- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، مصر، سنة 1990 منشور على النت.
- 2- أحمد السيد علي عفيفي - الاحكام العامة للعقوبات في قانون العقوبات - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - دار النهضة العربية - مصر - سنة 2002.
- 3- أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، دار النهضة العربية، مصر - منشور على النت.
- 4- ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000 منشور على النت.
- 5- بن سعيد صبرينة - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية بعنوان حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا - جامعة الحاج لخضر باتنة - السنة الجامعية 2014/2015 - منشور على موقع الانترنت
- 6- جمال عبد الناصر عجالي - الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور - دراسة مقارنة - مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي - جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق - LMD منشور على النت.
- 7- د.حسن كيرة، المدخل في دراسة القانون، في تعريف الحق، مصر، سنة 1954، كذلك عبد الحكيم حسن العبلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة على النت، مصر، سنة 1983.

8- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1970 منشور على النت.

9- سوزان عدنان الأستاذ - بحث في انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) كلية الحقوق جامعة دمشق - منشور على النت.

10- عاقل فصيحة - الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص - جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - منشور على النت.

11- عبد الحكيم حسن العبلي - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - جامعة القاهرة - رسالة دكتوراه - منشورة - مصر - 1983

12- علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، سنة 2004 منشور على النت.

13- د. كندة الشماط: الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، د. بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية، منشور على النت.

14- محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ضل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، مصر، سنة 1983 منشور على النت.

15- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة - منشور على النت.

16- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1996 منشور على النت.

17- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار الثقافة. للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1996 منشور على النت.

خامسا : الدوريات والمجلات:

1- حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس - منشور على موقع هيئة تقنية المعلومات - سلطنة عمان.

- 2- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، "بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، عقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية"، مصر، سنة 1987 منشور على النت.
- 3- د. عبد الكريم خالد الشامي رئيس إدارة الأبحاث والدراسات القانونية ديوان الفتوى والتشريع - جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني - منشور على موقع دنيا الوطن الالكتروني.
- 4- الدكتور محمد عبيد المسماري وعبد الناصر فرعلي "خبير" - الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية - مقدم في المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية / الرياض سنة 2007 - منشور على النت.
- 5- عطية مهنا، الحق في الحرية الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، بدون دار النشر، مصر، سنة 1997 منشور على النت.
- 6- المحامي عمر يونس: استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات: بحث منشور على الإنترنت ومتاح على الرابط الآتي www.arablaw.com
- 7- د. محمد فهاد الشلالدة ود. عبد الفتاح الربيعي - الجرائم المعلوماتية / بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش - جامعة القدس - فلسطين 15 نيسان 2015 منشور على النت.
- 8- محمود عطيفة- محاضرات في الإجراءات الجنائية- المركز القومي للدراسات القضائية- سلسلة دراسات قضائية- دار النهضة العربية- مصر - سنة 1989.
- 9- د. نائل عبد الرحمن صالح: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والانترنت - عام 2000 طبعة عام 2004 جامعة الإمارات منشور على النت.
- 10- د. نبيه صالح استاذ القانون الجنائي في جامعة القدس - فلسطين - ورقة عمل بعنوان الحماية الجزائية للحق في الخصوصية.
- 11- نوفل علي عبد الله الصفو أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق - جامعة الموصل - العراق - بحث بعنوان جريمة انشاء موقع او نشر معلومات مخلة بالاداب العامة بوسائل تقنية المعلومات منشور على موقع المجلة العصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.
- 12- المحامي يونس عرب: استراتيجيات و تقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، بحث منشور على الإنترنت على موقع www.arablaw.com

13- المحامي يونس عرب: المخاطر التي تتهدد الخصوصية و خصوصية المعلومات في العصر الرقمي-الأردن عمان بحث منشور على الإنترنت على موقع www.arablaw.com

سادسا : المواقع الالكترونية :

- المقتغي -منظومة القضاء والتشريع في فلسطين .

- www.arablaw.com

- www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories

- www.al-safsaf.com

علما بأنه قد صدر مؤخراً وبعد اعداد هذه الرسالة قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية⁽¹⁾. وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/7/10. (مرفق مع الرسالة).

وقد شمل هذا القرار بقانون الافعال المجرمة بموجبه ، كما وافرد عقوبة لكل فعل مجرم .

وقد وجه لهذا القرار بقانون عنده انتقادات سواء من الهيئات الحقوقية ، أو من مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الانسان ، ومن بعض هذه الانتقادات :

اولا : مضمون المواد والنصوص الواردة في القرار شمل مواد تشمل خطورة تخالف القانون الأساسي، وتخالف قوانين حرية التعبير، وتمس بحرية الرأي. والخطورة أن هذا القرار بقانون تم دون إشراك أي جهة في المجتمع المدني، أو هيئات حقوقية أو نقابية، فعند تفحص المواد الواردة في القرار نجد، في ثناياها، التلبس والتدليس واعتماد الحجج الملتوية وكبح لحرية الرأي والتعبير ضمن سلسلة من المواد التي تفرض الوصاية على الحريات ومصادرة للحقوق.

ثانيا : ويتضمن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية أحكاما تنطوي على خطورة على الحريات، في إطلاق العنان للأجهزة الأمنية بإغلاق المواقع الالكترونية التي تتبنى روايتهم ورؤيتهم، اضافة إلى حبس المعارضين، وتعريمهم مالياً، وفق ما نص عليه القرار من أحكام وعقوبات.

ثالثاً، يسمح هذا القرار للسلطات الأمنية تقييد حرية حق وصول الجماهير إلى المعلومات، من خلال اعتماد مصطلحات فضفاضة، مثل تهديد الأمن العام، تهديد سلامة الدولة، إضعاف الشعور الوطني. وهذه كلها مسميات واسعة تحتمل التأويلات والتفسيرات المختلفة، إذ يمكن أن يؤول أي لفظ لمعنى مخالف للمقصد الأساسي له، وكذلك إلباس الحق صفة الباطل، وأن تعتمد التفسير السيء، وتعاقب على ذلك كل من يختلف مع الجهات الرسمية والأجهزة الأمنية.

رابعاً، ستترب على هذا القرار بقانون آثار أمنية واقتصادية تضر بالدولة. بداية، فإنّ التشديد والترهيب الذي تحمله مواد هذا القرار ستدفع الجمهور إلى العزوف عن الاشتراك في الشركات الفلسطينية للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات ومزودي الإنترنت الفلسطينيين، لأنّ هذا القرار يستوجب على هذه

¹ - قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 صادر عن رئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ 2017/6/24 نشر في الوقائع الفلسطينية في العدد الممتاز رقم 14 بتاريخ 2017/7/10

الجهات تقديم معلوماتٍ عن مستخدميهم للجهات الأمنية، وكذلك السماح للأجهزة الأمنية بمتابعة معلومات وخصوصيات الجمهور عبر شبكة الانترنت، ما سيؤدي إلى لجوء الجمهور إلى الشركات التابعة لدولة الاحتلال، للاستفادة من خدماتها. وهنا يبرز الخطر الأمني حيث يصبح المستخدم الفلسطيني لدى شركات دولة الاحتلال الإلكترونية صيدا سهلا وهدفا للإسقاط والمتابعة الأمنية. وإضافة إلى ما سبق، هنالك أثر مالي واقتصادي سيء لعزوف الجمهور الفلسطيني عن استخدام الشركات الوطنية الفلسطينية.

الا ان الباحث يرى أن هذا القرار بقانون بحاجة لوقت من التطبيق العملي حتى يتم الوقوف على الثغرات والمعوقات والتحديات ليصار الى جبرها والتغلب عليها ، وبجميع الاحوال وجود قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية أفضل من عدم وجوده. (مرفق القرار بقانون في نهاية الرسالة)
المرفق :

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 م

بشأن الجرائم الإلكترونية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون رقم (74) لسنة 1963 م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996 م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/6/2017

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

معالجة البيانات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع تلك البيانات، أو استلامها، أو تسجيلها، أو تخزينها، أو تعديلها، أو نقلها، أو استرجاعها، أو محوها، أو نشرها، أو إعادة نشر بيانات، أو حجب الوصول إليها، أو إيقاف عمل الأجهزة أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته.

تكنولوجيا المعلومات: هي أية وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أية وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة.

البيانات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

المعلومات الإلكترونية: أية معلومة يمكن تخزينها ومعالجتها وتوريدها ونقلها بوسائل تكنولوجيا المعلومات بوجه خاص بالكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

الشبكة الإلكترونية: هي ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت).

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي تشكل مجملها وصفا لحالة تتعلق بشخص أو شيء ما؛ والتي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

المستند الإلكتروني: هو السجل الإلكتروني الذي يصدر باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يتم إنشاؤه أو تخزينها أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة تكنولوجيا المعلومات على وسيط مادي أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع الإلكتروني: هو مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

التطبيق الإلكتروني: هو برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدم أو لبرنامج إلكتروني آخر ؛ يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها.

بيانات المرور: أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الإرسال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي سلكه، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته ونوع خدمة الاتصال.

كلمة السر: هي كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات وما في حكمها للتأكد من هويته وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها.

وسيلة التعامل الإلكتروني: هي البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات أو تطبيق إلكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات أو معلومات إلكترونية تصدرها الجهات المرخصة بذلك.

البيانات الحكومية: يشمل ذلك بيانات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها.

التشفير: هو تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

الشفرة: هي مفتاح، أو مفاتيح سرية خاصة، لشخص أو لجهة معينة تستخدم لتشفير البيانات الحاسوبية بالأرقام والحروف والرموز أو ما في حكمها.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

الاختراق: هو الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية.

التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة.

أداة التوقيع: هي برنامج يستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني على معاملة.

الشهادة: شهادة التصديق الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لإثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني.

مزود الخدمة: هو أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أية خدمة إلكترونية أو مستخدم هذه الخدمة.

الإتلاف: هو تدمير البرامج الإلكترونية سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو جعلها على نحو غير صالحة للاستعمال.

معلومات المشترك: أية معلومة موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات بما في ذلك:

• نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.

• هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه، ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو تركيب الخدمة .

• أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناءً على اتفاق الخدمة .

الموظف: كل من يعمل في القطاع العام، أو الخاص، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المحلية والأهلية، أو الجمعيات، أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم.

مادة (2)

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء أكان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم متدخللاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ.

2. يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني.

ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية.

ج. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد في الأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية.

مادة (3)

1. تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطة وقوى الأمن على أن تتمتع بصفة الضابطة القضائية، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه.

2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، بالنظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية.

مادة (4)

1. كل من دخل عمداً وبدون وجه حق بأية وسيلة موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو وسيلة تكنولوجيا معلومات، أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

2. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياته، أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (5)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة، أو الدخول إلى الأجهزة، أو البرامج أو مصادر البيانات، أو المعلومات، بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (6)

كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو حذفها، أو إتلافها، أو تعديلها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (7)

كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو سجله، أو اعترضه، أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (8)

1. كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية، أو أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

3. كل من ارتكب جريمة باستخدام أي من المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (9)

1. كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. إذا كان الانتفاع المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة بقصد الربح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

المادة (10)

كل من قام عمداً بإنشاء أو نشر شهادة غير صحيحة، أو قدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة بإصدار الشهادات بغرض طلب استصدار شهادة، أو إلغائها أو إيقافها، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (11)

1. كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة، أو الهيئات والمؤسسات العامة، معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. كل من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأصول.

4. كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه، أو إتلافه، أو تعديبه، أو تحويره، أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته، أو معلوماته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

5. إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونية في الفقرة (4) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

6. كل من أنشأ بيانا توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسمي، أو للهيئات أو للمؤسسات العامة، لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (12)

1. كل من استخدم الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام، أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأية وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك، أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة، أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. إذا قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تنتجها من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

5. إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال غيره، يعاقب مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (13)

كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال، أو اختلاسها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (14)

كل من توصل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني، أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (15)

1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (16)

1. كل من أنتج ما من شأنه المساس بالآداب العامة، أو أعده أو هيأه أو أرسله أو خزنه بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض على غيره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الرسوم المتحركة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ تدعو إلى تسهيل برامج وأفكار تزوج لما من شأنه المساس بالآداب العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. إذا كان الفعل المحدد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة موجهاً إلى طفل، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4. إذا كان محتوى الفعل الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة طفل أو هيئة طفل أو صور محاكاة للطفل، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (17)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار في البشر والأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (18)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (19)

كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو لبيعها، أو شرح، أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (20)

1. كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من روج بأية وسيلة تلك الأخبار بالقصد ذاته أو بثها أو نشرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. إذا كان الفعل الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة في حالة الطوارئ تضاعف العقوبة المقررة له.

مادة (21)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الإساءة أو سب إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان، أو أحد المعتقدات الدينية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (22)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية، من خلال نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء أكانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم، أو القدرح، أو التحقير أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (23)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد إدارة مشروع مقاومة، أو تسهيله، أو تشجيعه، أو الترويج له، أو عرض ألعاب مقاومة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (24)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية، وتهدف إلى التمييز العنصري بحق فئة معينة، أو أقدم على تهديد شخص، أو تحقيره، أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي، أو اللون، أو الشكل، أو سبب الإعاقة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشر آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (25)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، من شأنه التبرير لأعمال إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية، أو المساعدة قصداً، أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (26)

كل من حاز جهازاً بغرض الاستخدام، أو برنامجاً، أو أية بيانات إلكترونية معدة، أو كلمة سر، أو ترميز دخول، أو قدمها، أو أنتجها، أو وزعها، أو استوردها، أو صدرها، أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (27)

1. كل موظف ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون مستغلاً صلاحياته وسلطته في أثناء تأدية عمله، أو بسببها أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من ارتكب من موظفي مزودي الخدمة، أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في أثناء تأدية عمله، أو بسببها، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (28)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد ارتكاب أية جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ، أو اشترك أو حرض على ارتكابها، يعاقب بضعف العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

مادة (29)

1. كل من حرض، أو ساعد، أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بأية وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة، أو الاتفاق، يعاقب بثلاثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لفاعلها.

2. إذا كان المجني عليه طفلاً في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (30)

إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (31)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني كل من قام باستخدام أنظمة أو موقع أو تطبيق إلكتروني؛ لتجاوز الحجب المفروض بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (32)

يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي:

1. تزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة.

2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (40) من هذا القرار بقانون.

3. الاحتفاظ بالمعلومات عن المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

4. التعاون ومساعدة الجهات المختصة، وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ بها.

مادة (33)

1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددًا، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.

3. إذا أسفر التفتيش المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

4. لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاز المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.

5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

مادة (34)

1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة، أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمسئوليتها أو معلومات المحتوى ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.

2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفيز على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

3. إذا لم يكن الضبط والتحفيز على نظام المعلومات ضرورياً، أو تعذر إجراؤه؛ تنتسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.

4. إذا استحال إجراء الضبط والتحفيز عليه بصفة فعلية؛ وحفاظاً على أدلة الجريمة يتعين استعمال كافة الوسائل المناسبة؛ لمنع الوصول والنفاد إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.

5. تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفز عليه بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.

6. تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفز عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفز عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفز عليه حسب الحالة في ظرف، أو مغلف مختوم، وتكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية.

مادة (35)

1. للقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جديدة، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة.

2. للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركات الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات،

باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها.

مادة (36)

على الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة، أو الأدوات، أو وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الأنظمة الإلكترونية، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها.

مادة (37)

1. للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

2. تكون مدة الاعتراض المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة ثلاثة شهور من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.

3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها.

مادة (38)

لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو البيانات والمعلومات الإلكترونية، بسبب طبيعة ذلك الدليل.

مادة (39)

لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

مادة (40)

1. الجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة - أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض.

2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض.

مادة (41)

فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها؛ للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (42)

تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي:

1. اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها.

2. الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أية جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون فور اكتشافها أو اكتشاف أية محاولة للالتقاط، أو الاعتراض، أو التنصت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة.

3. الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن 120 يوماً وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.

4. التعاون مع الجهات المختصة لتنفيذ اختصاصاتها.

مادة (43)

1. تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال وتفاذي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها.

2. يتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة (1) من هذه المادة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القرار بقانون.

مادة (44)

1. يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظرية في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الثنائية، أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

2. لا ينفذ طلب المساعدة القانونية، أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها، أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجزماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

مادة (45)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات النافذ، أو أي قانون آخر يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (46)

كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل، أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

مادة (47)

كل من أنشأ موقِعاً على الشبكة الإلكترونية، يهدف إلى الترويج لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي من القوانين الخاصة، يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (48)

كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (49)

كل من أقدم على العبث بأدلة قضائية معلوماتية، أو أقدم على إتلافها، أو إخفائها، أو التعديل فيها أو محوها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (50)

كل من امتنع عن قصد في الإبلاغ، أو أبلغ عن قصد بشكل خاطئ عن جرائم معلوماتية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (51)

إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القانون الأساسي أو القوانين أو اللوائح، أو بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، أو ازدراء الأديان أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون الأساسي، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

مادة (52)

يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض، أو المساعدة، أو التدخل في ارتكاب جناية، أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (53)

يعد مرتكباً لجريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها، في هذا القرار بقانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (54)

1. إدون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة قراراً بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل.

2. تصدر المحكمة قراراً بمدة إغلاق المحل وحجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم بحسب الأحوال.

مادة (55)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في حال تكرار الجاني أيا من الجرائم المنصوص عليها فيه سواء ارتكبت في فلسطين أم خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية سابقة التكرار بحق الجاني.

مادة (56)

تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها موظف في مؤسسة خاصة، أو موظف عام مستغلا صلاحياته وسلطاته في ذلك، أو من في حكمه، كما يحكم على الموظف العام بالفصل من الوظيفة في حال الإدانة.
2. إذا وقعت الجريمة على موقع، أو نظام معلوماتي، أو بيانات، أو أرقام، أو حروف، أو شفرات، أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها بما في ذلك الهيئات المحلية.
3. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
4. التعرير بالأحداث ومن في حكمهم واستغلالهم.
5. إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات، أو موقع إلكتروني، أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع والتقااص، أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية.

مادة (57)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها

وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

مادة (58)

تتولى الوزارة وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (59)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (60)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (61)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

24ميلادية /06/ صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017

الموافق: 29 /رمضان/ 2017 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم بحمد الله تعالى

فهرس المحتويات

أ.....	أقرار:
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص:
د.....	ABSTRACT
1.....	المقدمة
3.....	أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:
4.....	أهداف البحث:
5.....	مشكلة البحث:
6.....	منهجية وخطة البحث:
8.....	الفصل التمهيدي: ماهية ومفهوم الحياة الخاصة للأفراد:
12.....	المبحث الأول: ماهية ومفهوم الحق في الحياة الخاصة
13.....	المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة
15.....	المطلب الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين
18.....	المبحث الثاني: الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية
18.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة (الخصوصية):
20.....	المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة(الخصوصية):
47.....	المطلب الثالث: نطاق الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة:
53.....	الفصل الأول: انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية:
53.....	مقدمة:
56.....	المبحث الأول: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريعات العقابية المطبقة في اراضي السلطة الفلسطينية:.....	59
المطلب الثاني: جرائم انتهاك الخصوصية في نطاق المعلوماتية:.....	71
المطلب الثالث: صور التعدي الالكتروني على الخصوصية:	72
المبحث الثاني: اثر مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحياة الخاصة:.....	85
المطلب الأول: أثر مكننة المعلومات وخدمات الانترنت على الحق في الحياة الخاصة:.....	88
المطلب الثاني: مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحق في الحياة الخاصة:.....	91
المطلب الثالث: موقف الفقه الجنائي من جرائم انتهاك الخصوصية في إطار المعلوماتية:.....	92
الفصل الثاني: وسائل حماية الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية:	94
مقدمة:.....	94
المبحث الاول: الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية.....	95
المطلب الأول: الوسائل التقنية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:.....	96
المطلب الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:	103
المبحث الثاني: الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية.....	109
المطلب الأول: الحماية الدستورية:.....	109
المطلب الثاني: الحماية القانونية الموضوعية:	112
المطلب الثالث: الحماية القانونية الإجرائية:.....	126
المطلب الرابع: حرمة الحياة الخاصة والدليل الرقمي في إطار المعلوماتية:.....	128
الخاتمة:	135
النتائج:.....	136
التوصيات:	138
المصادر والمراجع:.....	140